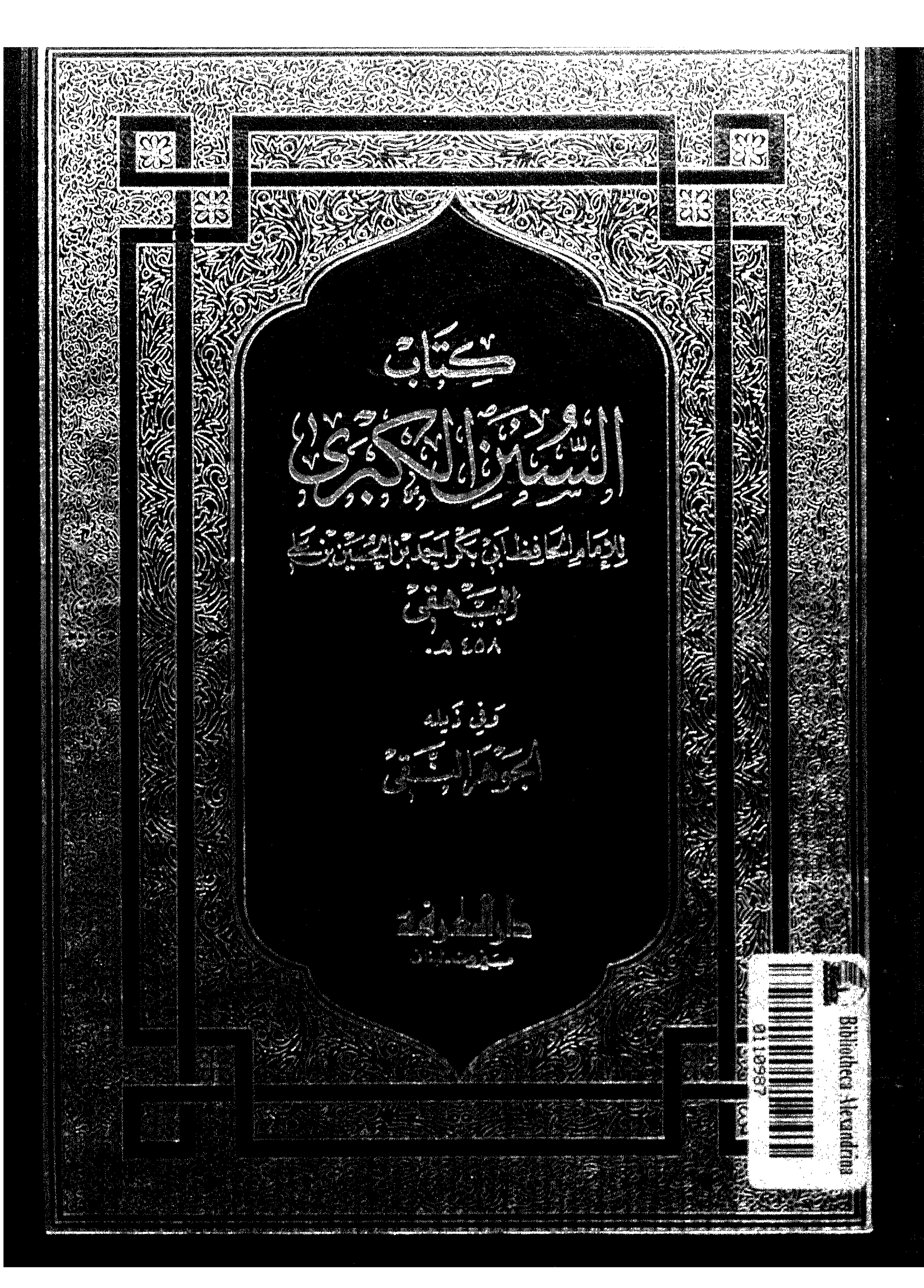

كتاب
السنن الكبرى
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي
٤٥٨ هـ.
وفي ذيله
الجوهر النقي
دار المعرفة
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ"

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير "بابن التركماني" المتوفى "٧٤٥ هـ"

ويليه

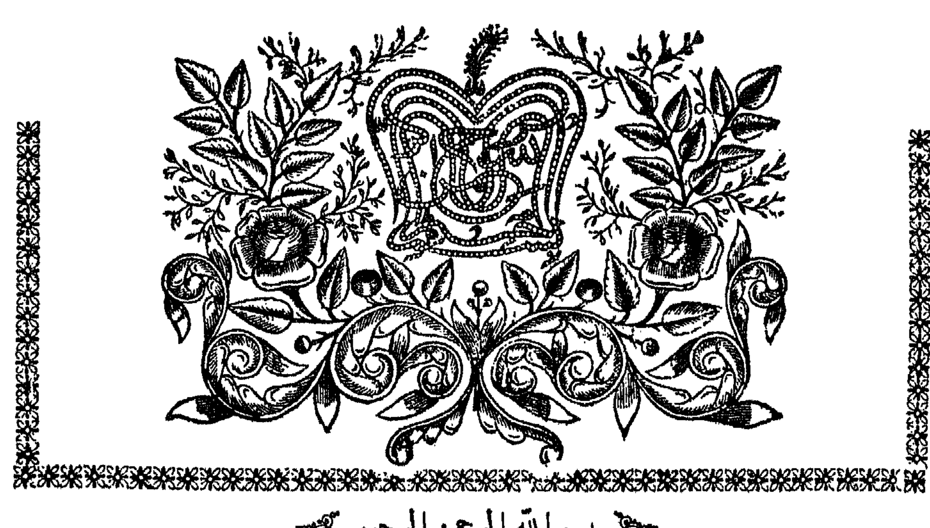
فهرس الأحاديث

إعداد
الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الجزء السادس

دار المعرفة
بيروت - لبنان

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكى أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وايانا واجازلى مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى واجاز له مسموعاته قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد ابن الحسين بن على البيهقى رحمه الله (قال وأنبأ نا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الامام البيهقى قال(١) -

باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقراضه

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى ثنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن على القرشى ثنا عمار بن رجاء ثنا احمد بن أبى طيبة ثنا يعقوب يعنى ابا يوسف عن عبد الله بن على يعنى ابا ايوب الافريقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة -(وقد رويناه) فى كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروى) عن مندل بن على عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناه) من اوجه عن عمرو(٢) (وروى) من وجه آخر مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم اوفى مال اليتامى لاتذهبها اولاتستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (٣) الفقيه أنبأ عيسى بن على أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى اموال اليتامى لاتستهلكها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبى ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن معاوية بن قرة قال حدثنى الحكم بن أبى العاص قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

---

(١) هذا السند المتقدم موجود فى نسختى -ر- و- مد - (٢) فى هامش -ر- مالفظه - فى اصل المؤلف بخطه -عمر مضبوطا

(٣) مد - الطبرانى -

متجر (١) فان عندي مال يتيم قدكادت الزكاة ان تأتى عليه قال قلت له نعم قال فدفع الىعشرة آلاف فغبتعنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لى ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لاحاجة لنا به -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبدالكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى اموالنا وانها ليتجر بها فى البحرين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكاته من اموالهم -

باب يشترى له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا (٢) أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين يجعل يزكيه فقلت ياابتاه لاتتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لازكينه ولو لم يبق الادرهم قال ثم اشترى لهما به دارا -

باب لايشترى من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبى اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبدالله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبدالرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لاتشتره ولاتستقرض من ماله -

باب من يشترى (٣) من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة (قال وثنا) أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم الجزرى قال ماتت امرأة لخال لى وتركت خادما (٤) واولادا صغارا فقال سعيد بن جبير لابأس ان يقوم الاب انصباء ولده ويطؤها (قال الشيخ أبوالوليد) قال اصحابنا يقوم ويشترى من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبوبكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله عن (٥) وكيع ثنا أبوسفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لابأس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبى بردة (٦) فاتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جواديها قال وذكر الحديث -

---

(١) فى هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - أنبأ (٣) فى هامش ر - مالفظه - بخطه هكذا باب يشترى (٤) هامش ر - مالفظه قلت اى جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة (٧) مص - برزة وفى هامش - ر - مالفظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - بيع -

باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت انما نزلت في والى مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت في والى مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن على العمرى ثنا معلى بن مهدى أنبأ جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم مما اضرب منه يتيمى فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا - كذا رواه -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني ان رجلا قال يا رسول الله مم اضرب منه يتيمى قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ثنا اسمعيل ابن الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجري اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبغى ضالتها قال بلى قال الست تهنأ جرباها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعنى من لبنها -
(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجري يتيما افاشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصى يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال اليتيم باصابعه لا يزيد على ذلك -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم فليأكل ولا يكتسى (٢) عمامة فما فوقها -

باب من قال يقضيه اذا ايسر

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

---

(١) ر ومص - قال قال رسول الله - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال قال رجل يا رسول الله -

(٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ولا يكتسى -

عن أبى اسحاق عن البراء (١) قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال يأكل والى اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه مايستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فان ايسر قضى وان اعسر كان فى حل (وروينا) عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى العالية انهم قالوا يقضيه (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح لايقضيه -

باب الولى يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب ماجاء فى مداينة العبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباعه بعد تو بيره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صح فانما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه او المال يغتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها ممالايحل

باب النهى عن ثمن الكلب

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

---

(١) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تعفن (٣) التوبير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص - وهذا اصح فانما - مد - وهذا ارجح فلما - (٥) مص - بيع -

---

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمد الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور ـ اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر (١) ومهر البغي وثمن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه (٢) ترابا ـ رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصرا ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني معروف ابن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثهم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل ثمن الكلب ولاحلوان الكاهن ولامهر البغي ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد ـ فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر ـ ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الاكلبا ضاريا ـ والوليد والمثنى ضعيفان ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب صيد ـ فهكذا رواه عبدالواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص ـ الدم (٢) هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ كفيه (٣) هامش ر مالفظه ـ بخطه انا

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) ـ قلت ـ هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) ـ ثم ضعفه قلت ـ ضعفه الدار قطني وكأن البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم)ـ قلت ـ مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح وتأيد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) ـ قلت ـ اخرج الدار قطني هذه الرواية

فيه

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء فى الاحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

(وفيما اجازلى) أبوعبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى عن بعض من كان يناظره فى هذه المسئلة فقال اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبى انس ان عثمان رضى الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعى فقلت له ارأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا فى احتجاجك على شىء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعى فكيف يأمر بقتل مايغرم من قتله قيمته (قال الشيخ) هذا الذى روى عن عثمان رضى الله عنه فى تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصارى انه ذكره عن عثمان فى

---

(١) فى هامش ر - بلغ سماعهم فى العرض فى الثانى والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد - (٢) ر - وجه آخر -

---

ولفظها عن جابر لااعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقى (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قلت - لوسلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلى صاحب سنة وقال الدارقطنى ثقة حافظ واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقى (ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل فى مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقى (والاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيدالله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقداخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الاكلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطنى وقد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقى وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى اخبرنى ابراهيم بن محمد المصيصى ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الاكلب صيد - وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقى (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعى (انه قال) الثابت عن عثمان خلافه اخبرنى الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب) - قلت - لايكتفى بقوله اخبرنى الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن أبي يحيى والزنجى وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرت فى زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لايلزم من الامر بقتلها فى وقت لمصلحة ان لايضمن قاتلها فى وقت آخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقى (الذى روى عن عثمان فى تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان) - قلت - مذهب الشافعى ان

قضية ذكرها منقطعة (وروى) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش - هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو قال البخارى رحمه الله لم يسمعه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن جستاس (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى فى كلب الصيد اربعون (٢) درهما وفى كلب الغنم شاة من الغنم وفى كلب الزرع بفرق من طعام وفى كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن اسمعيل فذكره -
(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جستاس (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما - قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زيادة العدل ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى واجر الكاهن وكسب الحجام -

باب ما جاء فى قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فارسل اليها فقتل -

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا

---

(١) مد - حسبناس وفى لسان الميزان - جساس والله اعلم (٢) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - اربعين -
(٣) فى هامش - ر - مالفظه - ضرب فى اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قالا - وكتب قال

المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقى بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقى (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخارى وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا فاذكره -

---

(١) انظر مافيه فى السنن كما تراه فوق -

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية (١) - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقال الا كلب صيد اوماشية (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبأ سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال قيراطان -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضاري (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبدالله ابن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - اخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب ماشية اوصيد فقيل لابن عمر إن اباهريرة يقول اوكلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقدروى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأنه اخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم اوصيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولاضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر إن كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها -

---

(١) ر - مص - ضاري - (٢) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتنيس وسعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان بحمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا سلمة حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية الاوزاعي من اقتنى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي (ورواه) معمر عن الزهري عن أبي سلمة فقال الا كلب صيد او زرع او ماشية (ورواه) يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال في الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان في كتاب الطهارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لايغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الله بن يعقوب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى ان كانت الاعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم اكره ان افنيها لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم (١) ذي عينين بيضاوين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

باب ما جاء في ثمن السنور

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي بالري أنبأ اسحاق بن ابراهيم الدبري

---

(١) مد - بهمة -

عن

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى اخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه - رواه أبو داود فى السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بأسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا عيسى بن يونس (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوالعباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفى ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - اخرجه أبوداود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخارى فان البخارى لايحتج برواية أبى الزبير ولا برواية أبى سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجه فى الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبدالله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لابأس بثمن السنور (قال الشيخ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء -

باب تحريم التجارة فى الخمر

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه الشيرازى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب (واخبرنا) أبوالحسن بن المؤمل (١) ثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم (ح واخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هوالاعمش عن أبى الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر - لفظ حديث شعبة وفى رواية يعلى الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقال فتلاهن على الناس وحرم التجارة فى الخمر - اخرجاه فى الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبوعلى صالح بن محمد بن حبيب بن أبى الاشرس ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى السامى ثنا سعيد بن اياس الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس انى ارى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع قال فما لبث الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق الفقيه وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلة السبائى من اهل مصر أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال

---

(١) فى هامش - ر - مالفظه - بخطه - الحسن بن على بن مؤمل -

فقتح المزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع خمرا قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو الجعفي (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير -

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه واكلوا ثمنه - لفظ حديث قتيبة بن سعيد - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب الى عطاء بن أبي رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر

---

(١) هامش - ر - مالفظه - بخطه - قال (٢) هامش - ر - مالفظه - بخطه - الجعفري -

وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه (قال وحدثنا) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) د - مص - ثمنها

قال (باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله)

استدل البيهقى على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمى والحمار والسنور ونحوها وفى التجريد للقدورى الناس يتبايعون السرجين للزرع فى سائر الازمان من غير نكير وقد كان يباع قبل الشافعى ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفى (قواعد ابن رشد) اختلفوا فى بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعى وجوزه ابوحنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفى مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعى ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل فى (المذهب) رواية اخرى بمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعنى تحريم البيع وفى (نوادر الفقهاء) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفى (التمهيد) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذى تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل ويبيعه ويبين وممن قال ذلك أبو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبى موسى الاشعرى قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبى عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفارة تقع فى السمن ان كان جامدا فالقوها وحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم فى شحوم الميتة فى كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها واباح فى السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم اوغيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بحرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما فى الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - خرج على شحوم الميتة التى حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الخمر اى اذا حرم اكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن(١) - ما ابيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم وممن اجاز بيع المائع

(١) ن - ولم يرد

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود فى السنن عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن مطيع الغزال عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر (١) رضى الله عنه قال لاتحل التجارة فى شىء لايحل اكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى انا ابن أبى حسان الانماطى ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت اسمعيل بن امية يحدث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى قال ربكم عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبى هريرة (أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا أبو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء فى بيع المغنيات

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن على بن يزيد (قال أبو عيسى) سألت البخارى عن اسناد هذا الحديث فقال على بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى خالد

---

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به على وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الاشعرى وابو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم -

قال باب ما جاء فى بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا فى سنده عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخارى (انه وثق عبيد الله والقاسم) - قلت - اقتصر البيهقى على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشىء وقال ابن المدينى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروى عنه على بن يزيد اعاجيب وما اراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتى عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المتعمد لها -

الصفار سمعه من عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام - وفى رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين)(٢) -

باب النهى عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عبد المزنى ورأى رجلا يبيع الماء فقال لاتبيعوا الماء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة عنه هذا الخبر(٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء فى الموضع الذى خلقه الله فيه وذلك ان يأتى بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته ويكون فى مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك ما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال فى الحديث فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد قال للناس لاتبيعوا فضل الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء -(٤) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبدالله الانصارى -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى الحنظلى ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضراب الجمل(٥) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله فى هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكريها مع الماء للحرث ببعض مايخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج فقال فى الحديث وعن بيع الماء والارض لتحرث وبمعناه رواه محمد بن أبى بكر عن أبى عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا احمد بن عثمان البصرى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج اخبرنى زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

---

(١) هامش ر - بخطه - لاتبتاعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - فى اصل - أنبأ أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا عبدالله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيدالله بن زحر واخبرنا الخ - وفى رواية السراج عن قتيبة بن بكر لاتبيعوا القينات - وفيه مثل هذا انزلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرملة هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (٥) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي البصري هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب اخي عمرو بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتب الى لاتبعه ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا ينزعه ويحمله لابأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الارض -

باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد انه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا لا نرى ان نجعله متجرا ولكن ماعملت بيديك فلابأس به (قال ابن وهب) وقال لي مالك في بيع المصاحف وشراءها لا بأس به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة (٢) عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولاتبعه (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لوددت ان الايدي قطعت في بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يمر با صحاب المصاحف فيقول بئس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها (قال الشافعي رحمه الله) وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لايرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على وجه

(١) القلد السقي يوم نوبتها - مجمع (٢) مص - بورقه (٣) مص - ر - فتحتسب

قال باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوي لو باعه

وجه التنزيه تعظيما للصحف عن ان يبتذل بالبيع (١) او يجعل متجرا - وروى عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعيف وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي (٢) ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رخص في بيع المصاحف - قال أبو احمد وهذا لم اكتبه الا عن علي بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد قال كلمت مطر الوراق في بيع المصاحف فقال اتنهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الامة (٣) او قال فقيها هذه الامة لا يريان به بأسا الحسن والشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال انما يبتغي (٤) ثمن ورقه واجر كتابه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة الى ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مالك بن دينار ان عكرمة باع مصحفا له وان الحسن كان لا يرى به بأسا -

باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد أنبا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لالقين الله عز وجل من قبل ان اعطي احدا من مال احد شيئا بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب او قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وتنهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي فقال يأتي على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخيار (٦) ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

(١) ر - بخطه - للبيع (٢) مص - التومي (٣) مص - خيرا (٤) هامش ر - بخطه سع (٥) مص - ولم يؤمر
(٦) مص - الاخيار -

لو باعه دراهم عليها شيء من القرآن جاز فكذا المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب -

قال باب ماجاء في بيع المضطر

ذكر فيه حديثا في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبي عامر المزني ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري) - قلت - المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصرى (وقدروى) من اوجه عن على وابن عمر وكلها غير قوية والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا يشترى (١) مال امرئ مسلم فى ضغطة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم الشعرانى واحمد بن بشر المرثدى قالا ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبى عبدالله عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشترى (٣) من ذى ضغطة سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرانى وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبى عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن جعد أنبأ شريك عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عزوجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبى حيان عن رجل عن ابن عباس فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) قال فى الحنطة (٦) فى كيل معلوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا المنيعى ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر سنتين وثلاث فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم والى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفى رواية يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفى رواية الشافعى واجل معلوم (قال الشافعى) حفظته كما وصفت من سفيان مرارا واخبرنى من اصدقه عن سفيان انه قال كلما (٧) قلت وقال فى الاجل الى اجل معلوم - رواه

---

(١) هامش ر ما لفظه - بخطه - ولا يشترين (٢) فى ر - بشر وفى الهامش ما لفظه - بخطه بشر وفى نسخة ص - بشير مصلحا (٣) هامش ر ما لفظه - بخطه لا يشتر (٤) هامش ر - المضطهد المقهور هكذا فى نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالداز - ولله الحمد (٦) مص - الحطبة (٧) فى هامش ر - كذا فى نسخة ص وبخطه كما

كذا سماه ابو داود فى سننه وكذا ذكره الذهبى فى الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبى عامر صالح بن رستم الخزاز ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزى فى التهذيب تدفرق بينهما -

البخارى

البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلى ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان (١) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لانرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق (٢) نقدا (قال وأنبأ) سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه في زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان بيع اعيان الثمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

باب جواز الرهن والحميل في السلف

استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٣) أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ مسدد أنبأ عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل (٥) في السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد (وروينا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا -

باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبي نعيم وحديث الفريابي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

---

(١) هامش ر مالفظه - بخطه الربيع (نقط) (٢) هامش ر - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد والله اعلم (٣) في هامش ر - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر وكتب قال (٤) في هامش ر مالفظه - على لفظ فاكتبوه لا بخطه (٥) القبيل في السلف اي الكفيل اما بالنفس او بالمال وكذا الحميل - مجمع -

البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم قال وقال عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم - واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة (ح قال وحدثنا) ابن كثير ثنا شعبة اخبرنى محمد اوعبدالله بن أبى مجالد قال اختلف عبدالله بن شداد وابوبردة فى السلف فبعثونى الى ابن أبى اوفى فسألته فقال ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زادا بن كثير الى قوم ماهو عندهم ثم اتفقا فسألت (١) ابن ابزى فقال مثل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر -

(وأخبرنا) أبوعمرو والاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلى أنبا الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا سفيان عن الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد قال ارسلنى أبوبردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبدالله ابن أبى اوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قال أكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قال ماكنا نسألهم رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبوالعباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال وأنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله -

باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبى رباح

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا خالد بن مخلد يعنى القطوانى ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابى بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للاعرابى فصاح الاعرابى واغدراه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت ياعدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابى مع الرسول فقال قل لها انى ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابى بوسق تمر عجوة فلم اجده عند اهلى فاسلفينى (٢) وسق تمر عجوة لهذا الاعرابى فلما قبض الاعرابى حقه رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس الموفون المطيبون (٣) وفى رواية أبى الازهر حدثنى يحيى بن عمير مولى بنى اسد حدثنى هشام ابن عروة (وروى) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -

(حدثنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ املاء ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

---

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم اجد عند اهلى وفاء فاسلفينى (٣) فى هامش ر - المطيبون بالتشديد ذكر فى اصل المؤلف

قال ## باب السلم الحال

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابى جزورا بوسق عجوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلا كذا ذكر عبدالحق فى احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير

يزيد

يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذى المجاز وانا فى بياعة لى فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بنى عبدالمطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعونى الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى فى حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفوه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشى اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أأنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمركم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطى العليا وابدأ (١) بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه رأيت بياض ابطيه فقال لا تجنى ام على ولد لا تجنى ام على ولد وذكر الحديث (ورواه) ايضا أبو جناب الكلبى عن جامع بن شداد ـ

باب من اجاز السلم فى الحيوان بسن وصفة واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فأمرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فأن خيار الناس احسنهم قضاء ـ اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوى ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الاسنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن

---

(١) ر ـ فابدأ (٢) فى هامش ر ما لفظه ـ بخطه وفاك الله ـ وكذا فى مص

بلا شك وذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفى التجريد للقدورى التمر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته ـ

قال باب السلم فى الحيوان

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا سفيان واسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عباس انه قال لانرى بالسلف باسا الورق فى شئ الورق نقدا (١) -

باب لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا أبوالوليد ثنا شعبة قال عمرو اخبرنى عن أبى البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه اويؤكل وحتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل فى الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال فى رواية ابن عمر فقال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا (٥) بناجز وقال فى التفسير قلت مايوزن قال رجل عنده حتى يحزر -(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد ابن بشار دون رواية ابن عمر -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر اسألك عن السلم فى النخل فقال اما السلم فى النخل فان رجلا اسلم فى نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فامره فرد عليه ثم نهى عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى أنبأ الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن أبى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه قال ثم قال لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبدالله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعنة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سعنة يامحمد هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا يا يهودى ولكنى ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمى من حائط بنى فلان فقلت نعم فبايعنى فاطلقت هميانى واعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم الى كذا وكذا من الاجل -

باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم اووزن معلوم الى اجل

ولا يختلف ان كان الى اجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر

---

(١) مص - هذا - فى هامش ر - آخر الجزء الاول بعد المائة من الاصل بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والخمسين بعد ثلث المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر - سألت (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نسياءا

(٦) ر - فذكرها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولاالى الحصاد ولاالى الاندر(١) ولاالى العصير واضرب له اجلا ــ

(أخبرنا) عبدالواحدبن محمد بن اسحاق النجار(٢) المقرى بالكوفة ثنا أبوجعفر بن دحيم ثنا القاضى ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هوالثورى عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا ــ

(وأخبرنا) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبى سعيد الخدرى قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت ــ وفى رواية عبدالرزاق اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت ــ

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر ــ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد بن حيان أبوالشيخ ثنا عبدالله بن محمد بن بندار بن ابراهيم الضبى ثنا أبوعبدالله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر انه كان يكره ان يشترى الى يسره ــ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لى على رجل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال ليس عندى ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لايصلح ــ

(واما الحديث الذى حدثناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبى حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يارسول الله لواشتريت هذين الثوبين الغليظين عنك وارسلت الى فلان التاجر فباعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمدا يريد ان يذهب بمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا انى اداهم(٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا ــ فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما ايسر والله اعلم ــ

باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيبانى أنبأ محمد بن أبى المجالد قال بعثنى أبوبردة وعبدالله بن شداد الى عبدالله بن أبى اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة والشعير والزبيب فسألته فقال كنا نسلم الى نبيط الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثانى الى عبدالرحمن بن ابزى فقالا سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون فى الحنطة والشعير والزبيب الى

---

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام بلغة الشام ــ نهاية ــ كذا فى هامش ر ــ نقلا عن نسخة ص ــ
(٢) فى هامش ر ــ ما لفظه ــ بخطه ــ اسحاق بن النجار (٣) هامش ر ــ لعله كمثل قولهم واعطاهم للعروف بجماء افعل التفضيل من رباعى ــ والله اعلم ــ

نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث ام لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد (ورواه الثوري) عن أبي اسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب (ورواه) شعبة عن ابن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر (ورواه زائدة) عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد فقال والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم -

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما اشبهه

(قال الشافعي رحمه الله) فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه بما قل (١) منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال اما والله لتمرين (٣) ايها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبا (٤) الحارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير حامل المسك اما ان يحذيك (٥) واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة (وقد مضى) في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب (ومضى) في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني مسلم بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في روايته ام كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال لها اني قد اهديت الى النجاشي (٦) اواق من مسك وحلة واني لاراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهي لك اولكن (٧) فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلما ردت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائره ام سلمة رضي الله عنها وعنهن اجمعين واعطاها

---

(١) د - فاقل (٢) في الام - ج ٣ - ص - ٩٢ ... قائل كيف كان .... المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع ... قال عمر رضي الله عنه لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح (٣) في هامش د - مالفظه بخطه - لتمرن (٤) ص - عبد الحميد (٥) اى يعطيك - نهاية (٦) هامش د - مالفظه بخطه - للنجاشي -

(٧) هامش د - مالفظه - بخطه - لكم

الحلة وفي رواية مسدد الاسترد على فان ردت على اظنه قال قسمتها بينكن اوفهى لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمد بن خروف المديني املاء ثنا احمد ابن على بن سهل المروزى ثنا يحيى بن معين (ح وثنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته(١)- وفي رواية المصرى من اقال نادما اقاله الله -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا مالك بن انس عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا على بن عبدالعزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروى فذكره بنحوه (قال وحدثنا) أبوالحسن المصرى ثنا أبو العباس عبدالله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا مالك ابن انس عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته(٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة- قال أبوالعباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمى ثم خط ثنا به من اصل كتابه عن سهيل (قال الشيخ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمى والله اعلم (وروى) عن محمد بن واسع عن أبي صالح -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انبأ أبوعبدالله محمد بن على بن عبدالحميد الآدمى بمكة ثنا الحسن بن عبدالاعلى الصنعانى البوسى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا اسلمت في شيء فلابأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف (وروى) جابر الجعفى عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ذلك (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوشهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا تجوز الابرأس المال واما التولية فهى بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهى عن بيع الطعام قبل القبض -(٤)

باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به (٥) أنفسهما

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف انبأ أبوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ربعى بن علية عن عبدالرحمن بن اسحاق

---

(١) مص - مسلما اقاله اقاله الله عثرة (٢) - مص - عثرة (٣) هامش ر- مالفظه - بخطه - انما هذا (٤) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله فى ظله فلينظر معسرا اوليضع له (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه ـ

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان لايرى بأسا ان يقول اعجل لك وتضع عنى (وقد روى) فيه حديث مسند فى اسناده ضعف ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعبدالله محمد بن على الجوهرى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبدالعزيز بن محمد المدنى (١) ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبونصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبوصالح وهذا لفظه قالا (٢) ثنا مسلم بن خالد الزنجى المكى عن محمد بن على بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا (٣) او قال وتعاجلوا ـ ورواه الواقدى فى سيره عن ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة بن الزبير ـ

باب لاخير فى ان يعجله بشرط ان يضع عنه

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن بسر ابن سعيد عن أبى صالح مولى السفاح انه قال بعت برا (٤) من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال لا آمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس الأصم ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله ابن يوسف أنبأ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال انه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لى يعجل لى واضع عنك فنهانى عنه وقال نهى امير المومنين يعنى عمر رضى الله عنه ان نبيع العين بالدين (وروى فيه) حديث مسند فى اسناده ضعف ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدى ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبدالله بن عباس عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يعجل لى تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته ـ

باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان فى كذا وليقل سلفت

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

---

(١) اعلم فى ر ـ على هذا السند الماضى بلا الى وكتب فى الهامش اجازة ضرب فى اصل المؤلف على المعلم بلا الى (٢) هامش ر ـ مالفظه بخط المؤلف أبوصالح قال (٣) ر ـ وتعاجلوه (٤) مص ـ بزا

عمر

ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم فى كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

باب التسعير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى سليمان يعنى ابن بلال حدثنى العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض وانى لارجوان القى الله وليست لاحد عندى مظلمة - ورواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقى عن سليمان ابن بلال (ورواه) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب الفامى وأبو عبد الرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق(٣) وانى لارجوان القى ربى وليس احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمداباذى انبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عزوجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر - اخرجه أبو داود فى السنن عن عثمان بن أبى شيبة عن عفان (وروى فى ذلك) عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب أخبرنى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضى الله عنه اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعى عن الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع فى السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا فى داره فقال له ان الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع - وهذا فيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائنى ان اباعوانة اخبرهم قال ثنا المزنى ثنا الشافعى فذكره -

باب ماجاء فى الاحتكار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى (وأنبأ) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا محمد بن عمرو أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فانك تحتكر فقال سعيد معمر الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -

---

(١) فى هامش ر - ما لفظة بخطه ادعوا الله (٢) مص - قال غلا (٣) مص - الرازق وفى هامش ر - مالفظه كذا بخطه وفى نسخة - الرازق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ عمرو بن عون أنبأ خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال و معمر كان يحتكر - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان احد بني عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو كان سعيد يحتكر الزيت (١) اخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني (٢) اصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظني بهما انهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه (وروينا) عن أبي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن اسحاق الغسيلي ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالي (٣) بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم من النار يوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه اسفله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لايتابع في حديثه) (٥) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل اذهابهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يأتينا الله عزوجل بالرزق حتى اذا نزل بسوقنا قام اقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الارملة والمسكين اذا خرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره - وفي رواية الروذباري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان عطية العوفي لايحتج به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

---

(١) مص - الزبيب (٢) هامش ر مالفظه - بخطه فقال (٣) مص - يغلي (٤) ر - عبدالله (٥) ليس في مص - مابين العكفين وفي هامش ر - مالفظه هذه الزيادة في اصل المؤلف بخطه - (٦) جمع ذهب مكيال باليمن - مجمع

ابن

ابن خليدة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطيتنا برا فبكذا وان اعطيتنا تمرا فبكذا قال اسلم في كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة اخرى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد احل بيع الصكوك التي بالآجال قبل ان تستوفى فقال له أبو هريرة رضي الله عنه احللت الربا بيع الطعام قبل ان يستوفى واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها ـ قال سليمان بن يسار فرأيت الحرس يأخذونها من ايدي الناس ـ رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا لحنا له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانما لي ما اخذ المكيال ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا دق ولا رزم ولا زلزلة ـ

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة ـ

(وأخبرنا) علي أنبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا محمد بن الوليد النرسي ثنا عمرو بن علي قالا ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة ـ قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس فخالف (١) ابا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاسناد (٢) واللفظ ـ

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم ـ وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد قالا يبارك لكم فيه ـ

(١) هامش ـ ر ـ ، الفظه ـ بخطه وخالف (٢) هامش ر ـ ، الفظه بخطه في الاسناد

(وأخبرنا (١)) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان الانماطى ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور (ح وأخبرنا) أبو عمرو أنبا الاسماعيلى أنبا المنيعى ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم (ورواه) أبو الربيع الزهرانى قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدام -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا المنيعى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا ابن المبارك فذكره (ورواه) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن أبى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - (أخبرناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو ابن عثمان ثنا بقية فذكره -

باب ترك التطفيف فى الكيل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى يزيد النحوى ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عزوجل (ويل للمطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا أبو على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار انكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان - اسنده أبو على حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن سالم يعنى ابن أبى الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الاعاجم ان الله قد ولاكم أمرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

باب المعطى يرجح فى الوزن والوزان يزن بالاجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لى فلم تزل تلك الدراهم معى حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبدالرحمن يعنى المقرى قال سمعت سفيان الثورى يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة (٣) العبدى بزا من هجر او البحرين فلما كنا

---

(١) هامش ر - مالفظه بخطه - اخبرناه (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - البزار (٣) هامش ر - مالفظه - فى ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرفة بان اسمه مفرد وذكروه والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء -

بمنى

قال باب المعطى يرجح فى الوزن

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) - قلت - رأيت فى حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرفة بالفاء اسم مفرد ذكروه انتهت الحاشية وكذا

فى

بمنى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح - وخالفهما شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن سماك قال سمعت اباصفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لى فارجح لى -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١) وبعته سراويل فوزن فارجح - قال أبوداود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ منى -

باب ماجاء فى النهى عن كسر الدراهم والدنانير

(أخبرنا) الفقيه أبومنصور البغدادى وأبوعبدالرحمن السلمى وأبوالقاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان وأبونصر بن قتادة وأبونصر احمد بن عبدالرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبوعمرو بن نجيد ثنا ابراهيم بن عبدالله الكجى ثنا الانصارى ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبدالله المزنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ان يكسر درها (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهبا -

باب ماجاء فى بيع العقار

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبى خالد عن ابى عبيدة عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بثمنها دارا

---

(١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - الدرهم -

---

فى سنن أبى داود والنسائى والمستدرك للحاكم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقى (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة) ثم اخرجه من طريقه (عن سماك سمعت اباصفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقى عن أبى داود (انه قال القول قول سفيان) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت اباصفوان يقول سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبوصفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابى من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ماقال الحاكم لم يخالفهما شعبة -

قال باب ماجاء فى النهى عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبدالله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن فضاء قال الذهبى فى الكاشف ضعفوه وقال البيهقى فى باب من اعتق شقيصا (ضعيف لايحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائى) وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال فى اسناده لين -

لم يبارك له فيها او في شيء من ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه قمن ان لايبارك له فيه الا ان يجعله في مثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها - قال سفيان ان الله يقول (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له -

باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الارث فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أخبرني أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني على بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال يارسول الله تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار او دور قال وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله ابيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان واغلق (٢) الناس أبوابهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبدالحارث قال اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضيها وان كرهها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لاباس به الكراء مثل الشراء قداشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قال

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - حسين (٢) ر - فاغلق (٣) مص - آلاف

هشام

هشام بن عروة وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بهـا احد من الناس اوصت له عائشة رضي الله عنها بحجر تها واشترى حجرة سودة ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا ابا خالد بعت ماثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا ابن اخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهدوا انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم ـ

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنـا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبدالله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لايباع رباعها ولا تؤاجر(١) بيوتها ـ اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا أبو حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو قال قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها ـ كذا روى مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قاله لي أبو عبدالرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني ـ

(أخبرنا) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنـا سعيد بن يحيى الاموي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن أبي زياد ثنا أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو انه قال ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا ـ وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيدالله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبدالله بن عمرو ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحـافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنـا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صـلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر من احتـاج سكن ومن استغنى اسكن ـ هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشـأن مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) ـ

باب ماجاء في الاستيام والمماسحة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبـارك عن عبدالله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال

---

(١) مص ـ ولا تؤجر (٢) ر ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ

ذكر فيه حديثا في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوي) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) ـ قلت ـ اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثـا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قـال (هذا منقطع) ـ قلت ـ هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشـأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن اين الانقطاع ـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يستام (وعن أبي توبة) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك باول سوم اواول السوم فأن الارباح مع السماح (وعن قتيبة) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة (١) فقال هات يدك اما سمعت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة (أخبرنا) بجميع ذلك أبوبكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (٢) -

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة)

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب العبدي أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد واخرجه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وان درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير طعاما اخذها لاهله -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابيات - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيرا لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز

---

(١) هامش ر - مالقفطه - بخطه بسلعة (٢) ر - فذكر هن (٣) هامش ر - مالقفطه - بخطه من اوجه آخر (٤) مص - لآل محمد الشعير

الشعير واهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذى نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولاصاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعا له عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ماوجد مايكفيه اوقال مايفتكه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولايحل تخليل الخمر بعمل آدمى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبد الرحمن وفى رواية قبيصة قال عن أبى هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابى يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهراقه - قوله فى حجر ابى يريد حجر ابى طلحة وكان زوج امه -
(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ببخارا أنبأ(١) أبو بكر يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ أبو جناب عن أبى الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشترى لهم الرجع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا لجعله فى الخوابى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان فى هذا لشرابا ما انتهى اليه فلا يشرب خل خمر افسدت حتى يبدى الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولاباس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ماعادت خمرا قوله افسدت يعنى عولجت -

باب ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - حدثنا

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلا حلت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيي وهو ضعيف يروى عن يحيي ابن سعيد احاديث عدد الا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف الا ان الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين على بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقفر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم - قال أبو عبد الله هذا حديث واهي(١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر ان صح الخبر ان شاء الله او خمر تخللت (٢) بنفسها -

(وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ام خداش انها رأت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر - وروى عن مسربل العبدى عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لاباس بخل الخمر واسناده مجهول -

باب ماجاء فى زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب ابن الناقة اذا كانت مرهونة وعلى الذى يشرب ويركب النفقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيي القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا فى متنه المرتهن وليس بمحفوظ - وفى رواية يعقوب الدورقى عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذى رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب ويركب نفقته -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيي بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ان كانوا ليكرهون ان يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الاعمش مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره ان ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني قالا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله اعلم ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها

(١) كذا (٢) مص - خمرة -

منها شيء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه (قال وأنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن يحيى بن أبي انيسة عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها او اركبتها قال ما اصبت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) اللبن (وعن سفيان) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء (وعن سفيان) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها قال ذلك شرب الربا (وبهذا الاسناد) عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -

(وفيما اجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهابه (قال الشافعي) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

باب الرهن غير مضمون

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

---

(١) د - مص - الرضاع (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة ١٢

قال (باب الرهن غير مضمون)

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل (قال الشيخ) قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ (ورواه) أبو عمرو الاوزاعي ويونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا الا انهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قلت له ارأيتك قولك لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

باب من قال الرهن مضمون

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة بن عبيدالله الحنفي(٢) بهراة ثنا الحسين بن ادريس ابن خرم (٣) الانصاري ثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرماني (قال الشيخ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو احمد وأبو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي (قال الشيخ) قد قيل اسمعيل بن أبي امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح - (أخبرنا) بذلك عنه أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث (والاصل) في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخثعمي (٣) في هامش ر - قلت ابن خرم كذا في الاصل لكن ابن في نسخة ص ملحق وهو خطأ انما هو خرم بالرفع لقب للحسين بن ادريس والله اعلم انتهى - وكذا في التبصير من كلام الذهبي ثم نقل الحافظ عن الامير ان خرم لقب لادريس والد الحسين - ح - (أخبرنا)

من الدم (ماروى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها -

قال (باب من قال الرهن مضمون)

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال (قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) قلت - هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده قال البيهقي (وهو منقطع بين عمرو وأبي هريرة) - قلت - قد اخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمرو سنة ست واربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سنده اسمعيل بن أبي عباد فحكى عن الدارقطني (انه يضع الحديث) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشان فيما تتبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسلة

وباقوال

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعى رحمه الله بيان وهن هذا الحديث -

وذلك فيما اجاز لى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس حدثهم قال أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن - قال الشافعى واخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - وأخبرنى من اثق به ان رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل (قال الشافعى) ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفى هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا نشك ان عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع انى لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه الا مصعبا والذى روى عن عطاء رفعه (٤) موافق قول شريح ان الرهن بما فيه وقد يكون الفرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يروأنه سأله (٥) عن قيمة الفرس

(قال الشيخ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا على بن سهل الرملى أنبأ الوليد أنبأ أبو عمرو عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه (ورواه) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وزمعة غير قوى - وذكر (٦) الشافعى رحمه الله اخذه فى هذه المسئلة

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقك (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقيل - وكذا فى كتاب الام
(٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا فى الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل - (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

---

وباقوال الصحابة والتابعين على ما سيأتى ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعى ايضا يحتج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقى ذلك الحديث من طريق ابى داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتهن ذهب حقه) ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن فجعله من مرسلات الحسن) - قلت - الراوى فى طريق أبى داود عن مصعب هو عبدالله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن أبى يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعى سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعى (انه قال ومما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتى بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفى هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يترادان مطلقة ولا شك ان عطاء لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه) - قلت - لم يسند الشافعى قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوى ثنا ابن مرزوق يعنى ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هى بحق المرتهن وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ثم لو ثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعى واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقى مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق أبى داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا ثم قال (زمعة غير قوى) - قلت - اخرج له مسلم فى صحيحه مقرونا بغيره واقل احواله انه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته نظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لان (١) مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولا والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمى ابا عبدالله يعنى احمد بن جنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هي بذلك هي اضعف المرسلات لانها (٣) كانا يأخذان عن كل -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بان (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - بأنه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - كأنهما -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي آخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روى موصولا) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر أن ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره قد ذكر أبو عمر أن ابن وهب رواه عن مالك بجود فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس بمرفوع وانه من كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل فحكى عن أبي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اى لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمني ما لا يجب على وقد فسر غير الشافعي الحديث باشياء موافقة لما قاله اهل اللغة قال الهروى في الغريبين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه - فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبو بكر الرازى الغرم الدين فيكون تفسيرا لقوله لا يغلق الرهن - اى لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذى هو مرهون به وفي التمهيد قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما نرى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للراهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يحل وهو الذى نهى عنه وبنحو هذا فسره الزهرى والنخعي والثورى وطاوس وشريح - وفي القواعد لابن رشد أن اباحنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اى نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابى حنيفة ومالك واصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالحاصل ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتاويل انكر عليه واقل الاحوال انه يحتمل غير ما ذكر مما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمين مع انه منصوص عليه في عدة احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني ذلك عن على بن أبي طالب انتهى كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف - وفي مصنف عبدالرزاق انا معمر عن الحسن والزهرى وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبو بكر الرازى اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بانه امانة خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوى بسنده عن أبي الزناد قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيدالله بن عبدالله في

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجند يسابورى ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبى العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن على بن أبى طالب فروى عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا على بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا كان فى الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ما روى خلاس عن على اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن على رضى الله عنه مطلقا يترادان الفضل -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن على فى الرهن اذا هلك يترادان الفضل (قال وثنا) عبدالباقى ثنا على بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن على قال فى الرهن يترادان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبى عن الحارث عن على قال اذا كان الرهن افضل من القرض اوكان القرض افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يترادان الفضل بينهما - الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن على -

(أخبرنا) عبدالعزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبدالباقى بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن على بن صالح عن عبدالاعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال اذا كان الرهن اقل ردالفضل وان كان اكثر فهو بما فيه (قال الشافعى) الرواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه بان يترادان الفضل اصح عنه من رواية عبدالاعلى وقد رأينا اصحابكم يضعفون رواية عبدالاعلى التى لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجازلى أبو عبدالله روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن عبدالله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبدالصمد الرخى ثنا على ابن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبدالاعلى الثعلبى فقال تعرف وتنكر فقال يحيى قلت لسفيان

---

(١) هامش رما لفظه - شبان بخطه - فى المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها وفى آخره نون والله اعلم -

---

مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم فى كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطحاوى فهولاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعى ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقى (عن عمر أنه قال فى الرهن يضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لوسلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقى (واختلفت الروايات فى ذلك عن على) ثم ذكره من رواية خلاس عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاس عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن على وفى سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن على متفقة على التضمين والاختلاف فى كيفيته وذكر ابن حزم فى كتاب الجهاد من المحلى

يعني الثوري في احاديث عبدالاعلى عن محمد ابن الحنفية فوهنها -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

باب ما روى في غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله اعلم -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا اسرائيل حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن - هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابابكر قوله الرهن لا يغلق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبأ احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

---

(١) مص - أبو علي النصري (٢) هامش ر - آخر الجزء الثاني من الاصل بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ان رواية خلاس عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان وروى له الحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه مناكير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل - وفي الاستذكار قال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي الرهن مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد امانة وروى ذلك عن علي -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى أبو سهل قالا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد (فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد) (١) في مبتاع السلعة -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبأ علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء (قال الشيخ) وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

(وقد (٢) أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها (وكذلك) رواه عبد الله بن محمد بن عمر والغزي عن الفريابي عن سفيان عن يحيى (وكذلك) رواه زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن يحيى (ورواه) يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره (أخبرناه) (٣) أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني ابن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثني ابن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم فذكره (وكذلك) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد (أخبرناه) علي بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن أبي مريم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني أبو بكر بن حزم (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحا في البيع -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز اخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر منصور

---

(١) ما بين القوسين زيادة في هامش ر - نقلا عن خط المؤلف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - غيرها اخبرنا -

ابن الحسين بن محمد ابن المفسر (١) المقرى قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة الخزاعى عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ثنا شعبة حدثنى قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال قتادة أخبرنى عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به ـ لفظ حديث يحيى ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة فقال فى متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء ـ

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن ابيه فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء ـ

(أخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبى حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه الى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له ـ

باب المشترى يموت مفلسا بالثمن

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبى ذئب حدثنى أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا اباهريرة فى صاحب لنا اصيب يعنى افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس اومات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء (وكذلك) رواه شبابة بن سوار وعاصم بن على وغيرهما عن ابن أبى ذئب وقالا الا ان يترك صاحبه وفاء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب اخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعنى ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان (٣) مات المشترى فصاحب السلعة اسوة الغرماء (قال الشافعى) الذى اخذت به اولى بى يعنى حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه النبى

(١) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ محمد المفسر ـ (٢) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ فوجد (٣) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ فان ـ وكذا فى كتاب الام ـ

قال (باب المشترى يموت مفلسا بالثمن)

ذكر فيه حديث أبى المعتمر (عن عمر بن خلدة عن أبى هريرة قضى عليه السلام ان من افلس اومات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى اخذ بالاول

لاتصاله

النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل الحديث ولو لم يكن فى تركه حجة الا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبدالرحمن يروى عن أبى هريرة حديثا ليس فيه ماروى ابن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادرى عمن رواه ولعله روى اول الحديث وقال برأيه آخره وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهوا حق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من أبى بكر لا رواية (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى موصولا ولا يصح -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عبدالله بن عبدالجبار (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبدالجبار يعنى الخبائرى ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهوا سوة الغرماء - زاد الروذبارى فى روايته وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهوا سوة الغرماء -

(وأخبرنا) (١) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبدالجبار الخبائرى ثنا اسمعيل بن عياش عن

---

(١) هامش د - مالفظه - بخطه - حدثنا -

لاتصاله) - قلت - فى سنده أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبدالحق فى احكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو انا لا نعرفه وقال الطحاوى لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا الا فى هذا الحديث ويحتمل ان تكون او فيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت اوفى الأشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثانى وان كان مرسلا لكن اسناده حجة وقد روى مسندا من غير وجه على ماسيأتى ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه قال البيهقى (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى موصولا ولا يصح) ثم اخرجه من حديث الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة - قلت - بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدى شامى وقد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم (ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكرا بن معين وغيره كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن على واسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبى هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطنى تابع عبدالرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن أبى ظبية وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثنى قتادة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعى فى بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس لجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذى له الارتجاع فى كل الشىء له الارتجاع فى بعضه ذكره الخطابى وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور فى قوله عليه السلام فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق - وللشافعى قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال ايما رجل باع من رجل سلعة فافلس المشترى فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشترى فالبائع اسوة الغرماء - وقال ايضا انا معمر عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهرى وقال

موسى بن عقبة عن الزهري - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك (ورواه) اليان بن عدى عن الزبيدى عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -
(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني أنبأ بشر بن احمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليان بن عدى حدثنى الزبيدى فذكره بمعنى حديث اسمعيل فى المتن وخلافه فى الاسناد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهرى وانما هو مرسل وخالفه اليان بن عدى فى اسناده واليان بن عدى ضعيف -

باب الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى ثنا سليمان الشاذكونى ثنا هشام بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاتى (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا ابراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه فى دين كان عليه -
(وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا احدا من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ماله حتى قام معاذ بغير شيء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر وخالفه عبد الرزاق فى اسناده فرواه -
(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لايسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولا مال له (وكذلك) رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه وقال عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره (وروى) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله فى قصة معاذ -
(وحدثنا) أبو جعفر المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

(١) لم تنقط فى الاصول وفى معجم البلدان « توقات .... بلدة بارض الروم » فلينظر - ح (٢) كذا ولم نجد فى كتب اللغة استعمال دان بهذا المعنى فلعل الصواب - ران - اى غلب والله اعلم - ح

ايضا انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد الافلاس فهو والغرماء سواء يحاصهم به وبه كان يفتى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفى الاستذكار قال النخعى وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاس عن على وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

أبى ليلى عن اسمعيل بن رجاء عن أبى مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له ـ هذا مرسل ـ

(و قد أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه(١) البابسيرى ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فاعتقه احدهما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فضمنه اياه وكانت له قريب من مائتى شاة فباعها فاعطاها صاحبه ـ الحسن بن عمارة ضعيف (وقد رواه) الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز مرسلا وهو اشبه ـ

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف (٢) عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه واما نته ان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم بالحصص ـ

باب حلول الدين على الميت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن سعد عن ابيه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو طاهر المحمداباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى أخبرنى أبى عن الشعبى حدثنى سمعان بن مشنج (٣) عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اههنا من آل فلان احد فقال ذاك مرارا قال فقام رجل يجر ازاره من مؤخر الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما انى لم انوه باسمك الا لخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت اهله ومن يتحرون امره قاموا فقضوا عنه ـ لفظ حديث البغدادى (وروى) فى حلول الدين على الميت عن ابن عمر مرفوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف ـ

باب لا يؤاجر الحر فى دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء

قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث (ح قال وأنبأ) احمد

---

(١) مد ـ حلويه (٢) فى هامش ر ـ مالفظه ـ حكى القاضى عياض ان دلافا بتخفيف اللام وهو عند الاكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم هى مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم (٣) فى هامش ر ـ قلت الصحيح انه مشنج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون فى آخره جيم ليس له غير هذا الحديث ـ

ابن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ (١) ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد قومه من بنى سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم الاصبهانى ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثنى عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفا فادان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما فى بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فارسل اليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذلنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وابى آخرون وقالوا يا رسول الله خذلنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه الى غرمائه فاقتسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل - تفرد ببعض الفاظه الواقدى -

باب ماجاء فى بيع الحر المفلس فى دينه

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس فى دينه - رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك فى اسناده -

(أخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى سعيد او ابى سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن محمد الواسطى ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابى حبيب حدثه ان رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فاخذ مالا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى قالا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رأيت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالى يقدم فبايعونى فاستهلكت اموالهم فأتوا بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعنى (٢) باربعة ابعرة فقال الغرماء للذى اشترانى ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد فى الاجر منك فاعتقونى بينهم وبقى اسمى (وبمعناه) رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما اتم (٣) من ذلك فى اشترائه من اعرابى ناقة واستهلاكه ثمنها (ورواه) مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن ابن البيلمانى عن سرق (قال الامام) احمد (٤) ورواه

---

(١) مص - فما بلغ (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - وباعنى (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه وأتم (٤) هامش ر - اجازة الى ابن بشار

شيخنا

شيخنا فى المستدرك فيما لم نقرأ عليه عن أبى بكر بن عتاب العبدى عن أبى قلابة عن عبد الصمد عن عبدالرحمن عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال رأيت شيخا فى الاسكندرية - فذكره اتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبدالرحمن بن عبدالله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلمانى فابن البيلمانى ضعيف فى الحديث وفى اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه اونسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق -

(وفيما ذكر) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع فى دين (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باعه - رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع اوسرق له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن -

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى فى المطل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن وبر بن أبى دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعنى عرضه ان يقول ظلمنى فى حقى وعقوبته يسجن (فلان بن فلان هذا) هو محمد بن عبدالله بن ميمون ابن مسيكة -

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ابو عاصم(١) ثنا وبر بن ابى دليلة عن محمد ابن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى وهو ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبى دليلة عن محمد بن عبدالله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا عبدالله بن المبارك عن وبر بن أبى دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الضحاك يعنى أبا عاصم

باب ماجاء فى التقاضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لااقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لااكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا فاقضيك فنزل (١) (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بمنى يحدث عن أبى هريرة ان اعرابيا تقاضى على النبى (٢) صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فاغلظ له فهم به اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اقضوه فقالوا لانجد الاسنا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبدالله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سعنة قال زيد مامن علامات النبوة شىء إلا وقد عرفتها فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولاتزيده شدة الجهل عليه الاحلما فذكر الحديث فى مبايعته قال زيد بن سعنة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار ومعه أبوبكر وعمر وعثمان فى نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتيته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت اقضنى يا محمد حقى فوالله ماعلمتكم بنى عبدالمطلب لمطال لقد كان لى بمخالطتكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدوران فى وجهه كالفلك المستدير ثم رمانى ببصره فقال يايهودى اتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذى بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال ياعمر أنا وهو كنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث فى اسلامه -

باب ماجاء فى الملازمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبدالله بن أبى حدرد الاسلمى فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ماعليه وترك نصفا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شميل ثنا هرماس بن

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - فنزلت (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - تقاضى النبى - (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - معلى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - ففى سنن أبى داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومعلى من التهذيب والله اعلم - ح

حبيب

حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى يااخابنى تميم ما تريدأن تفعل باسيرك -

(أخبرنا) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبأ أبوحاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ النضر بن شميل ثنـا هرماس بن حبيب العنبرى عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريمه فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال مافعل اسيرك يا اخابنى العنبر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه ثنا أبوالحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبى قيس عن ابن أبى ليلى عن اخيه عن ابيه عن أبى بن كعب قال دخل نبى الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبى بن كعب ملازم رجلا قال فصلى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبى حتى الآن يا أبى من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف اوغير واف فلماسمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبى الله قلت قبل من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف اوغير واف قال نعم قال يا نبى الله ما العفاف قال غير شاتمه ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف اوغير واف قال مستوف حقه اوتارك بعضه -

باب استحلاف من ذكر عسرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنـا احمد بن سهل بن بحر ثنـا أبو الطاهر احمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبوعبد الله أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختفى منه فقال ماحملك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آسى معسرا اووضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد ثنـا ابراهيم بن أبى طالب ثنا اسحاق بن راهويه أنبأ الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبى الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ماتجد ماتقضيه من عرض ولا فرض (٤) او قال ناض ولئن وجدت من حيث لايعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه -

(وأخبرنا) أبوالفتح (٥) العمرى ثنا أبو القاسم السقطى بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب ثنا على بن حرب ثنـا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عليا رضى الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام فما حبس بعد ذلك فهو جور -

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

---

(١) هامش ر - مالفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد فى مص - اجازة (٣) هامش ر - مالفظه - فى نسخة ص لقيته - قلت وكذا فى مص (٤) ر - قرض - ح (٥) هامش ر - مالفظه - بخطه اخبرنا الشيخ أبو الفتح -

عن سفيان ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال بعت سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغنى انه مفلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لى منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فابى ان يأخذ لى كفيلا قال قلت فانى شرطت عليه فان اتبعتها نفسى فانا احق بها فقال شريح قد أقررت بالبيع فبينتك على شرطك - (٢)

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عزوجل (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقضى يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هارون قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم(٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم(٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد(٤) رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس قال واما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله (أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثنى أبى قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب البلوغ بالسن

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن عبيدالله بن عمر (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش - ر فى ص - اياها - (٢) فى هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى ستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) ر - اليتم (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - رشد

قال (باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)
ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتم - (١)

قال (باب البلوغ بالسن)

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح فى الدين والمال قد مه هنا فاخرناه الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

يوم

يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد اخرجاه(١) من حديث عبيدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن عبدالله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله فذكر الحديث بمثله الا انه قال وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن عبيدالله (ورواه) ابن جريج عن عبيدالله بن عمر وزاد(٢) فيه عند قوله فلم يجزنى ولم يرنى بلغت (وأخبرنيه) الشريف أبوالفتح الامام العمرى أنبأ أبومحمد عبدالرحمن بن أبى شريح ثنا أبومحمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر فى العيال - قال ابن صاعد فى هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرنى بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى المنيعى ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله ابن ادريس وعبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر عبدالله بن أبى شيبة - وكذلك قاله عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله فاستصغرنى فردنى مع الغلمان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردنى مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضنى وانا ابن خمس عشرة قال فاجازنى قال عبيدالله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا فى الفرض ابن خمس عشرة قال عبيدالله لا ارى نافعا الاحدثه بهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى(٣) وفى حديث حماد بن زيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فى المقاتلة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها - يوم بدر فى رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد فى شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبنى قريظة فى شوال سنة اربع ثم قاتل بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح فى رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر(٤) اهل الطائف فى شوال سنة ثمان وذكر باقى الحديث -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - فزاد (٣) هامش ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه وحصر -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف فى غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة قال هذا ذكر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها (قال يعقوب) ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا احمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعدها بسنة والخندق سنة اربع وبنى المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبيه فى سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة فى سنة الخندق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد فى شوال سنة ثلاث (وبهذا الاسناد) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق فى شوال سنة خمس (قال الشيخ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهرى فى رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس فى غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره ـ وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول فى الخامسة وقول ابن عمر فى يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة انى طعنت فى الرابع عشر وقوله فى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة انى(١) استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم ـ وهذه الطريقة عندى اصح فى قصة الخندق فى مغازى أبى الاسود عن عروة ومغازى موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم ـ

(واما الذى) رواه محمد بن القاسم الطالكانى عن أبى المقاتل السمرقندى عن عوف عن خلاس عن أبى هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة ـ (فهو فيما أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى احمد

---

(١) د ـ اى

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول فى الخامسة وقول ابن عمر فى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها وزدت عليها الا انه لم يقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندى اصح فى قصة الخندق فى مغازى أبى الاسود عن عروة ومغازى ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) ـ قلت ـ اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول فى السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازه عليه السلام له فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى ـ قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقى فيما بعد فى باب من لا يجب عليه الجهاد وفى الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدى انه عليه السلام استصغر عمير بن أبى وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة ـ

ابن

ابن أبى عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكى (١) ثنا محمد بن القاسم الطائكانى فذكره فى حديث طويل موضوع ومحمد ابن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى)(٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعا الصبى اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده فى الخلافيات -

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عاصم ابن على ثنا أبى عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن على مرفوعا وموقوفا ومن حديث أبى ظبيان عن على رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدينى ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى احمد قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن على وعن جابر بن عبد الله مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف المهرجانى بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن على بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من الستر -

باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفى حجرتى جارية فالقى الى (٤) حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفا والفتاة التى عند ام سلمة نصفا فانى لا اراها الا قد حاضت اولا اراها الا قد حاضتا -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن ماهان الحنفى عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من الستر -

باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

---

(١) هامش ر - تويك محلة بمرو - وبخطه التويلى - هكذا (٢) اشار فى ر - على هذا الموضع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

(٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه وروى لنا عن انس - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه لى

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضي الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على بن السقاء وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى قالا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظروا الى فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلما اونبتت عانته قتل قال فنظروا الى فلم تكن نبتت عانتي فتركت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلما اونبتت عانته قتل اولم يكن احتلم اونبتت عانته ترك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضي الله عنه رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الابتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الابتيار -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة(١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لوانبت الشعر لجلدته الحد (وعن سفيان) ثنا أبو حصين عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم ام لا فانظر الى عانته -

---

(١) د - بابن أبي الصعبة (٢) د - جعفر

باب

باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم(١) الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (وابتلوا اليتامى) يعني الاولياء والاوصياء يقول اختبروهم اذا بلغوا النكاح (فان آنستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه (٢) واصلاحا لاموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم) -

باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى) الى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال (من بعد وصية يوصين بها او دين) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ(٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني قد اعتقت وليدتي ثلاثة قال او فعلت قالت نعم قال اما انه لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

---

(١) مص - فيهم (٢) ر - فيها - وفي هامشها - كذا فيها وأحسبه والرعة - اى الورع والله اعلم (٣) هامش ر - مالفظه بخطه ثنا

ثم قال (باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام مازاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك الغي قال تعالى - (قد تبين الرشد من الغي) - فمن ميز الكفر من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من الغي فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما -

(أنبا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد . (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت أبى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انه ليس لى شيء الاما ادخل على الزبير فهل على من جناح فى ان ارضخ مما يدخل على قال (١) ارضخى ما استطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره ورواه البخارى عن محمد بن عبدالرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء (ح قال وحدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فى يوم عيد ثم اتى النساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى الخاتم والقرط وبلال يأخذ فى ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفى رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد -

باب الخبر الذى ورد فى عطية المرأة بغير اذن زوجها

(أخبرنا (٤)) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عمر الضرير أنبا حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجوز للمرأة عطية فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على (٦) ومحمد بن غالب قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين عن عمرو بن شعيب ان اباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى يعنى فى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) فى النسخ التى عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفى هامش ر - ما لفظه - بخطه عبدالرحيم - قلت وهو الصواب كما فى صحيح البخارى وهو محمد بن عبدالرحيم بن أبى زهير العدوى - ح (٣) هو عظم قليل اللحم وهو فى الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا (٦) مص - هشام بن محمد

فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول وقال فى مختصر البويطى والربيع قديمكن ان يكون هذا فى موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها قبل ان يعلم النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها (قال الشيخ) الطريق فى هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التى مضت فى الباب قبله اصح اسنادا وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه فى كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

باب الحجر على البالغين بالسفه

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل) قال الشافعى فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء قال سمعت على بن عثام يقول حدثنى محمد بن القاسم الطلحى عن الزبير ابن المدينى قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله بن جعفر اشترى ارضا بستمائة الف درهم قال فهم على وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال مااشترى احد بيعا ارخص مما اشتريت قال فذكر له عبدالله الحجر قال لو ان عندى مالا لشاركتك قال فانى اقرضك نصف المال قال فانى شريكك قال فاتاهما على وعثمان وهما يتراوضان قال ماتراوضان فذكرا له الحجر على عبدالله بن جعفر فقال اتحجران على رجل انا شريكه قالا لالعمرى قال فانى شريكه فتركه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن احمد ابن حنبل يقول حدثنى عمرو الناقد ثنا أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبدالله ابن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتى امير المؤمنين عثمان يعنى فيسأله ان يحجر على فيه فقال الزبير رضى الله عنه انا شريكك فى البيع واتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضى الله عنه كيف احجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير (قال الشافعى) رحمه الله فعلى رضى الله لايطلب الحجر الا وهو يراه والزبير رضى الله عنه لو كان الحجر باطلا قال لايحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب (ح قال وأنبأ) حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى قال حدثنى عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن اخى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فلقيه

قال (باب الحجر على البالغين بالسفه)

قال الله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل) قال الشافعى فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لايستطيع ان يمل وامر وليه بالا ملاء عليه) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال مافى اول الآية من مداينة من وصف فى آخرها بالسفه يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بما ملتهم فاخرجهم بذلك عن

عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو لله على نذر أن لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنث فى النذر (٢) الذى نذرته فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتمانى على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتى فاقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بارديتهما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكى وتقول انى قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكى حتى تبل دموعها خمارها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (قال الشيخ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و(قد كان) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يروى عنه انكاره -

(ودل على ذلك ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان فى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاوها ولا خلابة - لفظ حديث الروذبارى وفى رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع والباقى سواء وكأن النبى صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفى ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل الا ان السفيه يعتق ام ولده ان شاء -

---

(١) هامش ر - ملفظه - بخطه - لأحجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

---

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفيها مقصرا عن وصف الاملاء او ضعيفا عنه لقلة علمه فليملل وليه اى ولى الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ماليس له على المطلوب ويرجح هذا التاويل ان السفيه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم فقارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقى شراء عبد الله بن جعفر الارض قلت - لو كان الحجر واجبا لما سعى ابن جعفر فى ابطاله ولما ساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقى قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) - قلت - اى انكار اشد من قولها اهو قال هذا لله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت فى نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى فى عقدته ضعف - قلنا - لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفى صحيح البخارى انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذى كانا فى حجره فى ذلك امرا -

(١) كذا -

باب

باب النهى عن اضاعة المال فى غير حقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراد أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولاوهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبواحمد الحافظ ثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا محمد بن سوقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراد أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرنى عبدالملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاعة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله فى حرام حرمه عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشعبى عن وراد ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان بن معاوية -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبى العبيدين عن عبدالله بن مسعود قال النفقة فى غير حق هو التبذير (١) -

كتاب الصلح

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاكر وانا اسمع ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

باب صلح الابراء والحطيطة وماجاء فى الشفاعة فى ذلك

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبأ) أبوعمرو عثمان بن احمد بن عبدالله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبدالله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال ياكعب ضع من دينك هذا واشار اليه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبدالله بن كعب بن مالك

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال ياكعب قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبدالله أخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنامن ثمرها بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضي الله عنه الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبومحمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبدالله اخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لافقال اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لابي لبابة اتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت لليتيم ان اعطيته الى بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحداحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلا فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا أبوداود ثنا شريك عن أبي اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسمائة درهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وابرأه ثم اخذه بالخمسمائة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسمائة في كفه فقالوا لا فامر فرد عليه (قال الشيخ) ونحن ايضا لا نجيز الحط اذا كان بشرط -

باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه مايجوز في البيع ولايجوز فيه مالايجوز في البيع

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبوسلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - بقي (٢) ر - لرسوله -

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبوحنيفة ومالك خلافا للشافعي لانهم اذا قبلوا ثمر حائط وابرأوه عن بقية الدين كان مجهولا -

جائز بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبد الوحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال اوعبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الاصلح حرم حلالا اواحل حراما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا احل حراما اوحرم حلالا -

(وكذلك رواه) أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها قويتا -

(أخبرنا) أبو طاهر ( ) الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الاصلحا احل حراما اوحرم حلالا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا بالمخارجة في الميراث (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفا - وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيبها (وقد روى) الشعبي عن شريح انه قال ايما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان للرجل عليه الذهب اوالورق خيره حين يقضيه اى الصنفين احب اليك (٣) ثم يقضيه بصرف الناس اويصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها ثنا بشر بن احمد ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي على ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهمه وان احب ان يبيعها بالدراهم فبعها واعطه دراهمه -

باب ماجاء في التحلل ومايحتج به من اجاز الصلح على الانكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني مالك عن المقبري (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليست ثم دينار ولادرهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت من (٥) سيئات اخيه فطرحت عليه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - حدثنا أبو طاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه اليه - (٤) هامش ر - مالفظه - في نسخة - ح - سعيد المقبري (٥) بهامش ر - مالفظه - في - ح - اخذ من -

---

قال (باب ماجاء في التحلل ومايحتج به من اجاز الصلح على الانكار)

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا يحيى بن جعفر أنبأ زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة بفناء رجلان من الانصار يختصمان في اشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكما فيما لم ينزل على فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة اراها فا فتطع بها من مال اخيه ظلما اتى بها اسطاما (١) في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه ابرأ للصدق واقل للحنات (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن - هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله اعلم (٢) -

باب نصب الميزاب واشراع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فامر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضي الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم اعاده حيث كان (وقد روي) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما -

---

(١) هو المسعار حديدة مفطوحة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في اشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ لا شياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحديثا يتحالون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر مايقع التحالل منه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والاحاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلحا حرم حلالا او احل حراما - الصلح على خمر او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين -

قال (باب نصب الميزاب واشراع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما - قلت - في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان يأذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري -

(حدثنا)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا محمد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما اراد أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بمعناه (ورواه) ابن عيينة عن أبى هارون المدنى منقطعا مختصرا ببعض معناه -

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق المقرى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك اوكرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا سعيد بن عامر عن- فذكره بنحوه الا انه قال فجعله بينهما نصفين -

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذى اليه الدواخل ومعاقد القمط (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن أبى سعيد الانصارى عن حذيفة قال اختصم قوم فى حظائر بينهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذى وجدت معاقد القمط تليه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصبت - تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامى وهو ضعيف واختلفوا عليه فى اسناده فروى هكذا وروى من وجهين آخرين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين اخوين فحظرا فى وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبت - قال دهثم اوقال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا (٢) سلمة بن الحسن الكوفى عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص فبعث

---

(١) هى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص اوغيرهما ومعاقد القمط تلى صاحب الخص والخص البيت الذى يعمل من القصب - نهايه (٢) ر - ابن -

معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهثم بن قران فى اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عده يحيى بن معين فى رواية ابن أبى مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من اهل اليمامة وضعفه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا فى خص لهم الى على فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب من القماط فهوا حق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبى ثور عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه وليس بالقوى والله اعلم -

باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابن اسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ عبد الله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة (٢) فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم معرضين عنها والله لارمين بها بين اكتافكم رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت عبد الرحمن الاعرج يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبته فى جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم فقال مالى اجدكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فى السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على حائطه -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بامره وغير امره (٢) مص - خشبه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - ابن جناد

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد انبأ عبدالوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره ان يضع اعواده فى حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان اخرجه البخارى واخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبى هريرة وفى رواية الزبير ان شاء وان أبى (وخالفهم) سماك بن حرب وجابر الجعفى فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرتق (ورواه) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما - ورواية ايوب وخالد والزبير اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مكى بن ابراهيم البلخى ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الانصارى قال انى اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف اى اخى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر فغرز فى الاسطوانة خشبه فقال ابن جريج قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول فى آخر كتاب احياء الموات -

(وأخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبأ عبدالله بن محمد بن شيرويه أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبأ روح ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك -

باب لاضرر ولاضرار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبدالرحمن الرأى ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردى ورواه مالك بن

قال (باب لاضرر ولاضرار)

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدرى ثم قال (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردى)

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار مرسلا -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبأ ابن بكير أنبأ مالك فذكره -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار(١) ضار الله به ومن شق شق الله عليه -

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا(٢) محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله ابن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله ابن الاخرم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل (ورواه) محمد بن الصباح الدولابى عن عبدالرحمن بن أبى الزناد باللفظ الذى رواه مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن الفضل السامرى ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدى ثنا هشيم عن يونس (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى الهروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا احلت(٣) على ملى فاتبعه ولاتبع بيعتين فى بيعة -

---

(١) هامش ر - مالفظه - فى ص - من ضر (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا - (٣) ر - احتلت

قلت - لم ينفرد به بل تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبى فرواه كذلك عن الدراوردى كذا اخرجه أبو عمر فى كتابيه التمهيد والاستذكار -

قال (باب من احيل على ملى فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حزم على الشافعى فى انه لايرجع على المحيل فى كل شيء و قال ان غره واحاله على غير ملى والمحيل يدرى انه غير ملى او لايدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملى -

باب

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر قال سمعت ابا اياس عن عثمان بن عفان قال ليس على مال أمرئ مسلم(١) توى يعني حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة (قال الشافعي) في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عثمان قال في الحوالة اوالكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لايدري اقال ذلك في الحوالة اوفي الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر وخليد بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب الصحيح واخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثنى عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو اياس معاوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال فابو اياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان في زمانه -

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - مال مسلم -

قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة اوالكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لايدري اقال ذلك في الحوالة اوالكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرجه البيهقي اولا وكذا اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لايتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لايعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه) - قلت - عدم احتجاج البخاري به لايضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولاكان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق اوعن معمر اوغيره عن قتادة عن على قال في الذي احيل لايرجع على صاحبه الا ان يفلس اويموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل - وعن .... (١) لايرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس اومات يرجع على المحيل -

(١) بياض في الاصل -

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) وقال (سلهم ايهم بذلك زعيم)

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبداقه بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزنى والزعيم فى اللغة هو الكفيل (قال الشيخ) وروبناه (١) عن قتادة عن السدى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى موضع آخر ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى أبوهانىء عن عمرو بن مالك الجنبى انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى واسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة وبيت (٢) فى وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بى واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وببيت فى اعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يشاء (٤) ان يموت (وذكر المزنى) ههنا حديث أبى سعيد الخدرى فى الضمان واسناد حديث أبى سعيد ضعيف -

(فالاولى بنا ان نقدم ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار ليصلى عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه (واتى بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه) (٥) واتى بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضى الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى ابن ابراهيم اتم من ذلك -

(أخبرنا) (٦) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبوموسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن أبى عبيد قال ثنا سلمة بن الاكوع قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجنازة فقالوا يانبى الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شىء قالوا لا فصلى عليها ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شىء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال ثم اتى بالثالث فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شىء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له أبوقتادة صل عليه وعلى دينه قال فصلى عليه - هكذا فى رواية يحيى بن سعيد وفى رواية مكى بن ابراهيم

---

(١) د - قد رويناه (٢) د - وببيت (٣) هامش د - مالفظه - بخطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط ما بين القوسين من د - و مص - (٦) هامش د - مالفظه - بخطه - أخبرناه

ابراهيم

ابراهيم في الجنازة الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على احد عليه دين فاتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يارسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يارسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته -

(واما حديث أبي سعيد فاخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو على الحسن بن العباس الجوهرى البغدادى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيدالله بن الوليد الوصافى عن عطية بن سعد العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال على بن أبي طالب رضى الله عنه على دينه يارسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله ياعلى خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة (ورواه) عبدة بن عبدالله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قال يارسول الله برئ من دينه وانا ضامن لما عليه (ورواه) زافر بن سليمان عن الوصافى فقال على رضى الله عنه يا نبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيدالله الوصافى وهو ضعيف جدا (وقد روى) من وجه آخر عن على بن أبي طالب باسناد ضعيف -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى الحمصى ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتى بجنازة فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه دينارا ان دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه يا نبى الله هما على برئ منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا على جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة - عطاء بن عجلان ضعيف والروايات فى تحمل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم -

(واما حديث الحمالة التى احتج بها المزنى فاخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحترى ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسألة حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة (٢) حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وماسوى ذلك من المسألة فهو سحت - اخرجه

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - على صاحبكم دين (٢) هى ما يتحمله الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين - مجمع -

---

ذكر فى آخره حديث قبيصة بن المخارق - قلت - فى قوله اسأله فى حمالة ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك واصحابهما وابطلها الشافعى لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول فيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب -

باب مايستدل به على ان الضمان لاينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها وكل واحد منهما

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني (١) احمد بن محمد البرتي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة رضي الله عنه الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران فقال انما مات امس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فانما عنى به والله اعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك ان شاء كما لوكان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برىء كان له مطالبتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة وابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ماعندي قضاء اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتي بحميل يتحمل عنك قال والله ماعندي قضاء وما اجد من يتحمل عني بجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انهذا لزمني واستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى اقضيه اوآتيه بحميل فقلت والله ما اجد حميلا ولاعندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهرا واحدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامره

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أبي قماش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلي(٤) ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن اياس الليثي عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٢) هامش ر - ما لفظه - من اين اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلي (بفتح الجيم) وتشديد الباء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح -

أخذت

اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا اكذب قائلا ولا استحلف(١) على يمين فيم كانت لك عندي قال اماتذكر أنه مربك سائل فامرتني فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يافضل -

باب الضمان عن الميت

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالا ثنا أبو عاصم عن يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتي بجنازة اخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخاري في الصحيح مختصرا عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه فقام فخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملهما أبو قتادة قال فاتيناه قال فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه كالغد قال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبي(٢) وامام الحي على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اتصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال افيضمنه(٣) منكم احد حتى اصلي عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن أبي امية -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بجنازة رجل ليصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لاتصعد روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني أنبأ أبو احمد بن فارس قال قال البخاري قال أبو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا (وخالفهما) عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس في ذكر سماعه من انس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) ر - مص - نستحلف - (٢) زاد في مد - وابي (٣) مص - ايقضيه (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - عن عيسى -

ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه - قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع انسا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب العبدى ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل قال ههنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتدأهم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي (ورواه) سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس -

(أخبرنا) أبو صادق محمد بن احمد بن محمد العطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وحدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث بن سعد (ح وأنبأ) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال ائتني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة - قلت - سكت عن الطريقين ولم يبين ايهما اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرجه الترمذي من حديث زكرياء ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

قال (باب الكفالة بالبدن)

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ائتني بكفيل) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه من يكفله في الذمة -

الذي

الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار وسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اجد مركبا وانى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان سلفه(١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشيء قال نعم قال فان الله عزوجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وقال مرة أخرى اخذ من متهم كفيلا تثبتا(٣) واحتياطا - ابراهيم بن خثيم ضعيف -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة وان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس فى اولئك النفر فقام جرير والاشعث فقالا استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم(٤) عشائرهم - ذكره البخارى فى الترجمة بلا اسناد - قال البخارى وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة -(٥)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقى عن هشيم عن مطرف عن الشعبى قال لاتجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل فى حد ولا كفالة فى حد - ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى قالا أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثنى أبو محمد الكلاعى (ح وأنبأ) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصى ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة فى حد - قال أبو احمد عمر بن أبى عمر الدمشقى منكر الحديث عن الثقات (قال الشيخ) تفرد به بقية عن أبى محمد عمر بن أبى عمر الكلاعى وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت حبيبا (٨) الذى كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبدالله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تثبيتا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى مد - البغدادى (٨) هو حبيب بن سليم - تهذيب -

فى رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال احدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

كتاب الشركة

باب الاشتراك فى الاموال والهدايا

قد مضى فى كتاب الحج ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضى الله عنه فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) على بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة بان نحل الى نسائنا ففشت فى ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغنى ان اقوا ما يقولون كذا وكذا والله لا نا اتقى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه فقال يا رسول الله هى لنا ام للابد فقال لابل للابد قال وجاء على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتركوا فى الهدى - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى فى كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبى السائب انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخى وشريكى لاتدارى ولاتمارى (٣)-

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون على ويذكرونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابى انت وامى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

باب الامانة فى الشركة وترك الخيانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصى ثنا أبو همام محمد بن الزبر قان (٤) ثنا أبو حيان التيمى عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصى باسناده هذا عن أبى هريرة

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - قالا (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - لايدارى ولايمارى (٤) ر - الزرقانى -

رفعه

رفعه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

باب الشركة فى البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن اسحاق البغدادى بها أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل الى قوله ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم وربما (٢) اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبى ايوب عن أبى عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره -

باب الشركة فى الغنيمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه (٣) يوم بدر فلم أجىء انا ولا عمار بشىء وجاء سعد برجلين -

باب الشرط فى الشركة وغيرها

قد روينا فى حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبى حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان فى حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن خريم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الختلى ثنا عبد الله بن محمد الاذرمى ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله -

---

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - فربما (٣) ر - نصيب (٤) ر - خزيم - وفى هامشها - قلت الذى وجدناه على هذه الصورة فى كتاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشاشى روى عنه الباغندى وهو بالزاى المنقوطة ومحمد ابن خريم الدمشقى حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

كتاب الوكالة

باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن أبى اسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبيدالله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت (١) الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذمنه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ــ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها ــ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثنى ابن أبى نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن ــ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح (وقد روينا) فى حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه (وفى حديث) جابر بن عبدالله فى قصة بيع بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا ــ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبوحاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أبو توبة حدثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع اباسلام حدثنى عبدالله الهوزنى يعنى اباعامر الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شىء الا انا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفى فكان اذا تاه الانسان المسلم فرآه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى البردة والشىء فاكسوه (٢) واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلاتستقرض من احد الا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك فى عصابة من التجار فلما رآنى قال يا حبشى قال قلت ياليبه فتجهمنى وقال قولا غليظا فقال(٣) اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فآخذك بالذى لى عليك فانى لم اعطك الذى اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجب لى عبدا فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ فى نفسى ما يأخذ فى انفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لى فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ان المشرك الذى ذكرت لك انى كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فأذن لى ان آتى الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قداسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى فخرجت حتى اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ورمحى ونعلى عندرأسى واستقبلت بوجهى الافق فكلمانمت انتبهت فاذا رأيت على ليلا نمت حتى انشق عمود الصبح الاول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته (٤) فاذا اربع

(١) ر ـ اريد (٢) هامش ز ـ ص ـ واكسوه (٣) ر ـ وقال (٤) ر ـ آتيه

(كتاب

ركائب عليهن احمالهن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الاربع قال فقلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فدك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال ففعلت فحططت عنهن احمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت الى تأذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجعلت اصبعي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فمازلت ابيع واقضي واعرض(١) واقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي اوقيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي مافعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم دينا ران قال انظر أن تريحني منهما فلست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منهما فلم يأتنا فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال مافعل الذي قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى في مبيته - فهذا الذي سألتني عنه -

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه اوحدثا ان عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فجاء اخوه عبدالرحمن ابن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا امر صاحبهما فبدأ عبدالرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلما في امر صاحبهما - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو كريب ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما - قال ابو عبيد قال أبو الزياد (٤) القحم المهالك -

باب فضل النيابة عمن لا يهدى

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي العتاقة افضل قال انفسها قال افرأيت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لاخرق قال افرأيت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

---

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم

(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابي من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق - واخرجاه من حديث هشام بن عروة عن ابيه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال الستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولانتصدق قال ان فيك صدقة كثيرة ان فى فضل بيانك عن الارتم(١) تعبر عنه حاجته صدقة وفى فضل سمعك على السيئ السمع تعبر عنه حاجته صدقة وفى فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفى قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وفى مباضعتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويؤجر قال ارأيتم (٢) لوجعلته فى غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير -

(وروينا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبى ذر رضى الله عنه -

باب اثم من خاصم او اعان فى خصومة بباطل

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله عزوجل حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبوعلى أنبأ أبوبكر ثنا أبوداود ثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى حدثنى المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد حدثنى يحيى بن حماد ثنا رجاء أبويحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبى كثير يحدث عن ايوب السختيانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

باب ماجاء فى الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر فى امة غزا مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقدبيعت الجارية فحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه ان يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لماكان قدوطئها (قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

---

(١) هامش د - قلت كذا وقع فى الرواية الارتم بالتاء المثناة من فوق وكأنه الذى يكسر كلامه ولايبينه فان الرتم الكسر

(٢) مص - ارأيته (٣) د - وروينا معنى هذا (٤) مص - بباطل (٥) مد - يدع

رضي الله عنه (١) -

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خرزا وفي البيت حداث فاخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه وانكرت الاخرى قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعها فاقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحللها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب -

باب من يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا يحيى ابن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك ماعز على اسوإ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت لعلك تريد

---

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان المحاربي -

ان تردنى (١) كما رددت ماعز بن مالك فقال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا قال اثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبى الله فرجمها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه فى قصة الرجلين (٢) اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك واخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان البغدادى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين فجىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فبعث الى اليهودى فجىء به فاعترف قال فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن عون عن ابراهيم النخعى ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبى موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفى ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكرى ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجى عن محمد بن المصفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الاستثناء فى الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة تسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الاعرج عن أبى هريرة -

---

(١) ر - تردد نى - (٢) كذا (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - احمد بن يعقوب - (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه انا -

باب

باب ماجاء فى اقرار المريض لوارثه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض لوارث اولغير وارث جاز (وبلغنى) عن أبى يحيى الساجى انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز (قال البخارى) وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة (قال البخارى) واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف الفزارية (١) عما اغلق عليه بابها (قال) وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبى صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فلم يخص وارثا ولا غيره ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبى عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل ـ

(واما الذى) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين (فحدثناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا اشعث بن شداد هو الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا (قال أبو عبد الرحمن) حدثنا به فى موضع آخر ولم يذكر جابرا (قال الشيخ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع وراويه ضعيف لا يحتج بمثله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال فى موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدرى ما الحديث ولا يحسن شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز ذلك للوارث ـ

---

(١) لفظ البخارى ـ ان لا تكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ انا

قال (باب اقرار المريض لوارثه)

ذكر فيه (عن الساجى قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز) ـ قلت ـ لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روى عن عطاء خلافه قال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل ـ

باب (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف و ثلثمائة وشهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضي علي وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف وقال سليمان انهما قد اجتمعا على الف ـ

باب اقرار الوارث بوارث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد القرقوبي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (ح وأخبرني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ـ لفظ حديث الحميدي (رواه) البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ـ (ورواه) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا ثنا سفيان ـ فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة (وقد رواها) ايضا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اخي عهد الى

(١) كذا ثبت لفظ ـ باب ـ هنا في ر ـ ومد ـ وعليه في ر ـ علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة)

أبوه

أبوه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا ابني ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا اشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك هواخوك ياعبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث اخبرني(١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة ـ

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطئها (٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسألت سودة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهوله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ـ فاسناد هذا الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والامانة وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبدالحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبدالله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شبها وان كان لك بحكم الفراش اخا فلا يكون لقوله هو اخوك ياعبد مخالفا فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق ـ

كتاب العارية

باب ماجاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)

---

(١) ر ـ حدثني (٢) ر ـ فذكر معناه (٣) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ تبطنها ـ

ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر في رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) ـ قلت ـ اخرج النسائي هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم في المستدرك ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبدالله المزني واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروي عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان وفي شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقي (كأنها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم تقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب في حقه باقراره لا في حق ابيه ولو ثبت النسب في حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعا للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية فانه ليس لك باخ ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربى ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبدالله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبوعوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو ـ وكذلك رواه أبو داود فى كتاب السنن عن قتيبة ـ
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزاز عن ابن مسعود فى قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها ـ
(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهن فله الويل من رايا فى صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل ـ
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شىء وان وجدناه لبحرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا أبونعيم ثنا عبدالواحد ابن ايمن حدثنى أبى قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى على ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم (٣) ـ

باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سهل الفقيه ببخارا أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبدالواحد القرشى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا فى غزوة حنين فقال يارسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة ـ
(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى انه اخبره عن عطاء بن أبى رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم فى ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله

---

(١) مص ـ هو الفأس (٢) هامش ر ـ ما لفظه ـ بخطه ـ ثمن (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار ـ

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فادى القوم مابايديهم من تلك العوارى - قال على هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء وقراءة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع ومايصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤ ديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبدالعزيز عن ابن أبي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان أعارية ام غصب فقال بل عارية فاعاره مابين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمنا هالك فقال يارسول الله ان فى قلبي اليوم من الايمان مالم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن اناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه ادرعا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثلاثين - (٣) ر - ادرعا

قال (باب العارية مضمونة)

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه فى الاول ابن اسحاق وفى الثانى شريك وفيهما كلام واخرج الثانى أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا وفى الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي فى باب من زرع فى ارض غيره وفى الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ماضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفى الاشراف لابن المنذر وفى بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمنا هالك - وفى هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغنى عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية الا مضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة ام غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المعقلي ثنا الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبدالوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسى حديثه فقال هو امينك لاضمان عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب الى ان ضمنها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرم -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢) (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فاتى به مروان بن الحكم فارسل مروان الى أبي هريرة فسأله فقال يغرم -

---

(١) هو عبدالله بن عبيدالله - تهذيب (٢) ليس هذا السند الماضي ولاحرف التحويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

---

قلت - هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لايخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولاحجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية واخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة اوعارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبدالرزاق قال عمر العارية بمنزلة الوديعة ولاضمان فيها الاان تتعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال على العارية ليست بيعا ولامضمونة انما هو معروف الاان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وممن كان لايرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثوري واسحاق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه - ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لاضمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء غير ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لاضمان عليه ولم ينسه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم ان الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

باب

باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا أبوعلي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبدالجبار فذكره (قال علي) عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع -

باب من بنى اوغرس في ارض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بنى باذنهم فله قيمته -

(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الحسن ثنا يحيى ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء (٢) عن شريح من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمة بنائه -

(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبدالله بن مسعود (وقد روى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا ميمون بن مسلم (٣) ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض - عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه ايضا ضعيف -

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنبأ احمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) زاد في مد - عن القاسم (٣) مص - مسلمة

قال (باب من قال لا يغرم)

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) وفي سنده عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني تضعيفهما - قلت - الجرح المبهم لا يقبل الا مبين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدى اصلا وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وعمرو بن عبدالجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدى ولم يزد على قوله له مناكير -

أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قالا ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبدالله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال تعلمون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومي (١) هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبوبكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الا اي بلد الا اي يوم وقال الاشهرنا هذا الا بلدنا هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال ويحكم اوويلكم لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله عن عاصم بن علي -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الرافقي املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس ذا الحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم الا ليبلغ الشاهد الغائب مرتين فرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولاتدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايحقره التقوى ها هنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحلبن احدكم ماشية غيره (٣) الاباذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلايحلبن احد ماشية احد الاباذنه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي الهمذاني في المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصاري وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاياخذ احدكم متاع اخيه لاعب الجد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

---

(١) د - يومكم (٢) د - على (٣) هامش د - مالفظه - بخطه - ماشية احد -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال في آخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ يا عبادي انكم الذين تخطؤن بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم ، يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمت فاستطعموني اطعمكم ، يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم ؛ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا ؛ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئا ؛ يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة ؛ يا عبادي انما هي اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن أبي مسهر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية ابن عبدان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فذكر (الحديث) (٢) كذا (٣) ر - فيقضى (٤) هامش ر - قلت لا يجوز لتؤدن الحقوق بفتح الدال وضمة الحقوق لان الوجه في ذلك لتؤدين الحقوق - (٥) مد - الجماء

عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت وانهم ميتون) قال الزبير يارسول الله ايكر رعلينا مايكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذى حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا بريد عن جده أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملى الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ (٣) (وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد) - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبى معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير -

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبواسحاق الشيبانى عن اشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وافشاء السلام واجابة الداعى وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) ونهانا عن الشرب فى آنية الفضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لايشرب فيها فى الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر ولباس القسى والحرير والديباج والاستبرق - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشيبانى وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس (٥) النميرى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اومظلوما قيل يارسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبوالمثنى ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد ثنا أبوالحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من (٦) كان فى حاجة اخيه كان الله عزوجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عزوجل يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (٥) مص - خلاس (٦) مص - فى -

قال (باب نصر المظلوم)

يقول

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثورى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا حامد بن أبى حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ثنا عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر بن أبى طالب من ارض الحبشة لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنى باعجب شىء رأيته بارض الحبشة قال (١) مرت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فاصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهى تعيده فى مكتلها وهى تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كيف تقدس امة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا عبد الله بن أبى سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبى الاسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه فذكر الحديث بمعناه -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى رحمه الله أنبأ على بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امتى لا تقول للظالم انت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (وبصحة ذلك أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد ابن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شبابة ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب رد المغصوب اذا كان باقيا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

باب رد قيمته ان(٣) كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان من ذوات الامثال اذا اتلفه الغاصب او تلف فى يديه(٤)

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) ر - فقال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهايه (٣) مص - اذا (٤) مض - يده

ذكر فيه حديث أبى الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رأيتم امتى) الى آخره ثم قال (أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفى علل الترمذى عن البخارى انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعا منه -

قال (باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال)

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ـ اتفقا على اخراجه فى الصحيح من حديث مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن بكير ثنا حميد (ح قال وثنا (١)) أبو عبدالله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ـ

(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجمع فيها (٢) الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول غارت امكم وحبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتها وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت ـ اخرجه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علية عن حميد ـ وقال بعض اهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة فى بيتها ونقل الصحيحة الى بيت صاحبتها والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت مارايت صانعة طعام مثل صفية رضى الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدى فكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام ـ فليت العامرى وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق

(وروينا) عن الشعبى انه قال فى الرجل تستهلك له الحنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله ـ

باب لا يملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الا ان يشاء هو والمالك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبى اويس

(١) مص ـ وأنبأ (٢) مص ـ فيها ـ

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركا له فى عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبى عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) ـ قلت ـ ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن (١) فعليه القيمة وذهب الشافعى واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة فى شىء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقى مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعى وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقى حديث القصعة من وجه آخر وفيه فليت عن جسرة فقال فيهما نظر ـ قلت ـ جسرة تابعية ثقة كذا قال احمد العجلى وحكى البيهقى فيما مضى فى باب الجنب يمر بالمسجد عن البخارى انه قال (عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح فى الجرح وفليت ويقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدار قطنى كوفى صالح ـ

قال (باب لا يملك آخذ (٢) بالجناية شيئا)

(١) كذا (٢) فى السنن ـ احد ـ

(ح قال

(ح قال واخبرنى) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس حدثنى أبى عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لايحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبدالملك بن الحسن (٣) حدثنى عبدالرحمن بن أبى سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمرى يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فكان (٤) فيما خطب به قال ولايحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منه شاة فاجتزرتها فعلى فى ذلك شىء قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش (٥) فلا تمسها - قيل هى ارض بين مكة والجار ارض ليس بها انيس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرنى موسى بن عبيدة اخبرنى صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق فى حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده وديعة فليردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لايحل لامرئ من مال اخيه شىء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد ثنا الفريابى حدثنى احمد بن محمد المقدمى حدثنى ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لابى بكر رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضى الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر رضى الله عنه فقال له الغلام اتدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضى الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك فهذا الذى أكلت منه فادخل أبو بكر رضى الله عنه يده فقاء كل شىء فى بطنه - لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف فى الاسناد - اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واصحابه قال فذهب بى أبى معه قال فجلسنا بين يدى أبا ئنا مجالس الابناء من آبائهم قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال انى لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله انى وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - مالفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - مالفظه - بخطه - وكان (٥) الخبت الارض الواسعة والجميش الذى لانبات به كانه حمش اى حلق وانما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اى معها آلة الذبح والنار (٦) اشارفى ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر فى الهامش انه مضروب عليه فى اصل المؤلف - وفى مص فوق كلمة نفسه لفظ (الى) وهى اشارة الى ماذكر (٧) هامش ر - مالفظه - بخطه - تدرى -

---

ذكر فيه حديث الشاة التى امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان

عليه الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يجعلون فى كل بهيمة اصيبت مابين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن ميناء فاما جراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها فى قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر فى ديته -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبى قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع (وروى) عن ابراهيم النخعى عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع (ورواه) جابر الجعفى وهو ضعيف عن الشعبى عن شريح ان عمر رضى الله عنه كتب اليه بذلك (ورواه) مجالد عن الشعبى قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح وهو منقطع - (٢)

باب التشديد فى غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبدالله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه البخارى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا على بن طيفور ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبا أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعنى ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينا هى تمشى فى ارضها اذ وقعت فى حفرة فماتت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من حديث أبى اسامة عن هشام -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب أخبرنى سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

وهو

وهو يخاصم فى ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة فى ارض وانه دخل على عائشة رضى الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فانى سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال (٣) من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبى صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفى ثنا سريج بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا أبو يعلى الموصلى ثنا زهير يعنى ابا خيثمة قالا ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا منصور بن حيان الاسدى ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند على بن أبى طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا كتمه الناس غير أنه حدثنى بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض - لفظ حديث أبى الحسن الخسروجردى - رواه مسلم عن سريج وابى خيثمة -

باب ليس لعرق ظالم حق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا فى ارض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال رأيتها وانه ليضرب فى اصولها بالفؤس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثنى صاحب هذا الحديث أنه ابصر رجلين من بياضة يختصمان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا فقال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واكبر ظنى

---

(١) زاد فى مص - من الارض (٢) د - مالفظه - بخطه - فان رسول الله (٣) د - يقول (٤) هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل -

باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرى وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم - عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري (ورواه) أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد (١) (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره -

(وفيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال علي بن المديني الحديث عندي حديث سهيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعمان البزاز ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرفي وفي رواية ابن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه -

باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

---

(١) كذا (٢) زاد في مد - أبو حفص (٣) هامش ر - مالفظه - بخطه - واذا -

---

قال (باب من غصب لوحا فادخله) (في سفينة او بنى عليه جدارا)

- قلت - مذهب الشافعي انه يلزمه النقض ورد ما غصب وفي هذا ضرار وقال عليه السلام لاضرر ولا اضرار وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان قيل - وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنقض بنائه ضرر محض غير منجبر بشيء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنها له فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان -

موسى

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو احق به و يتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لابيه وأبوه غائب فلما قدم أبى ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشترى ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال له عمر رضي الله عنه وانت فخل عن ابنه -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبي فى رجل وجد جاريته فى يد رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذى فى يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال(١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشترى البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احمق سلم مابعت اورد ما اخذت ليس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا فى الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزيرا اوكسر صليبا او طنبورا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبأ) أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسن (٣) بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبى حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه -

باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ (٤) وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس

---

(١) ر - قال فقال (٢) مص - فى يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ - نهاية -

---

قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)

فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني عن سلمة بن الاكوع الانصاري (١) قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذاك (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فامر بكسرها فلما اخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -

(واما الذي) يروون (٤) عن عمر رضي الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر رضي الله عنه على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥) وليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها (٦) -

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمي فان صح هذا فلعله كان من حلفاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك (٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل -

قال في آخره (واما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فمذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم بيعها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم بيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم بيعها - ثم صححه ابن حزم -

قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطريق فمقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف الطرق بأن كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم -

أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال فى كل مال لم يقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (ورواه) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن عبد الرزاق فقال فى الاموال مالم يقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلاشفعة (أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبأ عبدالرزاق فذكره -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة مالم يقسم وتوقت حدوده (ورواه) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبدالعزيز ابن المختار عن صالح بن أبى الاخضر قال حدثنى الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة - تابعهما عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ واحمد بن اسحاق الصيدلانى (وأنبأ) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلانى قالا ثنا الحسين بن الفضل البجلى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الدور والارضين مالم تقسم فاذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلاشفعة فيها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا القعنبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة (هكذا) رواه مالك بن انس فى الموطأ مرسلا (وقد روى) ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر أبى هريرة فيه -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا عبد الملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا سليمان بن داود ابن اخى رشدين بن سعد ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما حدثنا (١)) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر الآدمى ببغداد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عمرو البزاز ببغداد قالا ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا يحيى ابن عبدالرحمن ابن أبى قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزى ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا الضحاك بن مخلد الشيبانى ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة -

(١) ر - اخبرنا (٢) مد - فسيلة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لابي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته انا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسألوه ان يأمر مالكا ان يحدثهم فامره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اوعن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى به شاكا في اسناده (وكذلك) روى عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر بن أبي دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا الحسن بن الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة عبد الله بن اسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة اوعن سعيد بن المسيب اوعنهما جميعا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها - لفظهما سواء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اوعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وايما مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) (قال الشيخ) فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات ان ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الاخضر وعبد الرحمن بن اسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة ارسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر (وكذلك) رواية أبي الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الازدي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ادريس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله ابن ادريس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه - وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم (ورواه) اسمعيل ابن علية عن ابن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو احق بالثمن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل ابن علية فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد

---

(١) بكسر المهملة كما في التقريب والتبصير وأنساب السمعاني - و في الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) د - مد - له

ابن

ابن سالم أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عون بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلاشفعة بينهم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة فيها ولاشفعة فى بئر ولا فحل نخل -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد فى حديث عثمان رضى الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمعى المكابلة تكون من الحبس يقول اذا حدت الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد (قال أبو عبيد) والذى فى هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايرى الشفعة للجار انما يراها للخليط المشارك وهو بين فى حديث له آخر (قال أبو عبيد حدثناه) عبدالله بن ادريس عن محمد ابن عمارة عن أبى بكر بن حزم اوعن عبد الله بن أبى بكر بن حزم الشك من أبى عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال لاشفعة فى بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمعى هى المعالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تأريفا اذا قسمتها وحددتها - قال ابن ادريس وقوله لاشفعة فى بئر ولا فحل اظن الفحل فحل النخل (وروينا) فى ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز (١) -

باب الشفعة بالجوار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبدالرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه - قال أبو قلابة قال الاصمعى العرب تقول السقب اللزيق (قال الشيخ) خالفه ابرهيم بن ميسرة باسناده (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبى هذا اوهذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا فجلسنا اليه فجاء أبو رافع فقال للسور الا تأمر هذا ان يشترى منى بيتى اللذين من داره فقال له سعد رضى الله عنه والله لا ازيدك على اربعمائة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فى اسناده -

---

قال (باب الشفعة بالجوار)

ذكر فيه قول أبى رافع للسور (الا تامر هذا يعنى سعدا ان يشترى منى بيتى اللذين من داره ثم قال أبو رافع سمعت

نقدا فلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار او اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبدالله وقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبدالملك ابن أبى سليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الساجى ثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمى وتدع حديث عبدالملك بن سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت -

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - ولولا -

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه) قال البيهقى (فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سيا قها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قد منا ومال أبى رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون محفوظا) ثم استدل الشافعى على ذلك برواية أبى سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة كما قد منا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا الساجى ثنا جعفر الفريابى ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو روى عبدالملك بن أبى سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ـ ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار ـ وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبى سلمة كما ذكره الشافعى وتأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى (ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن أبى سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) ـ قلت ـ كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقى عن جماعة (انهم انكروا عليه هذا الحديث) ـ قلت ـ ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبدالملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبدالملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثورى وابن حنبل قالا هو من الحفاظ وكان الثورى يسميه الميزان وعن احمد بن عبدالله ثقة ثبت واخرج له مسلم فى صحيحه وقال الترمذى ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبدالملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهم فى رواية ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جريج والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين ـ وتاويل الشافعى الجار بالشريك يرده ما اخرجه ابن أبى شيبة عن أبى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان ـ واخرج الطحاوى هذا الحديث ولفظه ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار ـ واخرجه ابن جرير الطبرى فى التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار ـ فهذا تصريح بوجوبها بالجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان فى صحيحه حديث الجار احق بصقبه ـ من حديث أبى رافع وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار ـ واخرجه النسائى ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار ـ اخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الهبة ان الحاكم ذكر فى اثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وفى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب اقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره ـ واخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره ـ فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وحكى الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى

انه قال ذلك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم قال سمعت عبدالله بن احمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد ابن عبدالرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاشفعة لغائب ولاصغير ولاشريك على شريك اذا سبقة بالشراء - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبواحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوا الشفعة كحل العقال - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبواحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشفعة لصبى ولا لغائب واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلاشفعة والشفعة كحل العقال -

(وأخبرنا) أبو سعد وأنبأ أبواحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لاترث ولاتورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبدالرحمن البيلمانى ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من ائمة اهل الحديث (وقد روى) فى معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبى على شفعته حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ عبدالصمد بن على بن مكرم ثنا السرى بن سهل ثنا عبدالله بن رشيد ثنا عبدالله ابن بزيع عن صدقة بن أبى عمران عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء أخذ وان شاء ترك - تفرد به عبدالله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالى ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصرانى - قال أبواحمد احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذاروى عن الثورى -

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة واصحابه وفى الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لاالجار احق -

قال (باب الفاظ منكرة فى الشفعة)

ذكر فيه حديثا فى سنده السرى بن سهل عن عبدالله بن رشيد عن عبدالله بن بزيع ثم قال (ابن بزيع ضعيف ومن دونه لايحتج بهما) - قلت - ابن رشيد لاذكر له فى الميزان ولافى شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسرى هو ابن عاصم بن سهل الآن البيهقى القول فيه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدى يسرق الحديث -

(واخبرنا)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا الحسين بن على السراج القاضى ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى (قال الشيخ) والحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة - (أخبرناه) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن (وقد روينا) عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى -

(أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفعته اذا قدم ويرى الصغير على شفعته اذا كبر قال وليس فى الحيوان شفعة -

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة اوحائط لايصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه (١) - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة فى كل شرك فى ارض اوربع اوحائط -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبى عياش الاسدى حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء فى الدور والارضين (وروى) عن أبى حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشفعة الافى دار اوعقار -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا أبواسامة عبدالله بن محمد بن أبى اسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجى ثنا أبوحنيفة فذكره (ورواه) أبواحمد العسال عن محمد بن ابراهيم بن داود عن أبى اسامة عن الضحاك عن عبدالله (٢) بن واقد عن أبى حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف (وروينا) عن شريح انه قال لاشفعة الافى ارض اوعقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا الشفعة فى الدور والارضين - وعن الحسن قال ليس فى الحيوان شفعة -

(واما الذى أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبوحمزة السكرى عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء (وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز ثنا الحسين بن الحريث المروزى ثنا الفضل بن موسى عن أبى حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال على) خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن أبى قيس وأبوبكر بن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم أبوحمزة فى اسناده -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدى ثنا الحسن بن على القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع فى كل شىء هذا هو الصواب مرسل (وقد قيل) عن أبى حمزة عن محمد بن عبيدالله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم أنبأ أبوالموجه أنبأ عبدان أنبأ أبوحمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمى

---

(١) مص - يؤذيه (٢) فى هامش ر - مالفظه - ح ر - عبدالملك - (٣) ر - محمد بن عبدالله - وهو خطأ - ح

متروك الحديث (وقد روى) باسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر ابن هارون (ح وأخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرى (١) قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو على محمد على الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلى بن خماس البلخيان قالا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى العبيد وفى كل شيء وفى رواية عفان فى العبد شفعة وفى كل شيء - تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصباء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم له الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون فى النفر يرثون من ابيهم ما لا فيموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاؤه فى الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود (وذكر عبدالرحمن) بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمى ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر ابن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلا فكتب (٢) الى عمر رضى الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك الى عمر رضى الله عنه قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا قال عمر رضى الله عنه ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبدالله فسلم (٣) واما عبيدالله فقال لا ينبغى لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال اديا فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضى الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله

(١) ر - المقبرى - وبهامشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش ر - ما لفظه بخطه - فسكت -

---

قال (كتاب القراض)

ذكر فيه (خروج عبدالله وعبيدالله ابنى عمر الى العراق) - قلت - ذكر هذا الاثر فى هذا الباب وجعل المال قراضا مشكل وقد قال عبيدالله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضى الله عنهم والمقارض امين لا ضمان

وعبيدالله

وعبيدالله نصف ربح المال - معنى حديثهما سواء الا ان الشافعي قال في روايته فلما تقلامراعلى عامل لعمر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطيني مالا فاشترى بذلك فقال اتراك فاعلا قال (١) نعم ولكني رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني مالا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الرجل يعطي المال قراضا فيشترط له كما اعطاه نحو (٣) يوم يأخذه قال لا بأس بذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله (٤) في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك (٥) المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك - (وقد روي) فيه حديث مسند ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي أبو ارقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبدالمطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب (٦) أبو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله - تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون -

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل

---

(١) مص - قلت (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منه (٣) مص - نحوه (٤) مد - ولا يتجرله (٥) هامش ر - سقط من اصل المؤلف - ذلك (٦) مص - معصب - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - منتجع بن معصب -

---

عليه الا اذا استهلك او ضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال أبو حنيفة من غصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله اموالهم وكما روي ان رفقاء (١) لحاطب سرقوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمانمائة درهم -

قال (باب المضارب يخالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره)

---

(١) كذا المحفوظ - رقيقا -

ابن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة اضحية فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح (١) فيه -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحي يخبرونه عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب انى لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشترى له شاة كأنها اضحية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى (٥) له به اضحية قال قال سفيان كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سألت شبيبا قال انى لم اسمعه (٦) من عروة وحدثنيه الحي عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله ابن أبي بكر العتكي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال انى لاقوم في الكناسة بالكوفة فاارجع الى اهلي حتى اربح اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ

---

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يشترى (٤) مص - ر ع
(٥) هامش ر - مالفظه - بخطه - يشترى (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم عاله بما في سنده من الارسال وهو (ان شبيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي عنه) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لايسمى مرسلا عند اهل هذا الشان بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي اخرجاه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) اخي حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوى فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وأبو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

---

(١) كذا والصواب من حديث سعيد بن زيد كما سيأتي -

من

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له اضحية فاشتراهـا بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته - وحديث عمر رضى الله عنه مع ابنيه قدمضى فى الباب الاول -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال (وهو فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن داود بن أبى هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه باحدعشر دينارا فسأل عبدالله بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنا - قال الشافعى وابن عمر (٢) يرى على المشترى بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولايجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعى رضى الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لابعينه ثم نقدالمال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزنى ثم قال واحتج بان حديث البارقى ليس بثابت عنده (قال الشيخ) وذلك لما فى اسناده من الارسال وهوان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقى انما سمعه من الحى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزنى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابنيه رضى الله عنهما بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها اوماتشارطا عليه من جزء معلوم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر (٤) اوزرع -

(وأخبرنا) أبو اسحاق الاسفرائنى الامام أنبأ أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازى ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشطر مايخرج منها من ثمر (٤) اوزرع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد فى مص - دينارا (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - فابن عمر (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد (٤) مص - تمر -

---

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقى من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذى ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخارى وقال الترمذى حبيب لم يسمع عندى من حكيم بن حزام -

قال (باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها)

ابن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبأ ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد إخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه فى امارته الى تيماء واريحاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور واخرجه البخارى فقال وقال عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وطائفة من امارة عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبأ عبيد الله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشىء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يأتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام شدة خرصه وارادوا أن يرشوه فقال يا اعداء الله تطعمونى السحت والله (٦) جئتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى اياكم وحبى اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبأ احمد بن يونس ثنا للعاق ثنا

(١) مص - الثمر (٢) مص - وكانت (٣) د - الثمر (٤) مص - مد - عبد الله (٥) مص - فكان (٦) هامش د - ما لفظه بخطه - والله لقد (٧) زاد فى مص - الناس (٨) د - لهذا -

- قلت خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعى انه لم يجز المساقاة فى اشهر قوليه الا فى النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز (١) بلاشك سل (٢) وكلما نبت فى ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

(١) لعله - بخيبر (٢) كذا -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبى القاسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يدعوه اهل المدينة الخرص فقال فى ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا بن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضينا ان نأخذه بالذى قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان أنبأ صالح وهو ابن أبى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عزوجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبدالله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبدالله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه لايجتمع فى جزيرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعنى ما اقركم الله ورسوله وقد اذن الله عزوجل (٣) فى اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودى ونصرانى فى ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل الحديبية -

باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالا ثنا عبدالله هو ابن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء حدثنى محمد بن شاذان الاصم ثنا علی بن حجر ثنا على بن مسهر أنبأ عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبو القاسم المنيعى ثنا أبو موسى الفروى ثنا أبو ضمرة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من زرع

---

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) فى مص - مااقركم الله وقد اذن الله عزوجل

قال (باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدورى فى كتاب التجريد مامخلصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف ومحمد او ابطالها فى الجميع كما قاله أبو حنيفة -

اوتمر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضى الله عنه قسم خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء اويضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما ممن اختارتا الارض والماء - لفظ حديث أبى ضمرة وفى رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من تمر (٢) اوزرع ثم ذكر الباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبى ضمرة ورواه مسلم عن على بن حجر -

باب شرط العمل فى المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوالقاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبدالله بن يوسف أخبرنى عبدالله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقى الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبأ احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمتهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم فى كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

كتاب الاجارة

باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فاجاز الاجارة على الرضاع وقال (قالت احداهما ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافعى فذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مساة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعىٰ له والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه القصة قال فقال لها أبوها ما علمك بقوته وامانته فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولايطيق رفعه الاعشرة واما امانته فقوله امشى خلفى وصفى لى الطريق

---

(١) مص - ثمر - (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - ثمر (٣) مص - الحسين (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

لاتصف

لاتصف الريح لى جسدك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة (فقال انى اريدأن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريدأن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت (قال) موسى (ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاعدوان على) قال نعم قال (والله على ما نقول وكيل) فزوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قالا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى فقلت لا ادرى ساقدم غدا على عبدالله بن عباس فقد مت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن أبى يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملهما

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فبينما (٤) هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدأت بابوى فسقيتهما فنأى بى يوما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابواى فطيبت الاناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجلى اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان اوقظهما من نومتهما فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت احب الناس الى فسألتها نفسها فقالت لاحتى تأتينى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت اتق الله لا (٨) تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذه فرغب عنه (١٠) فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله واعطنى حقى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعائها (١١) فخذها

---

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هامش ر - مالفظه - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جبيل (٤) ر - فبينا (٥) مص فاسألوه (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - فنأ السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هامش ر - مالفظه - بخطه - ورغب عنه (١١) هامش ر - مالفظه - فى اصل المؤلف - ورعاتها -

فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت انى لا اهزأ بك اذهب الى تلك البقر ورعاتها (١) فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مابقى منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يمشون - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى المنيعى ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتى سنة ثمان وعشرين ثنا السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مابعث الله نبيا الا راعى غنم قالوا ولا انت (٢) يارسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد المكى عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم (٣) بن سهل التسترى ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش (٤) كل سفرة بقلوص - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد أنبأ ابن أبى عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قال قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الديل ثم من بنى عباد هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده فى حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة الليالى الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اذا خروهي فى طريق الساحل - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل مابين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى (٥) ثم قال من يعمل لى مابين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى مابين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضلى أوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا أنبأ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب

---

(١) هامش ر - فى اصل المؤلف - ورعاتها (٢) ر - وانت (٣) مص - القسم (٤) فى هامش ر - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن - وهو بفتحهما بلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لا الى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (٥) كذا فى النسخ بتقديم النصارى على اليهود - وفى البخارى بتقديم اليهود فى جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

الشمس

الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي أوتيه من اشاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورواه) أبو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو كريب (ح قال وثنا) أبو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف وابراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لاحاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لاتفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ماعملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف؛ وما اراه يعني الانفسه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب اوورق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يبعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة (٣) تمرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغني مابك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا الفقر أسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تجفافا؛ وانما يعني الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي معتجرا ببرد(٤) مشتملا في خميصة فقال لما نزلت (فتول عنهم فما انت بملوم) لم يبق احد منا الا ايقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضي الله عنه انه مر بامرأة من الانصار وبين يدى بابها طين قلت تريدين ان تبلي هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها واعطتني

---

(١) ر - فاستاجر (٢) مص - فيه (٣) ر - مص - سبعة عشر (٤) مص - ببردة -

ست عشرة تمرة بخلت بها الى النبى صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضى الله عنها فى نزع على رضى الله عنه ليهودى كل دلو بتمرة (وروى) عن أبى هريرة فى استقاء رجل غير مسمى (١) -

باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الاجرة معلومة

استدلالا بما روينا فى كتاب البيوع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والاجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى ثنا ابراهيم بن هلال(٢) ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لايساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره - كذا رواه أبو حنيفة وكذا فى كتابى عن أبى هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعنى حتى يبين له اجره -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وأبى سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبى سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبدالله هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبى أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثنى عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبى حبيب عن ربيعة بن لقيط اخبره عن مالك بن هدم يعنى عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت التمس المعيشة فالقيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت ان شئتم كفيتكم نحرها وعملها واعطونى منها ففعلت فاعطونى منها شيئا فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألنى من اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت اجرك وأبى ان يأكله ثم أتيت اباعبيدة فاخبرته فقال لى مثلها وأبى ان يأكله فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم ابردونى فى فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجزور ولم يرد(٣) على شيئا - وفى حديث سعيد لم يزدنى على ذلك (قال الشيخ) وفى هذا ان الاجرة كانت مجهولة وفى الذمة معلقة (٤) بعين والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضى عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعلمه اجره وهو فى عمله (أخبرناه) أبوعثمان سعيد بن أبى عمرو ثنا أبوبكر محمد بن على بن عمران القطان (٥) الاسفرائنى بها ثنا أبوعمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبى الورد المقدسى باسفرائين ثنا محمد بن عبدالله بن أبى زيد القاضى ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة - فذكره وهذا ضعيف بمرة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن أبى هريرة انه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطنى وعقبة رجلى احتطب لهم اذا نزلوا واحدو بهم اذا ساروا فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وابا هريرة اماما - فليس فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم به فاقرهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا مواضعة بينهم

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش ر - فى ص - يزد - وفى ص - اجازة لى من الشحامى الى آخر الباب (٤) مص - متعلقة (٥) مص - العطار

على

على سبيل التراضى لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضي الله عنه لايرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زدت فهولك -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك - وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاقدة والله اعلم -

باب إثم من منع الاجير اجره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا الهيثم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه (وأخبرنا) أبو طاهر أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه(٣) -

باب كراء الابل والدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم قال لك حج -

باب مايستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل على الجمال وغيرها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه ينادى اخروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موثقة -

---

(١) مد - احمد بن الهيثم بن جماز (٢) ر - سلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - (٤) مص - عمر (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انى رجل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي انه كان مع ابيه بمنى فسمع مناديا ينادي يا ايها الناس اخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا قال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة (وروى) فيه حديث مسند باسناد غير قوي ـ

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فأخروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل او بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة ـ

باب ماجاء في تضمين الاجراء

(فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت تترك له اجرك اخبرنا بهذا عنه ابن عيينة ـ قال الشافعي وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لايصلح الناس الا ذلك ـ أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك ـ قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت ـ قال وقد روى عن علي من وجه آخر انه كان لايضمن احدا من الاجراء من وجه لايثبت مثله ـ وثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لايصلح للناس الا ذاك ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم بن شبان ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير ـ حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاس عن علي (وقد روى) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعني ابن أبي الشعثاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلثمائة او اربعمائة فوقعت القارورة وانكسرت فاردت ان يصالحني فأبى فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغني عن حماد أنه يروى عن ابراهيم انه قال لايضمن قال فلقيته فقلت

---

(١) هامش ر ـ ما لفظه بخطه ـ يروى (٢) هامش ر ـ قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين (٣) هامش ر ـ في نسخة خ ر ـ اعطى الاجرة ـ

واقه

والله ما ادرى رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا يشق على والله اعلم ـ

باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

(روينا) عن شريح انه قال ليس على مستكرى ضمان فان تعدى بجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى كراء بجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه ـ يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط فى الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى ـ

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتأديب المعلم

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال التعزير ادب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول فى سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة فى شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك (قال) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه ما احد يموت فى حد فاجد فى نفسى منه شيئا ، الحق قتله الا من مات فى حد خمر فانه شيء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام ـ

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى أبو العباس ثنا شيبان بن فروخ ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلغه ان امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث اليها رسولا فاتاها الرسول فقال اجيبى امير المؤمنين ففزعت فزعة فوقعت الفزعة فى رحمها فتحرك ولدها فخرجت فاخذها المخاض فالقت غلاما ميتا فاتى عمر بذلك فارسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ما ترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفى القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك فى الهوى فقد أثموا وان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة ابن عقبة عن سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد فى نفسى شيء الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثورى وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المد

---

(١) هامش ر ـ ما لفظه بخطه ـ فعفاه (٢) هامش د ـ آخر الجزء السادس والمائة من الاصل ـ

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يغرمه -(١)

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني ابامعشر البراء ثنا عبيدالله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عزوجل - رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ان رهطا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لاينفعه شيء فهل عند احدمنكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفنا كم فأبيتم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول (الحمد لله رب العالمين) حتى برأ فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشي مابه قلبة فاوفوهم (٣) جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم -(قال أبو عبدالله) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفرد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر (وحديث) المزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البزاز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه برزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا (قال الشيخ) وروينا عن عطاء وأبي قلابة انهما كانا لايريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قالا ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والسبعين من الاصل (٢) هامش ر - خ ر - واخبره (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - فاوفاهم (٤) ر - الجمال (٥) ر - مصر - الدمشقي

عن

عن ابن عباس قال لم يكن لأناس من اسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه فقال له أبوه ماشأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لاتأتيه ابدا -

باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبدالرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوسا ممن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها (٣) في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي ابن المديني في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار في الذى علم الكتابة - رواه مغيرة ابن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا بقية حدثني بشر بن عبدالله بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها - وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد اصح اسنادا منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

---

(١) ر - وارمي عليها في سبيل الله فلآتين (٢) ر - اعلمه (٣) ر - عليها -

---

قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعني القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المديني (انه قال اسناده كله معروف الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة من وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل - اخرجه الحاكم في المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامي معروف والثاني - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقي (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبي داود السجستاني - قلت - واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابي

سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي قال علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا القرآن فاتى اليمن فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها اخذتها قوسا من النار - وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء -

(حدثناه) أبوالقاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن الطرائفي قال وفيما اجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل - (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوبكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم - يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن - كما روى أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث - وقد ذكرناهما في كتاب البيوع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبنه على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام -

(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبوالنضر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبدالرحمن القرشي قال جاء رفاعة بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الامة الاما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنقش -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد - (٢) هامش ر - ماللفظه - بخطه محمد بن احمد (٣) ر - تعلم - وفي هامشها - تعلمه

(قال علم أبي) الى آخره - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث من جهة أبي ادريس الخولاني عن أبي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر ثنا بشر بن عبيدالله عن أبي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد - وقال المزي في اطرافه رواه موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي - وروى اسمعيل بن عياش عن عبدربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني أبي القرآن فاهديت له قوسا فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها - فذكر الحديث - ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل - قلت - اخرجه البيهقي هنا لسند جيد فلاادري ماوجه ضعفه وكونه لا اصل له -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك عن عبيدالله بن هرير عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو - وبقية هذا الباب مذكور فى كتاب النفقات حيث ذكر الشافعى هذه المسألة فى باب نفقة المماليك -

باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يحيى الرويانى ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء أنبأ عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بنى آدم طعاما خيرا له من ان يأكل من عمل يديه ان نبى الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا (١) عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق آخر الخبر وروى عن عبدالله بن محمد واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق اول الخبر (وقد روينا) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفى رواية كانوا (٣) يعالجون ارضيهم بايديهم (وروينا) عن خباب بن الارت رضى الله عنه قال كنت قينا (وروينا) عن انس بن مالك فى قصة ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه فى قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل فى المرأة التى جاءت ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى اكسوكها (وعن) أبى مسعود كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام وفى رواية قصاب فقال اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة تحريم مكة قال العباس يارسول الله الا الاذخر لصاغتنا ولسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - وفى كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما فى معناها وقدمر فى الكتاب اسناد كل واحد منها اوسيمر إن شاء الله -

وفى الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذى (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطى ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبى ماجدة قال قاتلت غلاما بجدعت اذنه اوجدع اذنى قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فرفعنا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى وهبت لخالتى غلاما ارجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا -

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اولسقف -

---

قال (باب كسب الرجل)

ذكر فيه حديث (لا تسلميه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التحريم - قلت - فى سنده أبو ماجدة ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال اسمه على بن ماجدة وقال عبد الحق فى الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخارى فى التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذى والدارقطنى ابن ماجدة

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه اوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق حدثنى العلاء بن عبد الرحمن الحرقى عن أبى ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه ، محمول على التنزيه لا على التحريم - واما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور فى المختصر فى الربع الاخير وبالله التوفيق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن كثير عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة - تفرد به عباد بن كثير الرملى وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبى عمرو المستملى سمعت ابا احمد الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير فى كسب الحلال قال قال (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله -

كتاب المزارعة

باب ماجاء فى النهى عن المخابرة والمزارعة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان (ورواه) ايضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكى قال ابن خثيم حدثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الواحد بن زياد عن الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب ماجاء فى النهى عن كراء الارض

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

---

(١) مص - سئل (٢) هامش ر مالفظه بخطه - فاذا قال قال -

مجهول زاد الدار قطنى متروك فعلى هذا لاحاجة الى تاويل هذا الحديث -

ومسدد

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدى بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤ اجرها (١) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر اوعطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور (ورواه) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها (٢) اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان (ورواه) ايضا أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وساله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكريها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكريها قلت فاين حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ كراء الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا فحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فتركه

---

(١) ر - ولا يؤاجرها (٢) هامش ر - ث - ر - اوليزرعها

ابن عمر بعد ذلك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضى الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر ما الذى بلغنى عنك تذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ماذكر قد كنت اعلم انا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشىء من التبن لا احفظه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عمار ثنا أبو النجاشى مولى رافع بن خديج قال نهانى رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - واخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أتم من ذلك - (١)

باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض مايخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا فى البيوع

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبدالجليل بن عبدالرحمن ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاوزاعى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه فان أبى فليمسك ارضه - لفظ حديث بشر وفى رواية عبيدالله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى واخرجه مسلم من حديث هقل عن الاوزاعى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب حدثنى هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - املاء (٣) هى مسايل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف مايبقى من الحب فى السنبل المديس - والله اعلم

من

من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم (٢) وماذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الكرابيسي ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالارض (٣) فما شعرت يوما اذلقيني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحاقل بالارض فنكريها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واراد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها - يعني بذلك وما في معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد اخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوما فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارأيت محاقلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها اوامسكوها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلابأس به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع سمع النهي عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ماسمع وانما حكى رافع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبدالله عن كراء الارض فقال لابأس به فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) جملة فرأى انه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأسا لانه يعلم ان الارض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

---

(١) ر - طهير - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب نكريها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحاقل الارض فنكريها - ر - ونحاقل على الارض اكريتها (٦) مص - مما يخرج (٧) هامش ر - مالفظه - بخطه - وبما في معناه (٨) هامش ر - مالفظه بخطه - من - (٩) هامش ر - (خ ر) يذكر رافع (١٠) هامش ر - مالفظه - بخطه - بالخبر -

رافع ان النبى نهى عن كراء الارض ببعض مايخرج منها ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب حدثنى الليث عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن واسحاق بن عبدالله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض مايخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لابأس بكرائها بالذهب والورق ـ

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب ثنا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح اخبرنى الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء اوشىء يستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هى بالدنانير والدراهم فقال رافع لابأس بها بالدنانير والدراهم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس الانصارى قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لابأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الاهكذا فلذلك زجر عنه فاما شىء معلوم مضمون فلابأس به ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا (٢) نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصارى اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن فى ذلك الزمان ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون ـ

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن اخى رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقصارة وماسقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبماشاء الله ونصيب من ذلك منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع مامنح ورجل اكترى ارضا بذهب اوفضة ـ

(١) مص ـ ثنا (٢) هامش ر ـ مانعطه ـ يخطه ـ وكنا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبونعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبى نعيم (١) ثنا رافع بن خديج انه زرع ارضا فربه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل ابن أبى اويس ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى عن محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حول النبت من الزرع فنها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم ان يكروا بالذهب والورق -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف اوثلث اوربع -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبوعوانة عن الشيبانى عن عبدالله بن السائب قال دخلت على (٢) عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لابأس بها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان أخبرنى عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراء الارض فقال ارضى وبعيرى سواء -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأل (٣) عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لابأس به (قال وأنبأ) مالك عن هشام عن ابيه شبيها به (قال وأنبأ) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهى عنها على التنزيه اوعلى مالو تضمن العقد شرطا فاسدا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فأسمع منه الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال انى والله لو اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مافعلته ولكن حدثنى من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

---

(١) كذا فى النسخ وفى هامش ر - عن أبى بكر عن عبدالرحمن بن نعم عن رافع - وقال كلاهما خبط - قلت والصواب بكير بن عامر عن ابن أبى نعم ثنا رافع - كما فى سنن أبى داود وكما يجى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٥) مص - متاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - واخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها اخاه ولم ينه عن كرائها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ ابن ناجية ثنا ابن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى -

(اخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي ثنا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد(١) عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع (قال الشيخ) زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما انكرا والله اعلم اطلاق النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا(٢) عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه (وقد روينا) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبته والله اعلم - ومن العلماء من حمل اخبار النهي على ما لو وقعت(٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الانهار وهي (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس (٦) ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها (٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى(٨) ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط

(١) مد - الوليد بن الوليد وفي التقريب انه اختلف في اسم ابيه - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقد رويناه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ما لو دفعت (٤) ر - وهو (٥) ر - مص - على المزارع (٦) ر - مص - يدرس (٧) هامش يشترطها (٨) مص - فنرى -

الفاسدة

الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة (١) والى هذه (٢) ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الراى والاحاديث التى مضت فى معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط مايخرج منها من ثمر (٣) اوزرع دليل لهم فى هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا اليه من الاختلاف عليه فى اسناده ومتنه -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الازهر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قدعلمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى الماذيانات ومايسقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وماسقى الربيع فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التى ورد النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف اوالثلث اوالربع انما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبدالعزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لايبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيماء واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلهم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - واشار البخارى اليه فى ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) فى ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبدالرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبدالرحمن بن يزيد فى الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قدشهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبدالله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكريها لابذهب ولابورق ولا بشىء فأخذ بذلك من فتيا رافع اناس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر اوالثلثين اوما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجة فى قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

---

(١) هامش ر - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة - نهايه (٥) ر - مص - تبنا (٦) هامش ر - مالفظه - بخطه - اكرائها (٧) ر - النجرانية (٨) ر - مص - فلعمر الشطر ولهم الشطر -

على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى فى روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبدالله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر مايخرج من خيبر من ثمر(١) اوزرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرانى النخل وفى ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم ـ

باب من زرع فى ارض غيره بغير إذنه

اوباذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبوصادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأنبا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبوالوليد ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له فى الزرع شىء وترد عليه نفقته ـ هذا لفظ حديث أبى الوليد وفى رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شىء (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو وأبوصادق العطار قالوا ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبدالرحمن الهروى ثنا عبيدالله بن موسى أنبا بكير عن عبدالرحمن بن أبى نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بنى فلان فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال الزرع لى وهى ارض بنى فلان اخذتها لى الشطر ولهم الشطر قال فقال انفض يدك من غبارها وردالارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبوجعفر الخطمى قال بعثنى عمى انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شىء بلغنا عنك فى المزارعة قال كان ابن عمر لايرى بها بأساحتى بلغه عن رافع بن خديج فى حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعا فى ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة ـ قال سعيد افقر اخاك اواكر بالدراهم ـ ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد فى خلافها حجة الاان الحديث الاول ينفرد به شريك بن عبدالله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبدالله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لايروى عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل (قال الشافعى) فى كتاب البويطى الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبواحمد عبدالله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

---

(١) مص ـ تمر ـ

قال (باب من زرع ارض غيره بغير اذنه)

ذكر فيه حديثا عن أبى اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعى (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين

تبين لى ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال أبو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف غير حجاج لا يقول - عبد العزيز يقول عن أبى اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) أبو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابى هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثنى الحسن ابن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخارى ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبة بن الاصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلى عن ابن أبى نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج فى غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى ولم ار البخارى ولا مسلما احتجا به فى حديث والله اعلم (وروى) عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم فى معناه وهو منقطع -

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن قتيبة وغيره عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى (ح قال وحدثنا) احمد بن سلمان ثنا احمد ابن محمد بن عيسى قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فأكل (١) منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - يأكل (٢) هامش ر - مالفظه بخط المؤلف - على بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا فى انساب السمعانى - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لى ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال هو حديث حسن واخرج البخارى فى كتاب الحج من صحيحه من حديث أبى اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع أبى اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر وفى سنده بكير بن عامر البجلى فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجد له متنا منكرا واخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفى سنده أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى فقال (لم ار البخارى ولا مسلما احتجا به) - قلت - هو ثقة واخرج له الحاكم فى المستدرك فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش(١) منه او قال السباع - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر فقالت لابل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شىء الا كان له صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما يستحب من حفظ المنطق فى الزرع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن عبدالله القطان(٢) ببغداد شيخ ثقة ثنا على بن حرب الموصلى سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو وابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجلى ثنا مسلم بن أبى مسلم (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمى ثنا مخلد ابن حسين عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عزوجل (افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون)

باب ما جاء فى نصب الجماجم لاجل العين

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن على بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من اجل العين - هذا منقطع (ورواه) على بن عمر بن على بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك عن على بن عمر بن على فذكره - (٣)

باب ما جاء فى طرح السرجين والعذرة فى الارض

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن

---

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - الوحش (٢) مص - العطار (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب ما جاء فى نصب الجماجم)

ذكر فيه حديثا عن عمر بن على بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) - قلت - اخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن هيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن على عن ابيه عن جده يعنى عليا رضى الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازى ولا يعرف روى عنه غير الدراوردى ذكره ابن القطان -

محمد بن اسحاق عن عبدالله بن بابى هكذا قال يزيد قال كان سعد يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه يحمل مكتل عرة الى ارض له (قال وحدثنا) أبوعبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبدالله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكتل عرة مكتل بر قال أبوعبيد قال الاصمعى العرة هى عذرة الناس (وقد روى) عن ابن عمر خلاف ذلك فى العذرة خاصة -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذى يكريه ارضه ان لا يعرها وذلك قبل ان يدع عبدالله الكراء (وروى) فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبوعاصم النبيل ثنا الحجاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكرى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حصين عن اسيد(١) قال سمعت ابن عمرو اتاه رجل فقال انى كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ماكنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه -

باب ماجاء فى قطع السدرة

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبومحمد عبيدالله بن موسى عن ابن جريج (ح وأنبأ) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا نصر بن على ثنا أبواسامة عن ابن جريج عن عثمان ابن أبى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار (وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على فذكره بنحو رواية أبى داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبدالله بن حبشى عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحى بفم الصلح ثنا أبوالاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار - (قال(٢) أبوعبدالله) قال أبوعلى الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - (أخبرناه) أبوعبدالله أنبأ أبوعلى أنبأ على بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقى ثنا أبواسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن على عن أبى اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبواسامة رواه على الوجهين -

(وقد رواه معمر كما أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عثمان بن أبى سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث فى الذى يقطع السدر قال يصب عليه

---

(١) فى هامش ر - قلت لم اجد احدا انزل اسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه اتى عبدالحميد بفتح الهمزة روى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه نخطه - قال لنا -

---

قال (باب قطع السدر)

العذاب او قال يصوب رأسه فى النار قال فسألت بنى عروة عن ذلك فاخبرونى ان عروة قطع سدرة كانت فى حائط فجعل بابا الحائط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاويه عن أبى عثمان عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم فى النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكى وهذا هوا لمحفوظ عنه مرسلا (وقد رواه) القاسم بن أبى شيبة عن وكيع عن محمد بن شريك العامرى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون فى النار على رؤسهم صبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا القاسم بن أبى شيبة فذكره (قال أبو على) ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعنى القاسم والمحفوظ رواية أبى احمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابراهيم بن يزيد حدثنى عمرو ابن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمرو بن اوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه ابراهيم بن يزيد -

(وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو سعيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر الضبى ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثنى ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جده عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة - هكذا قاله شيخنا فى غرائب الشيوخ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينورى أبو بكر ثنا أبو عبيد الله المخزومى سعيد بن عبدالرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثنى ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن على فذكره - قال أبو على هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج فى اسناده وهم (ورواه) ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج فى اسناده وهو الصواب (ورواه) على بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسلا (ورواه) على بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزى عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الا من زرع - قال أبو على الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف (قال الشيخ) ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو عن أبى جعفر -

(كما أخبرنا) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى فى مرضه الذى مات فيه اخرج يا على فقل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن أبى شيبة عن وكيع) ثم قال (قال أبو على ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعنى القاسم) - قلت - تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرجه الطحاوى فى مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم ابن أبى داود ثنا مليح بن وكيع ثنا أبى فذكره -

رسول الله

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريج فانى لاادرى هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشى ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى الزبير بن عبدالواحد الحافظ وانا سألته ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا عبدالقدوس ابن محمد بن عبدالكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبدالقاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله رأسه (١) فى النار -
(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا الزبير بن عبدالواحد الحافظ ثنا أبو على محمد بن سليمان المالكى بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله عاضد السدر (٢)
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاريع انما هى من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لابأس به - زاد حميد فقال هى يا عراقى جئتنى ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعنى من قطع السدر فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى (٤) روايته عن أبى عبدالله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجى (٥) عن أبى ثور أنه قال سألت ابا عبدالله الشافعى رحمه الله عن قطع السدر فقال لابأس به قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذى روى فى قاطع السدر يكون محمولا على ماحمله عليه أبو داود السجستانى رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ماقد منا ذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى فيشبه ان يكون النهى خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت فى كتاب أبى سليمان الخطابى رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزنى (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزنى بما احتج به الشافعى رحمهما الله من اجازة النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر -

كتاب احياء الموات

باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد فهى له

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثنى عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) مص - يصوب رأسه (٢) فى د - كتب فيما بين السطور - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سدرة (٤) فى هامش ر - قلت أبو الحسن العاصمى هو الابلى صاحب كتاب مناقب الشافعى (٥) مص - لفرج (٦) ر - سدرة - (٧) هامش ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزنى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق -

(وأخبرنا) أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وقال هشام) العرق الظالم ان يأتي مال غيره فيحفر فيه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال فلقد رأيته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل (قال الشيخ) وقد روى عن محمد بن اسحاق بن يسار أنه قال العم الشباب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون -

باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (١) وليس لعرق ظالم حق -

---

(١) زاد في مد - بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبأ) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتة فهي له -

باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ميتا (٣) من موتان (٤) الارض فله رقبتها وعادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي - ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فهوا حق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له - تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع

---

(١) مص - النجاد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس وليث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب لا يترك ذمي يحييه)

ذكر فيه حديث (عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي) - قلت - ذكره من وجه مرسلا عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسماعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذاك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهوله - وقوله ثم لكم من بعدي - على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام -

لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمى يحدث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الاما قال (١) بحضرموت -

(وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج الاعور أخبرنى شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معى معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لى معاوية أردفنى خلفك فقلت لاتكن من ارداف الملوك قال فقال أعطنى نعليك (٢) فقلت انتعل ظل الناقة قال ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدنى معه على السرير قال فذكرنى الحديث قال سماك قال وائل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدى -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ عبد الله بن احمد بن سعد البزاز الحافظ وأبوالحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قالا ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبوخالد القرشى ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيث حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبى صلى الله عليه وسلم مياه عدة فسماهن الاان شيخنا لم يضبط اسامى تلك المواضع قال وشرط النبى صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه اياه ان لايباح (٥) ماؤه ولا يعقد (٦) مرعاه ولا يعضد شجره -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبدالعزيز وأبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر رضى الله عنه اقطع الزبير مابين الجرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بئر قيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبدالله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع -

(أخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبومعاوية عن أبى اسحاق الشيبانى عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبوعبدالله فاتى عمر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين وكتب اليه أبوموسى يعلمه بذلك فكتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان كان ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبى موسى ان اباعبدالله سألنى ارضا على شاطئ دجلة تختل (١٠) فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية ولايجرى اليها ماء الجزية فأعطها اياه -

---

(١) مص - الا قال (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نعلك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب - ان لايباع وفى الاصابة ان لايمنع ماؤه ولايمنع فضله - ح (٦) مص - ولايعقر - (٧) مص - قتادة (٨) ر - قيس (٩) مص - عبيدالله - (١٠) هامش ر - مالفظه بخطه - يفتلى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جارى سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال فى الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وحيث يصلح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم (وأخبرنا) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن على بن مقدم عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لى ما فعل المسلول قال قلت هو عندى فقال انا والله خططته بيدى اقطع أبو بكر الزبير رضى الله عنهما ارضا فكنت اكتبها قال فجاء عمر فاخذ أبو بكر يعنى الكتاب فادخله فى ثنى الفراش فدخل عمر رضى الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضى الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتممته -

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لى بالبركة ومسح رأسى وخط لى دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعى) أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا ان الله عز وجل لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم (٤) حقه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٥) ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعى أنبأ ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

---

(١) الغور - ما انخفض من الارض والجلس ما ارتفع منها - نهايه (٢) هو بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش د - فقام فقال (٤) هامش د - منهم (٥) هامش د - ضرب فى اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قالا -

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال اين المستطيعون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -

(أخبرنا (١)) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة اخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنت (٢) انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة - لفظ حديث عبيد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله (٣) قال الزهري رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ماهان الخراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا القعنبي ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهني اضمم

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الخراز - مص - الحراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

(باب الحمى)

قال

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جثامة

جناحك عن المسلمين وتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين أفتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلأ ايسر عليك من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ماحميت على الناس فى بلادهم شبرا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان التيمى ثنا أبى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه ان وفد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية (افرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون) قالوا له قف ارأيت ما حميت من الحمى آلله اذن لك ام على الله تفترى فقال امضه نزلت فى كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة فزدت فى الحمى لما زاد فى الصدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن أبى يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشتريت ابلا وانجعتها (٢) الى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى ابلا سمانا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال فجعل يقول يا عبدالله بن عمر بخ بخ ابن امير المؤمنين قال فجئته اسعى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغى ما يبتغى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبى صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحمى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله اراد به ان لاحمى (٣) الا على مثل ماحمى عليه رسوله فى صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

باب مايكون احياء ومايرجى فيه من الاجر

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيدالله بن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهوا حق بها - قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا أبو عامر ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو

---

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - ببنيه - كذا (٢) ر - مص - وارتجعتها (٣) ر - اراد به لاحمى (٤) ر - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

---

حمى النقيع) ووصله أبو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع - وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقى عن عبدالرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبى عليه السلام لاقول الزهرى .

احق به وليس لعرق ظالم حق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن هشام عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة (ورواه) حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ـ (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قال فهى له ـ (وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبى معاوية عن هشام زاد يعنى الطير والسباع ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهى له ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا على بن العباس ثنا على بن سعيد الكندى ثنا عبدالرحيم عن عباد بن منصور الناجى عن ايوب السختيانى عن أبى قلابة عن انس فى الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله عنه فقال من احيا ارضا فهى له ـ زاد مالك وانا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن (١) نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى أنبأ عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الازرقى عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال (سنام الارض ان لها سناما) زعم ابن فرقد الاسلمى انى لا اعرف حقى من حقه لى بياض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعا او حفيرا او يحاط بالجدران (٣) (قال الشيخ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعى فقد رواه الحميدى عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبى ان اجر لهم ما احيوا ببنيان او حرث ـ

باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

(١) ص ـ ابى (٢) ر ـ جدرانه (٣) ر ـ بالجدرات

القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره (١) عن الناس لم يقطعك الالتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليمنع (٢) شيئا يسأله وانك لاتطيق مافي يديك فقال اجل قال فانظر ماقويت عليه منها فامسكه وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضي الله عنه كثر عليه فاعطاه بعضه وقطع سائره الناس ـ

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ـ ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله ـ

باب ما لايجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس الماربي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ماقطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن رجل عن ابيض بن حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد فابى ان يقطعه قال الاصمعي الماء العد الدائم الذي لاانقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر ـ

---

(١) هامش ر ـ مالفظه بخطه ـ لتحرزه (٢) مص ـ يمنع (٣) كذا (٤) ر ـ من المسجد (٥) ر ـ بالرحية وفي هامشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط في النهاية ولافي الصحاح وضبطت في سنن أبي داود الرحبة بالحاء والباء ـ غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والياء المنقوطة كما ضبط في سنن أبي داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبي الصيف اليمني ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبرى قال حدثتني جدتاى صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم (١) الا مسافر او مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قدامر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هى هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما (٢) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤى ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار - أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبى وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء فى الكلأ والماء والنار - ارسله الثورى عن ثور وانما اخذه ثور عن حريز -

(أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البزاز (٥) ثنا أبو الحسين الغازى ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى يعنى القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خداش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات او) (٦) ثلاث غزوات فسمعته يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار - قال وسمعت ابا حفص يقول وسألت عنه معاذا فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعبى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعبى يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

باب ما جاء فى مقاعد الاسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى أنبأ اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبى ثنا أبو عبد الله

---

(١) زاد فى ر - احد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسعهم (٣) هامش ر - مالفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين
(٤) كذا - ولكن فى سنن أبي داود (هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين ...) ولفظه كما هنا الا انه قدم الكلأ والله اعلم

(٥) ر - البرازى - مص - البزازى (٦) ما بين القوسين - فى ر نقط -

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصبغ بن نباتة المجاشعي ان عليا رضي الله عنه خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال وقال علي من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا في ثلاث ثلة البئر (١) ومربط الفرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد الضبي أنبأ سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فاقامني أبو صالح عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب (٢) الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه اوبعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون -

باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع -

باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ -

---

(١) هامش ر - قلت - اى ملقى ثلتها وهو التراب الذي يخرج منها - (٢) ر - أبي كعب (٣) زاد في مص - بن محمد -

---

قال (باب منع فضل الماء)

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن على الفقيه قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ - وفي رواية الليث قال حدثني ابن المسيب وأبو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع بئر (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الازهر من اصله ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع نقع البئر - هكذا اتى به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا - ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي ثنا أبو بدر شجاع

---

(١) اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى - نهايه (٢) هامش د - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثوري على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقي وتابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال أبو عمر في التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القاسم ابن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن أبي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بئر -

ابن

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية -

باب الماء والكلأ وغير ذلك (١) يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله ابن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفى حديث على رضى الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معى فنأتى باذخر ابيعه (٢) من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر أردت ان ابيعه من الصواغين واستعين (٣) به فى وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس (٤) الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير رضى الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الى قوله (ويسلموا تسليما) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج (٥) الحرة فقال النبى صلى الله

---

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - او الكلأ أو غير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - فى هامش ر - ما لفظه بخطه - فنستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرج

عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله وان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤ منون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرت (٣) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرا واخرجه من حديث ابن جريج عن الزهرى بطوله وفى آخره قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلى اخبرنى عبد الله بن محمد ابن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحرة يحبس الماء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبى مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبى مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور (٥) السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبى عياش الاسدى قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى مشرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى ينقضى الحوائط - اسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

باب القوم يختلفون فى سعة الطريق الميتاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه اوخشبه فى حائط جاره ان شاء وان أبى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس فى طرقهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل (ورواه) ايضا بشير بن كعب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مص - واستوعى (٢) اى اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الاخاذ الغدير - نهايه (٥) مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة اذرع تختلف فيه الحاملتان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها فقضى ان يترك للطريق(١) منها سبعة اذرع قال وكانت تلك الطرق (١) تسمى المئتاء -

باب النخل يغرس فى موات اويكون لرجل نخلة بين ظهرانى نخيل لغيره فاختلفا فى حريمها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبدالعزيز لااعلمه الاعن أبي سعيد قال اختصم رجلان فى نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرنيه ابن أبي طوالة انه قال وجدها سبعا -(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى فذكره فى حديث عمرو فوجده خمسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل فى نخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود فى المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخل طول عسيبها -

باب ماجاء فى حريم الآبار

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابى عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولايمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغنى عن أبي هريرة فذكره من قوله (وقد كتبناه) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهرى وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهرى - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

---

(١) د - الطريق (٢) هامش ر - بالفظه - بخطه - والثلاث -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع (أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية - فذكره (وروى) من حديث معمر وابراهيم ابن أبى عبلة (١) عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامى عن محمد بن عبدالرحمن بن الحصين قال حدثنى أبى قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى فى حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفى البدى خمسة وعشرين ذراعا -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبى سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد فى المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبدالله بن المبارك (ح قال أبو داود وقرأته) على سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبى قلابة عن النبى (٢) صلى الله عليه وسلم قال لاتضاروا فى الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا فى ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم -

باب ماجاء فى توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبدالواحد بن غياث ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبدالله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا

---

(١) فى هامش ر - قلت فتح الباء من عبلة واسكانها كلاهما روى عن البخارى - قلت واسم أبى عبلة شمر بن يقظان - تهذيب (٢) هامش ر - مالفظه بخطه - ان النبى -

---

قال (باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم)

فضيل

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لاضرر ولاضرار (١) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ان مالكا اخبره عن عمرو ابن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن هرمز هو الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله جاره ان يغرز خشبه فى جداره فلايمنعه - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج قال أخبرنى (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة اعتق احدهما ان لايغرز الآخر خشبا فى جدره فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ورجالا كثيرا من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لايمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف اى اخى قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر فغرز فى الاسطوانة خشبة (٤) قال لى عمرو فانا نظرت الى ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد أن يمره (٥) فى ارض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لافقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا وآخرا ولايضرك فقال محمد لافقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو ايضا مرسل (وقد روى) فى معناه حديث مرفوع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فأبى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فهبه لى ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله (وقد روى) فى معارضته مادل على انه لايجبر عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد

---

(١) مص - ولاضرار (٢) مص - ولا اضرار - وفى هامش ر - (خ ر) ولا اضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه محمد الاعور قال ابن جريج أخبرنى (٤) مص - فى الاسطوان خشبه (٥) مص - يجره

ذكر فيه اثرا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روى فى معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد ابن على عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن على لاسماع له من سمرة وذكر البيهقى فى اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لاضرر ولاضرار)

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لفلان في حائطي عذقا وقد آذاني وشق علي مكان عذقه فارسل اليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذقك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي نرده الى اليتيم فابى أبو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابى أبو لبابة ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت ان ابتعت هذا العذق فاعطيت اليتيم ألي مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصاري وهو ابن الدحداحة حتى لقي ابا لبابة فقال يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة ـ واما حديث لاضرر ولاضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة (واما حديث) الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره لحمل رواته على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعي قولا يخالفه بل تدنص في القديم والجديد على ما يوافقه (واما حديث) عمر رضي الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما في ان كل مسلم احق بماله فيتوسع به في خلافه (قال الشافعي) في القديم واحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها بينا قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول ـ

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون (ح وأنبا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة التميمي ثنا اشهل يعني ابن حاتم ثنا ابن عون (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما

---

(١) هامش ر ـ خ ـ لرب ـ (٢) مص ـ ولا اضرار ـ

ثم قال (واما حديث لاضرر ولا ضرار فهو مرسل) ـ قلت ـ كيف يقول هذا وقد اخرجه هو فيما مضى في باب لاضرر ولا ضرار متصلا ـ

تأمرني

تامرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب - قال ابن عون واحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه - لفظه حديث ابن بشران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ؛ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف اويطعم صديقا غير متمول فيه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد أنبأ ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمر به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول ما لا قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال اصبت ارضا من خيبر ما اصبت ما لا قط انفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يارسول الله اني اصبت ارضا من خيبر ما اصبت ما لا انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقا غير متمول - قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متأثل مالا - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر(١) البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني اصبت ما لا بخيبر لم اصب مالا قط احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر رضي الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل اويطعم صديقا غير متمول فيه مالا اومتأثل منه مالا - وكذلك روي عن يونس ابن محمد عن حماد عن ايوب وعن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد واخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد موصولا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر رضي الله عنه يارسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

(١) د - بشير

او يؤكل صديقه غير متمول به - اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بماله الذى بثمغ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لايباع ولايورث (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبى بكر قالا ثنا ابن وهب اخبرنى ابراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى ثمغ انه الى حفصة ماعاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من اهلها لايشترى اصله ابدا ولايوهب ومن وليه فلاحرج عليه فى ثمره ان اكل اوآكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله تنفقه حيث اراها الله من ذلك فان توفيت فالى ذى الرأى من ولدى والمائة الوسق الذى اطعمنى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادى بيدى لم اهلكها فانه مع ثمغ على سننه (١) التى امرت بها وان شاء (٢) ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله - وكتب معيقيب وشهد عبدالله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبدالله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة يعنى الوسق الذى اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ماعاشت ثم يليه ذوالرأى من اهلها لايباع ولايشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ولاحرج على وليه ان أكل اوآكل اواشترى له رقيقا منه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم (٣) يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى امرأته قال والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولاعبدا ولاامة ولاشيئا الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبى الاحوص والثورى عن أبى اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى نذير بن محمد بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبى الاحوص الثقفى ثنا أبى ثنا الحسن بن زياد الهمدانى ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب (٥) وبنى هاشم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ينبع ثم اشترى على بن أبى طالب رضى الله عنه الى قطيعة عمر رضى الله عنه اشياء فحفر فيها عينا فبينا (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى على وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفى السلم وفى الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن

---

(١) د - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هامش د - ما لفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما فى التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبدالرحمن بن قيس (٥) د - بنى المطلب (٦) مص - فبينما -

الدار و يصرف النار عن وجهي - ورويناه من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعليا رضي الله عنهما وقفا ارضا لهما بتا بتلا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها (١) -
(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بارضه بينبع فهي الى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر واموا له بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم)(٣) وعثمان ابن عفان رضي الله عنه برومة فهي الى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك الى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال وما لا يحضرني (٤) ذكره كثير يجزئ منه اقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لاهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لانه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم الى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على اولادهم دون مالكيه معهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره (٥) -

باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح (٦) البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما تأمرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف و يطعم منها غير متمول فيه ثم اوصى به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم الى الاكابر من آل عمر (قال الشافعي) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمر ولي صدقته

(١) مص - منها (٢) في هامش د - ضرب في اصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) مابين القوسين في د - فقط (٤) مص - وما لا يحصى (٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٦) د - ربح (٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو الصواب لان عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير (في باب الخلاف في الحبس ...) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقيني ان هذا الباب في نسخة الربيع بعد ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها (تفريع البحيرة والسائبة ....) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٩ - ح -

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولى صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن على وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغنى عن غير واحد من الانصار أنه ولى صدقته حتى مات قال فى القديم وولى الزبير صدقته حتى قبضه الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن على ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد أكسب من احد والصدقة جائزة قبضت اولم تقبض -

باب وقف المشاع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله ابن عمر منذ اكثر من سبعين سنة قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى اصبت مالا لم اصب قط مثله تخلصت المائة سهم التى بخيبر وانى قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة (قال أبو يحيى الساجى) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقاصا من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذى وهبت له حفصة -

باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد الله بن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض فى سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله قال حدثنى محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفى بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال على رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان (قال الشيخ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا فى زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أفتنى فقال يا بن اخى انما انا قاض ولست بمفت قال فقلت انى والله ماجئت اريد خصومة ان رجلا من الحى جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبهب الذى يقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عز وجل -

---

(١) فى هامش ر - مالفظه - بخطه - الاسفرائنى - وضرب على - الخطيب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) قال محمد بن عبدالله كلم به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يارسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد (وروى) من اوجه اخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه -

باب ماجاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا (٣) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها (٤) احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء قال لا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) في اول نتاج الابل بالانثى ثم تثني بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداها بالاخرى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام فحل الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل

---

(١) د - مص - ببيع (٢) د - ثمرتها (٣) مص - اخبرني (٤) هامش د - ما لفظه - بخطه - يحلبها (٥) هامش د - (خ د) عمرو بن عامر (٦) د - مص - تبتكر -

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فأغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب اوصنو ابيه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ورقاء واخرجه البخارى من حديث شعيب وغيره عن أبى الزناد (وقال بعضهم) عن أبى الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال أمر رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبى الزناد الا انه قال فهى له ومثلها معها - (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى احمد بن حفص حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبى الزناد الا انه قال فهى عليه ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى أبى عن أبى الزناد فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبدالواحد الاحول حدثنى بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال ماعندى ما احجك عليه قالت احجنى على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله قالت فحج بى على ناضحك قال ذاك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذاك قوتى وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أقرئه السلام ورحمة الله وسله مايعدل حجة معك فاتى زوجها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرئك السلام ورحمة الله انها سألتنى احجها فقلت ماعندى ما احجك عليه فقالت أحجنى على جملك فلان قلت ذلك حبيس فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان فى سبيل الله قالت فأحجنى على ناضحك فقلت ذاك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال ابراهيم بن الحجاج فى حديثه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتنى ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها انها تعدل حجة معى عمرة فى رمضان - قال القاضى هكذا رواه عبدالوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام فى اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة فى الاقربين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى خالى مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بئر تسمى بيرحاء (٤) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

---

(١) ر - مد - ادرعه (٢) هامش ر - مالفظه - بخطه - ومثلها معه (٣) هامش ر - آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) مص احب امواله اليه بيرحاء -

---

قال (باب الصدقة فى الاقربين)

من

من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عندالله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائح وقد سمعت ماقلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه اوبنى عمه(١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائح الذى يغدو بخير ويروح بخير - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائح -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله انى قد جعلت ارضى بريحاء (٢) لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكراه عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورحمه - (٣)

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فلما رآهما نزل فاخذهما ثم صعد فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله (انما اموالكم واولادكم فتنة) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

---

(١) مص - وبنى عمه (٢) مص - بيرحاء (٣) كذا - وفى هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة ببيرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم رقبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفيان -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط أنبأ شعيب بن ايوب ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ماسميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فقال اروني ابني ماسميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي اسحاق عن ابيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه (وروى) في هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب الصدقة في العترة

(قال القتيبي) هي لولده وولد ولده الذكور والاناث ولعشيرته الادنين يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نحرج منها وبيضته التي تفقأت عنه (١) -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسمعيل ابن عبدالله بن زرارة الرقي ثنا عبدالله بن حرب الليثي ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت ابابكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الاسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبدالملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح وحدثنا) أبو عبدالله ثنا اسحاق بن محمد ابن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن موسى بن اسحاق التيمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله اولأقتلنك قال (ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون) الى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فاخبر الله عزوجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فاحملك على تكذيبي في مجلسي قال ما اخذ الله على الانبياء (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) قال الله عزوجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) قال فنفاه الى خراسان -

باب الصدقة على ماشرط الواقف من الاثرة والتقدمة والتسوية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوج فلاشيء

(١) ر - منه

لها - قال أبو عبيد قال الاصمعي المردودة المطلقة -

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني ابن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيدالله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قدا كثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير احسبه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان رضي الله عنه ان يبني المسجد كره الناس ذلك وارادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنبأ عبدان ابن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي ابن معبد ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي اوصديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اههنا علي قالوا نعم قال اههنا طلحة قالوا نعم قال اههنا الزبير قالوا نعم قال اههنا سعد قالوا نعم قال نشدتكم (١) بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او بخمسة وعشرين الفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث -

---

(١) مد - انشدكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن أبى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فزدتها فى المسجد فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلا بينهما أبى بن كعب رضى الله عنهم فأتياه فى منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبى ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبنى له بيتا قال اى رب واين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ماهناك يومئذ اندر لغلام من بنى اسرائيل فأتاه داود فقال انى قد أمرت ان ابنى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاى قال لا فاوحى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت فى يدك خزائن الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت ياداود وهى خير ام القنطار قال بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع (٢) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد فى المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيها او هبها لى حتى ادخلها فى المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبى بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اجرأ على منك فقال أبى بن كعب اوانصح لك منى ثم قال ياامير المؤمنين امابلغك حديث داود ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود اى رب ان منعتنى بناءه فاجعله فى خلفى فقال العباس اليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله -

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مخلد بن جعفر الباقرحى ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى

(١) مص - سيفه على الصخرة فرآه (٢) كذا -

عن

عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يانساء المسلمات (١) لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسي أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولودعيت الى كراع لاجبت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - اخرجه البخاري من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواهدى الى كراع لقبلت ولودعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال لوقد اسلم الناس تهادوا من غير جوع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا ضمام بن اسمعيل المصري عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت ابا عبدالله البوشنجي يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال بالتخفيف فانه من المحاباة (٧) -

باب شرط القبض في الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد

---

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هو الاويسي - ح (٤) هو عبدالعزيز المذكور في السند - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ ر - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث ولله الحمد -

ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابابكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية مامن الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولااعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلوكنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت يا ابت والله لوكان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبأ) ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرنى) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضا يقال لها ثمرد (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل (وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الاشعرى قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الانحال ميراث مالم يقبض (وروينا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا لاتجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انهما كانا لايجيزانها حتى تقبض -

باب يقبض للطفل أبوه

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال أخبرنى رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال اقوام ينحلون اولادهم نحلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدى واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى لانحلة الانحلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

باب هبة ما فى يدى الموهوب له

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن

(١) د - ثمرد (٢) مص - المدينة

محمد عن ابن عيينة -

باب ماجاء فى هبة المشاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد اظنه قال ضحى فقال لى صله اوصل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى - رواه البخارى فى الصحيح عن ثابت بن محمد -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لى فما زال بعض تلك الدراهم معى حتى اصيبت (١) يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -
(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمير بن سلمة الضمرى انه أخبره عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة (٢) والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه (وروى) مسلم البطين ان الحسين بن على ورث مواريث فتصدق بها قبل ان تقسم فاجيزت -
(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلنى انس نصف داره قال فقال أبوبردة ان سرك يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال ان ماقبض منه فهوجائز ومالم يقبض فهوميراث قال فدعوت يزيدا لرشك فقسمها -

باب العمرى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأنبأ)

---

(١) ر - اصيب (٢) ر - الرويثة

قال (باب هبة المشاع)

ذكر فيه حديث جابر (بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لى فارجح) وقول البهزى (يارسول الله شانكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهوشرط فى الهبة واعتبار أبى بكر رضى الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - العقد جائز بلاخلاف وانما الخلاف فى وقوع الملك كذا فى التجريد للقدورى وانما ارجح عليه السلام فى حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة فى الثمن لاهبة والزيادة لايؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لاتؤثر فى الثمن المعين وحديث البهزى كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما يأكله على ملك المبيح والممتنع هوالقسمة على وجه التمليك -

قال (باب العمرى)

أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لاترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفى رواية الشافعى فانه للذى يعطاها والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبى يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبا الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال فى اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهو له ولعقبه (قال الشيخ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك مابقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لاترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثهما سواء غير أن فى حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهرى يفتى به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله يعنى ابن موسى أنبا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبى فديك ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبى فديك وفى رواية عبيد الله من اعمر عمرى فهى له ولعقبه بتلا ليس للمعطى فيها شرط ولا ثنيا فلم يذكر قول أبى سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن اعطيها ولعقبه (ورواه ايضا) عقيل بمعنى رواية هؤلاء -

(وخالفهم)

(وخالفهم الاوزاعى فرواه عن الزهرى كما أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبوعبدالرحمن السلمى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (وكذلك) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة وعروة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبى الحوارى ثنا الوليد فذكره (ورواه) يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر مطلقا -

(أخبرناه) أبوعبدالله وأبومحمد بن أبى حامد المقرى وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوصادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب اخبرنا العباس بن الوليد البيروتى اخبرنى محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن (ح وحدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية شيبان قضى فى العمرى انها لمن وهبت له - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائى (وبمعناه) رواه عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبدالله -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر (ح وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة واخرجه البخارى من حديث همام -

(ورواه أبوالزبير عن جابر كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبوخيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبوحامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له - اخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوالحسن العلوى أنبأ أبوالاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى بطوس ثنا أبوبكر بن أبى خيثمة ثنا أبومعمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لاتعمروها فانه من اعمر شيئا حياته فانه لورثته اذا مات - اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده (وكذلك) رواه هشام الدستوائى عن أبى الزبير -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فاخبره بذلك واخبر بشهادة جابر قال عبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوالفضل بن ابراهيم أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن على الجهضمى قالا ثنا سفيان عن عمرو سمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبى صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر (ح قال وثنا) الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة قالا ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حميد الاعرج (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها قال فانى كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك - رواه أبو داود فى السنن عن عثمان بن أبى شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوى (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور فى هذا البـاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عمر الحوضى ثنا همام ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعنى الزهرى نأكل شيئا الاامرنا ان نتوضأ منه قلت سألت سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الاقد اختلفتما فهل فى البلد احد قلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه فجىء به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول قال حدثنى جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبى بكر خبزا ولحما ثم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لى ما تقول فى العمرى قال قلت حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهرى ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان فى كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث - تابعه ابن أبى نجيح عن طاوس -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هى له حيـاته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها (قال وأخبرنى) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعنى تناتجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذى روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

---

(١) ر - فقاما - (٢) هامش ر - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد فى النسخة ولا يعلم انه داخل فى الرواية - اقول وذكره فى النهاية بالتخفيف ايضا - ح -

ابراهيم

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة رضي الله عنها قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى انه له ، وردّ في العارية دون العمرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

باب الرقبى

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي قال حدثني شبل بن عباد عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله - وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث -

باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الاخبار المطلقة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمرى ان يقول

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمرى للعمر حياته وموته) ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ماعاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون العمرى) - قلت - استدل بهذا أبو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلا حاجة الى تأويل البيهقي بانه لم يرد في العمرى -

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمرى قال وقد حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء فى تفسير العمرى بمثل ذلك او نحوه (قال أبوعبيد) واما الرقبى فان ابن علية حدثنى عن حجاج بن أبى عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقبى فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلى رجع الى وان مت قبلك فهولك (وقال حدثنا) ابن علية ايضا عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال الرقبى ان يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهولفلان -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن الجراح عن عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ماعشت فاذا قال ذلك فهوله ولورثته والرقبى ان يقول الانسان هو للآخر من بقى منى ومنك (قال الشيخ رحمه الله) وكان الشافعى رحمه الله يذهب فى القديم الى ظاهر مارواه الزهرى وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال فى موضع آخر هى باطلة وقال فى موضع اذا مات المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب فى الجديد الى سائر الروايات التى دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك فى الرقبى -

جماع ابواب عطية الرجل ولده

باب السنة فى التسوية بين الاولاد فى العطية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبومحمد يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبدالرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نحلنى أبى غلاما فأمرتنى امى ان اذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبوعوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطانى أبى عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتنى ان اشهدك يارسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخارى فى الصحيح عن حامد بن عمر واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن أبى نصر الداربردى بمرو ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله أنبأ أبوحيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى أبى بعض الموهبة لى من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لى وانها قالت لاارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماوهبت لابنى فاخذ بيدى وانا يومئذ غلام فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتنى منذ سنة على بعض الموهبة لابنى هذا وقد بدالى فوهبتها له وقد اعجبها ان تشهدك (١) يارسول الله قال فقال يا بشير الك ولدسوى ولدك هذا قال نعم قال فلاتشهدنى اوقال لااشهد

(١) د - تشهدك

على

على جور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبى حيان وقال فى آخره فلا تشهدنى اذا فانى لااشهد على جور -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك - تفرد مجالد بهذه اللفظة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لااشهد على جور - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن يونس (ورواه) عاصم بن على عن زهير بمعناه الا انه قال وانى لااشهد الا على حق (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا سليمان يعنى ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبى صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

باب ما يستدل به على ان أمره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا ربعى بن ابراهيم ابن علية عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال جاء بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أنى نحلت النعمان من مالى كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيرى أليس يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن داود بن أبى هند (وكذلك) رواه مغيرة عن الشعبى أليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيرى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار (وأخبرنا) مغيرة وأنبأ داود عن الشعبى ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى أبى نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امى عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال انى نحلت ابنى النعمان نحلا وان عمرة سألتنى ان أشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال وكلهم اعطيت مثل الذى اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

---

(١) ر - تشهد (٢) مص - نحلة وغلاما (٣) ر - لى -

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيرى قال مغيرة فى حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك فى البر واللطف سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيرى - وذكر مجالد فى حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال فى آخرها عن النبى صلى الله عليه وسلم فانى لاأشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيرى اعدلوا بين اولادكم فى النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم فى البر واللطف -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم بن زكريا المقرى ثنا الحسين بن عيسى البسطامى ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى أبى نحلة ثم اتى بى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل بنيك اعطيته هذا (٢) قال لا قال اليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فانى لاأشهد - قال ابن عون فحدثته محمدا يعنى ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى عن ازهر بن سعد (قال الشافعى رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها بنحل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان أبو بكر رضى الله عنه نحلنى جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اى بنية ان احب الناس الى غنى بعدى لأنت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى فوددت والله انك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك قالت فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتنى ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعى) وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثنى القاسم بن عبد الرحمن الانصارى انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فساوموه بارض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال انى رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابنى واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثنى عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى ايوب عن بشير بن أبى سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بماله قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال اتى أبى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى نحلت ابنى هذا غلاما قال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى فى

---

(١) التلجئة - تفعلة من الالجاء كأنه قد الجأك الى ان تأتى امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه وكان بشير قد افرد ابنه النعمان بشيء دون اخوته حملته عليه امه - نهايه (٢) مد - اعطيت هكذا -

---

قال (باب رجوع الوالد فيما وهب لولده)

روايات

روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال فارجعه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد - هذا مرسل وقد روي موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الاحول - وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي (١) أنبأ احمد بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروي) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن علي ابن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما اعطاه مالم يمت او يستهلك او يقع فيه دين -

باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع

(١) مد - الطبسي (٢) ر - بقبض

ذكر فيه نحلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردده) - قلت - قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدله على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا -

فيما وهب الا الوالد من ولده - هذا منقطع (وقد رويناه) موصولا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه - زاد اسمعيل قال همام قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا جعفر بن محمد القومسى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم (١) -

باب المكافأة فى الهبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى أنبأ عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - رواه البخارى عن مسدد عن عيسى بن يونس -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه أبو الحسن بن أبى المعروف قراءة عليه قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا أبو عاصم النبيل ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فسخطها (٢) الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من فلان اهدى الى لقحة وكأنى انظر اليها فى وجه بعض اهلى فاثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله ان لا اقبل هدية الا ان تكون من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا فى حديث آخر - لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول أبى عاصم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد المقبرى عن ابيه عن أبى هريرة مختصرا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - فتسخطها -

---

عبيدالله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها (وكذلك) رواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيدالله وهو وهم وانما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبدالله يقول عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (وقد قيل) عن عبيدالله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع (والمحفوظ) عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذى رحم -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فذكره - قال البخارى هذا اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثى ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب الذى يقئ ويأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

---

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن أبي غرزة عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها) ثم قال (وكذلك رواه على بن سهل عن عبيدالله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواته ثقات كذا قال عبدالحق فى الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم فى المستدرك عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقى اخرجه كذلك الدارقطنى عن اسمعيل الصفار عن على بن سهل عن عبيدالله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولانسلم للبيهقى انه وهم بل يحمل على ان لعبيدالله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقى من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبيدالله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وذكر فى اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقى حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره - قلت - ذكر البيهقى فى ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب انه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لاعوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته مالم يثب منها وقضى بذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته احق بعطيته مالم يثب منها ومالم تفت ـ

باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجزبه فان لم يجد فليثن فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ـ قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البرى ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل الانصاري عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايشكر الله من لايشكر الناس ـ رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبدالله ابن شريك العامري عن عبدالرحمن بن عدي الكندي عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس ـ

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على أن الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذلا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد أن يشتريه فقال عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه ـ ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها مالم يرض منها ـ يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لامخالف لهم من الصحابة ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا فى المهنأ فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم -

باب ذكر الخبر الذى روى من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخارى لم يصح ذلك

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها (وروى ذلك) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا احمد بن داود السمنانى ثنا محمد بن السرى ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء (وكذلك) رواه أبو الازهر عن عبد الرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع وهو اصح (١) -

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أخبرنى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن على ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (وباسناده) أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

باب اعطاء الغنى من التطوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا على بن احمد

---

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) فى النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب فى صفحة (١٦١) من هذا المجلد وهو هنا ك حسن فى جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وماجاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يارسول الله افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك - قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لايسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه (قال عمرو) وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبى راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان رجل فى (١) اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك اهل الشام قال اغازيهم واواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها فى غزوك قال انى عنها غنى قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذى عرضت عليك فقلت له مثل الذى قلت لى فقال لى اذا آتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أبى وشعيب بن الليث قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن عمرو (٢) عن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى انى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قاله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله عليك -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع ان ابا هريرة قال مامن احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فانى لم اكن اسأل -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزا وادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك شىء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

---

(١) مص - من (٢) هو عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب يروى عن مولاه المطلب - ح -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل اهدية هو أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم اتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة -

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها اخرجاه من حديث الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى

---

(١) مص - العجلي

قال (باب اللقطة يأكلها الغني والفقير)

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب اوالورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أخبرنى أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك اولاخيك اوللذئب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والاعرفت وكاءها اوعفاصها ثم افضتها فى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف (١) فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فاردها اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل (ح واخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت فى غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فررت بالمدينة فلقيت أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال لى انى وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت اليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت اليه قال فى الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال سلمة لاادرى أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولا - لفظ حديث آدم وليس فى حديث سليمان قول سلمة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال فى آخره فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) عبد الله ابن نمير عن سفيان وقال فى الحديث والا فاستمتع بها (ورواه) الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبى انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

---

(١) مص - تعرف (٢) هامشر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

ذكر فيه قوله عليه السلام لابى (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) وذكر فى كتاب المعرفة ان الشافعى قال تدامر عليه عليه السلام أبيا وهو ايسر اهل المدينة اوكايسرهم وجد صرة فيها مائة اوثمانون دينارا ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوى عن هذا بان يسر أبى انما كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابى طلحة فى الارض التى جعلها لله اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى - هذا الحديث ذكره البيهقى فى باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخارى تعليقا -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفوها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال (وروينا) عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها ـ

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي اخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يغرمه (قال الشافعي رحمه الله) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بني هاشم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيلا يقول رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقي حديثا عن عمرو في سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره ـ قلت ـ عمرو وعاصم وأبوهما لم اقف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خير ـ وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلما انفرد به وروى هذا الاثر عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عني قال وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت أغنها عني فقال الا اخبرك بخير سبلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت ـ وهذا ايضا سند صحيح والاسود وأبو نوفل اخرج لهما مسلم وأبوه صحابي ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) ـ قلت ـ لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فاتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تامريني ان اصنع فقالت عرفي واحتلبي واعلفي ثم عادت فقالت عائشة تامرينني ان آمرك ان تذبحها او تبيعها (١) فليس لك ذلك ـ واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ـ ثم ذكر البيهقي حديث عطاء ابن يسار (عن علي انه وجد دينارا)

(١) كذا ـ

قال استمتع بها (قال الشافعي) وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثا عن عامر عن ابيه عن عبدالله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لاحجة معها وخالفوا حديث عبدالله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه (قال الشيخ) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله مايوافق قول العراقيين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رؤاس وجد صرة فاتى بها عليا رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لايجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضي كان له الاجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوي (وقد روينا) عن علي رضي الله عنه مرفوعا جواز الاكل وروينا باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبدالله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعله ان لايكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم نسمعه انبغى ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر -

---

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن أبي نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود (انه وجد حسنا وحسينا يبكيان) وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك للعين كالاب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولايدل ذلك على ان لهما استهلاك العين وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبدالرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن أبي السفر أن رجلا اتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا احب ان لاتعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك (٢) والا غرمتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبدالله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها قال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان اباوائل هو أبوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي من قوله مايوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال للملتقط لا آمرك

(١) كذا ولعله فسبيل ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير -

باب مايجوز له اخذه ومالايجوز مما يجده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين المصرى أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثورى وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك اولأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث مالك والثورى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبوعبدالله الصوفي ثنا يحيى بن ايوب (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك اولأخيك او للذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر -

---

(١) مص - وعاءها (٢) يد - واحمر

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمر وعلي وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصدق عن عبدالله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن بن شريح حدثني أبوقبيل عن عبدالله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لايأوى الضالة الاضال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لاتفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا اباقبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لابأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ماحرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد في باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبدالرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفي الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرشي (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو قشمرد أنبأ القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب اوالورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اولاخيك او للذئب - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك اولاخيك اوللذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ماكان في العامرة والسبيل الغامرة (١) فعرفها سنة فان جاء باغيها فأدها اليه والافهي لك قال يارسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس (ورواه) عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك اولاخيك اوللذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده في كتاب الزكاة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايأوي الضالة الاضال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامي ببغداد ثنا اسمعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبدالرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي على ضالة الابل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار (وكذلك) رواه حماد بن زيد عن ايوب (وكذلك) رواه قتادة عن أبي العلاء -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف (٣) فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار (وقيل عنه) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

---

(١) مص - العامرة (٢) في مص - بالبوادج ووقع في مد بالبواديخ والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - (البوازيجي) مالفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة ..... وورد ذكرها في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه - ح (٣) مص - بالحدف -

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي و احمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن الجارود العبدي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها (وقد قيل عنه) عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود (وقد قيل) عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ دعلج بن احمد السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القاسم ابن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبدالله عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيب هوامي الابل فقال ضالة المسلم اوالمؤمن حرق النار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال سمعت اعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا احفظها فقال الاعرابي اراك قد اصدرت الناس غيري افترى لي نوبة قال ويلك لا تسأل هذه المسألة قال وما اشد مسألتك قال استغفر الله واتوب اليه واجل (١) ما صنعت قال اتدري فيما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل يضل ناقته اين ناقتي فانزل الله عزوجل فيه هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق عن (٢) معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها -

باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن رمح (٣) ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى ابن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فاتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره ان يعرفه ثم رجع الى عمر فقال انه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته (٤) (وبمعناه) رواه مالك بن انس وليس فيه مايدل على سقوط الضمان عنه اذا ارسلها فهلكت -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها -

---

(١) مد - واخل (٢) مد - ثنا (٣) ر - ر ح - مد - ر ريح (٤) هامش ر - خ ر - اخذت -

باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لا دعه دعه قلت والله لا ادعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت احسنت اني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيت بها بعد احوال ثلاثة (١) فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسئلة الاولى -

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (وبمعناه) رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه -(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله- ورواه الثوري عن ربيعة -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق (ح قال وثنا) حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والافاستنفقها اواستمتع بها فقال يارسول الله ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة الابل فتغير (٢) وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربها - اخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله وعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ر - ثلاثة احوال (٢) مد - فتمعر -

قال (باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها)

قال

قال من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليردها عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى بكر الحنفى الا انه قال فى متنه فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج يعنى الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان فى غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فاتيت أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال انى وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لاادرى عرفها حولا الى ثلاثة احوال اوفى الحول - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة وقال فى آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اوذوى عدل ولايكتم ولايغيب فاذا وجد صاحبها فليردها عليه والافهى مال الله يؤتيه من يشاء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اباه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها -

باب بيان مدة التعريف

(اتفقت) رواية زيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقدمضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عقبة ابن سويد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبى انيسة وحماد عن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لاادرى ثلاثة احوال اوحولا واحدا -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لى ألقه فقلت لاولكنى اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى (١) حججت

(١) مص - ان

ذكر فى آخره حديث عياض بن حمار - قلت - اخرجه أبو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد، ومذهب الشافعى انه مستحب -

فاتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه سلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا فأعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمعه منه (ورواه) بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -

(واما ما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيدالله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدرى ان على بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عزوجل لله الحمد فاشترى به لحما وطعاما فهيأ طعاما فقال لفاطمة عليها السلام ارسلي الى ابيك فتخبريه فان رآه حلالا اكلناه فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على اد الدينار -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان على بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على رضي الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يارسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت، من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى في السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (قال الشيخ) ظاهر الحديث عن على رضي الله عنه فى هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت (وقد روينا) عن عطاء بن يسار عن على رضي الله عنه فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف (١) فامره ان ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف فى الوقت واباح اكله قبل مضى السنة - والاحاديث التى وردت فى اشتراط التعريف سنة فى جواز الاكل اصح واكثر فهى اولى ويحتمل ان يكون انما اباح (٢) له انفاقه قبل مضى سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضى سنة فى قليل اللقطة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهنى ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسى عن على عليه السلام انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما - فى متن هذا الحديث اختلاف وفى اسانيده ضعف والله اعلم (٣) -

---

(١) مص - فلم يعرف (٢) ر - ويحتمل انما يكون اباح - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله المحمود

باب

باب ما جاء في قليل اللقطة

(ظاهر الاحاديث) عن زيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ املاء ثنا احمد بن الحسين(١) العجلى(٢) بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها(٣) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فاكلها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر (وقد روينا) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال انى لأدخل بيتي اجد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية ولا ادرى امن تمر الصدقة او من تمر اهلي فأدعها - وذلك لايتناول اللقطة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبدالله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء (قال أبو داود) رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة باسناده (قال الشيخ) وكان محمد بن شعيب عنه اخذه -

(فقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل (قال أبو داود) ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) في رفع هذا الحديث شك وفي اسناده ضعف والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا اسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام - تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورماه جرير بن عبدالحميد وغيره بشرب الخمر -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ(٤) مولى طلحة قال سمعت ام سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه

---

(١) ر - مص - على بن احمد بن الحسين - وفي هامش ر - ص - احمد بن الحسين وكذا في - مد - (٢) مص - العجلي
(٣) مص - لأكلناه (٤) كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما في التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

قال (باب ماجاء في قليل اللقطة)

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة - قلت - كذا في نسختين جيدتين والصواب

يصل به يديه ما أرى باسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لااحل ماحرم الله الوعاء يكون فيه النفقه ويكون فيه المتاع - وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص فى السوط والعصا والسير يجده يستمتع به -

باب ماجاء فى اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء رضى الله عنها قالت قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه لا تسألى احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعى الحصادين فانظرى مايسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألى احدا شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى يقول ما اخطأت يد الحاصد اوجنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابناء السبيل -

باب ما جاء فى انشاد الضالة فى المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا المقرى ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا - رواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال (ح وأنبأ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة قال فى التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحاد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد اتى بمعناها سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل -

---

(١) هامش د - (ص) فالحبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا فى اللقطة يأكلها الغنى والفقير -

قال (باب من يعرف اللقطة)

(اخبرنا)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخيطها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه اياها والا فاستنفع (١) بها - وبمعناه روي في احدى الروايتين عن زيد بن أبي انيسة عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه (قال أبو داود) قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العوذي محمد بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهي لك - قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة (قال الشيخ) قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها (٣) وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود -

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنفقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال (قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة) ثم قال البيهقي (قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قال لا اجبره الا ببينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفها ليؤديهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستدل على صدق المعترف) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الليث قال أبو عمر والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فلج وذكر الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان

(١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد عن زيد بن خالد وعن سلمة - لان الثوري يروي عن ربيعة الرأي وربيعة عن يزيد مولى المنبعث ويزيد عن زيد بن خالد الجهني الصحابي ويروي الثوري ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن الغفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي افتى الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه ولا اجبره فى الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدى عفاصها ووكاءها مع مايؤدى منها وليعلم اذا وضعها فى ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف وهذا الاظهر بما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فهذا مدعى ارأيت لو ان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا والفين ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بالصفة شيئا (١) -

باب ماجاء فيمن احيا حسيرا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى قال غير ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له - قال فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو دود هذا لفظ حديث حماد وهو ابين واتم -
(وأخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميرى قال سمعت الشعبى يقول من قامت عليه دابته فتركها فهى لمن احياها قلت عمن هذا يا ابا عمرو فقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف فى رفعه وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بماله حتى يجعله لغيره والله اعلم -
(واخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبى فى رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها قال قال الشعبى هذا قد قضى فيه ان كان سيبها فى كلأ وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها فى مفازة ومخافة فالذى اخذها احق بها -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

الامر بالدفع فى رواية حماد إن صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى احتج على ذلك بحديث البينة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعى هذا الحديث فى القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم -

قال　(باب من احيا حسيرا)

ذكر فيه حديث الشعبى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف فى رفعه وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا فى باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا فى ذلك الباب من كلام البيهقى مايدل على ذلك -

باب لاتحل لقطة مكة الا لمنشد

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالعباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير اخبرنى أبوسلمة ان اباهريرة اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة مكة لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبوالوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلى وانما احلت لى ساعة (١) فهو حرام حرمه الله الى يوم القيامة لاينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته الامن عرفها ولايختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم فقال الا الاذخر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولاتحل لقطتها الالمنشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر فقال الاالاذخر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد ليس للحديث عندى وجه الاما قال عبد الرحمن بن مهدى انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب الجعالة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن

---

(١) مص - قبلى ولم يحل لى الاساعة من نهار

قال (باب لاتحل لقطة مكة الالمنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الامنشد) ثم قال (قال أبوعبيد ليس للحديث عندى وجه الاما قال عبدالرحمن بن مهدى انه ليس لواجدها منها شيء الا الانشاد ابداو الا فلا يحل له ان يمسها) - قلت - فى المعالم للخطابى اختلف الناس فى حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لافرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدى يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعى نحو هذا القول -

قال (باب الجعالة)

أبي سعيد أن رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لاينفعه شيء قال بعضهم لواتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لديغ (١) فسعينا له بكل شيء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم انى لارقى ولكن استضفنا كم فأبيتم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل (٢) عليه حتى برأ كانه نشط من عقال قال فاوفاهم الذى صالحوه عليه فقال اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احسنتم فاقتسموا (٣) واضربوا لى معكم بسهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقا بالشرط -

(فاما الذى أخبرنا) أبوبكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهانى أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقى ثنا احمد بن بكر البالسى ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن معمر (٥) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن على في جعل الآبق دينار قريبا اخذ اوبعيدا (وعن الحجاج) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (وعن الحجاج) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون - الحجاج بن ارطاة لايحتج به -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي (٦) رباح عن أبي عمرو الشيبانى قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فاتيت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ماروى في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم العبقسى ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا جدى ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد (٧) عن رجل من خثعم يقال له حزن عن

---

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا أبو اسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح
(٦) مص - ابن (٧) ر - عمرو بن سعيد - مص - عمر بن سعد

ذكر فيه (ان الشيبانى اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقى (يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط مالكهم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيبانى ان رجلا اصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقى وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذى يعمل به -

(١) كذا - والصواب محمد بن سلمة وهو الباهلي انظر التهذيب

رجل منهم قال جئت بعبد آبق من السواد فانفلت مني فخاصموني الى شريح فضمننيه قال فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لاشيء عليه -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي أنبأ أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لايضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

باب التقاط المنبوذ وان (٢) لايجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا اوضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفقتين جميعا والله لولا ان الله امدكم بخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد (٣) بن طارق قال جئت اواقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان في السوق فسمع بصوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشأنك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاما قال وهي الى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعربك احد من اهل هذه الدار وقال ماضيع الله اهل هذه الدار اما اني لوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعالها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به

---

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفي شرح القاموس جراد بضبط القلم في مادة (ف ى ل) (٤) ازهر - في مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفى يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعى وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا فجاء به الى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرنى ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفى فلما رآنى عمر قال عسى الغوير أبؤسا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفى انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته -

باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه

لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه قضى فى اللقيط انه حر وقرأ هذه الآية (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدى قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ايباع فقال أبى الله ذلك اما تقرأ سورة يوسف -

باب الولد يتبع أبويه فى الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد فى الاسلام

قال الله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) وقرئ (واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم)
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثنى أبى ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود فى بنى آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) - رواه مسلم فى الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب (وكذلك) رواه معمر عن الزهرى (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة -

---

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتى بالبأس والشر واراد عمر رضى الله عنه بالمثل لعلك .... نهايه (٣) ر - مص - الحسن -

---

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبى نصر الداربردى بمرو ثنا أبوالموجه ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله عن يونس عن الزهرى أخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الايولد على الفطرة ابواه يهودانه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخارى عن عبدالله بن عثمان واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد(١) يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه البخارى عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه اوينصرانه اويشركانه اويمجسانه قال فقالوا يارسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعنى مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبوبكر بن عياش على الاسلام وكان الاعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه اويمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه (٣) الا مريم وابنها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبوالمثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبدالرحمن البغدادى عنه قول النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التى فطرالله عليها الخلق بجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان اوالكفر لاحكم لهم فى انفسهم انما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله اما مؤمن فعلى ايمانه اوكافر فعلى كفره -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عند ناحيث اخذالله عزوجل عليهم العهد فى اصلاب آبائهم حيث قال (الست بربكم قالوا بلى) -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن حدثنا أبوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعى لايخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون -

---

(١) مص - ما من مولود (٢) مص - هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد (٣) مد - حضنه -

باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ عبد الصمد بن على بن مكرم الطستى ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت ابوى قط الا وهما يدينان الدين ومامر علينا يوم قط الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الامام احمد رحمه الله) وعائشة رضى الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم فى ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة ست وبنى بها وهى ابنة تسع ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبى بكر ولدت فى الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعا له وكان اول مولود ولد فى الاسلام بعد مقدمه المدينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبى اسامة زاد فيه على بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبى صلى الله عليه وسلم و(فيما ذكر) أبو عبدالله بن منده حكاية عن ابن أبى الزناد (١) ان اسماء بنت أبى بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين (قال الامام احمد رحمه الله) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضى الله عنها قدمت على امى وهى مشركة - فى حديث ذكرته وهى قتيلة من بنى مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن أبى بكر فكأنه كان بالغا حين اسلم ابواه فلم يتبعهما فى الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبى بكر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر فقرأت (والذين عاقدت ايمانكم) فقالت لا تقرأ (والذين عقدت ايمانكم) انما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر رضى الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبدالعزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف (قال الامام احمد رحمه الله) وزعم الواقدى ان عبد الرحمن اسلم فى هدنة الحديبية

(١) د - عن أبى الزناد -

قال (باب من صار مسلما باسلام ابويه اواحدهما)

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت أبى بكر تأخر اسلامها) - قلت - اختلف العلماء فى انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثرون على موتها مشركة كذا قال النووى فى شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده فى الصحابة ولا ابن عبدالبر مع شدة استيعابه -

وزعم

(وزعم) على بن زيد أنه هاجر فى فتية من قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح (وزعم أبو عبيدة) ان اسم عبدالرحمن فى الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن (وزعم) مصعب بن عبد الله الزبيرى ان ام عبدالرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال لما اسلم عمر رضى الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وانا على ظهر بيت بفناء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحرير فقال صبأ عمر فما انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان - فعمر بن الخطاب اسلم وعبدالله بن عمر صبى فصار مسلما باسلامه وذلك لما فى الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى - وقد قيل ان حفصة وعبدالله اسلما قبل ابيهما وعبدالله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم (واما العباس) بن عبدالمطلب رضى الله عنه فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه واسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يارسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرون درهما - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس - وعبدالله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه - قال البخارى كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه -

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامى من المستضعفين كانت امى من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ على بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس فى هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت انا وامى ممن عذر الله تعالى ذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان وسليمان ابن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص (ورواه) عبدالوارث عن عمرو عن عبدالله بن بريدة عن يحيى عن أبى الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث - وانما اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد أبويه -

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمذان أنبأ جعفر (١) بن محمد بن محمويه النسوى ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفرى ثنا حشرج بن عبدالله بن حشرج حدثنى أبى عن جدى عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعز من ذلك - الاسلام يعلو ولا يعلى (قال الامام احمد رحمه الله) وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم -

(١) مص - أبو جعفر -

باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالا أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبأ أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن يونس (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبدالله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضي الله عنه في حديث ذكره -

سبقتهم الى الاسلام قدماء غلاما مابلغت اوان حلمي -

ليس في رواية ابن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يحتج بمثله (واختلف) اهل العلم في سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله في المغازي ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني عبدالله بن أبي نجيح قال اراه عن مجاهد قال اسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكا يقول اسلم علي وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن

الحسن

الحسن وغيره وكان اول من آمن به علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة اوست عشرة - لفظ حديثهما وفي حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم علي بعد خديجة رضي الله عنهما وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة (قال الامام احمد رحمه الله) ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنه يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة اوخمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) (واختلفوا) في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنه يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وماروى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف اسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام علي رضي الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقي حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب اولان قول الصبي المميز اذ ذاك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره اوكان قد احتلم فصار بالغا به والله اعلم (هذا وقد ذهب الحسن البصري) وغير واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة كما مضى ذكره -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولايرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الامام احمد) والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على اكثر من ذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاث المائة بدار الحديث ولله الحمد -

سلمة عن أبي جمرة ان ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين - اخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطابراني بها أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفى وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح -

(وأخبرنا) أبو نصر الطابراني أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

واما الزبير بن العوام رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو اسامة عن هشام اخبرني أبي ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى (وأنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة اوسنة قائمة اوفريضة عادلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فان العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلايجدان من يفصل بينهما (وقد قيل) عن عوف عن سليمان عن أبي الاحوص عن عبدالله -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى بن بكر العطار عوف ثنا سليمان عن أبي الاحوص عن عبدالله - فذكره مرفوعا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلايجدان من يخبرهما بها -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس المالكى (٣) بمكة ثنا احمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الضحاك أبو عبدالله

---

(١) د - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) هامش د - خ د - تعلم - (٣) مص - المكى

قال (باب الحث على تعلم الفرائض)

المصرى

المصرى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن أبى أويس ثنا حفص بن عمر بن أبى العطاف مولى بنى سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حفص بن عمر المدنى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتى - تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن (قال وحدثنا) يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم (قال وثنا) يحيى بن يحيى انا وكيع عن أبى هلال عن قتادة قال كتب عمر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابى فقال له يا عبدالله اعرابى ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلى مات فكيف نقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادرى قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثنى أبو اسحاق عن أبى عبيدة قال قال عبدالله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه اعرابى قال يا مهاجر اتقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال تفرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبى اسحاق ارى عن أبى عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه اعرابى فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهلى مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله والا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى يعلمنى القرآن والفرائض -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب أخبرنى بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم (قال الشيخ) ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض -(٤)

---

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد

ذكر فيه حديث أبى هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة فى حق هذا الرجل بل اساؤا القول فيه قال البخارى منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام فقال (منكر الحديث) -

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فى علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد و عاصم عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبوبكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبوعبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قالا ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأف امتي أبوبكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبوعبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبوالمثنى ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا عبدالوهاب (ح وانا) أبوسعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي أبوبكر واشدهم فى امر الله (١) عمر ثم ذكرا ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسمعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا قوله فى أبي عبيدة فانهم وصلوه فى آخره فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن على عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية فقال من اراد أن يسال عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن اراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسأل عن المال فليأتني فان الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما -

(وأخبرنا) أبوالحسين انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر بن عبدالملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس -

---

(١) هامش د - (خ د) دين الله

قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم فى الفرائض)

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقرؤهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده و فيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذا فى تحليله وتحريمه بعين ماذكرتم

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لوهلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فى بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود واخرجه البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبى منيع قال حدثنى جدى جميعا عن الزهرى قال أخبرنى ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - قد مضت هذه القصة بطولها فى كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضى الله عنه -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتينى كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها فى سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اتى به اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فما مر بى خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبى صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى محمد بن عبدالله ابن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا - وبمعناه رواه الشعبى -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى ابن عباس فى ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبيدالله بن موسى انا اسمعيل ابن أبى خالد عن أبى اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرونى ان زيد بن ثابت كان من الراسخين فى العلم -

---

وهلا قلدت عليا فى جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعى لم يضع فى الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التى بها وافق زيدا كما فعل فى سائر الابواب - الثانى - انه لم يخالف ولا فى مسئلة ويبعد اتفاق رأيين فى كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى قال علم زيد بن ثابت بخصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

باب من لايرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض(٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة و رواه مسلم عن أبى موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لااعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يارسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شىء لاشىء لهما (وروى) أبوداود فى المراسيل عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - بخطتين (٢) د - آية الفرض -

قال (باب من لايرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سيأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لاذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث أبى امامة (ان الله قداعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليهما (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسلا كما ذكره البيهقى واخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا - ليس فى سنده عطاء وكذا اخرجه عبدالرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شىء

(١) كذا وفى السنن لهما -

وكيع

ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لا ميراث لهما -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبوالحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (ورواه) أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه فيه (وروى) عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لا ميراث لهما -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي من اصل كتابه انا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الخلالي انا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا ترث الجدة ام أبي الام ولا الخالة اظنه قال ولا الجد ابو الام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن هو(١) في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله لأقرك (وباسناده) قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (وقد روى) عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى

---

(١) مص - ممن سمى -

في ذلك الوقت ثم نزل عليه (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء - وذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقي (ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدرى) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره) الى آخره - قلت - قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن أبي نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد - قلت في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرساء ان عمر قال لو رضيك الله لأقرك يعني العمة) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوى ابن مرساء غير معروف - ثم ذكر البيهقي (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول عجبا للعمة) - قلت - هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقي (وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة) - قلت - الذي روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

بالصحة والله اعلم -

باب من قال بتوريث ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتله فى حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلى قال سمعت على بن أبى طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لاوارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالى ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لامولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانه (قال أبو داود) رواه الزبيدى عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى ثنا محمد المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لاوارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لاوارث له يفك عنيه ويرث ماله -

---

قال (باب من قال بتوريث ذوى الارحام)

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لاوارث له) - قلت - سكت عنه واخرجه ابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبى عامر عن المقدام ثم قال (قال أبو داود رواه الزبيدى عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان - وذكر الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطنى والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وماذكره أبو داود صريح فى انه لاارسال فى رواية معاوية فان

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابى قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعنى حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوى (قال الشيخ) وروى (١) من وجه آخر اضعف من ذلك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبى سليم غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الاهوازى ثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى (وروى) عن ابن طاوس مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح كان رجلا اتيا (٢) فى بنى انيف او فى بنى العجلان مات فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الاردستانى وحديث أبى عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع (وروى) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدى الانصارى عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وانما هو اتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن اخته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق

---

(١) مص - ويروى (٢) زاد فى مص - غريبا -

راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ - ثم قال البيهقى (وقد روى من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبى هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن أبى هريرة ثم قال البيهقى (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبى سليم غير محتج به) - قلت - الامر فى ليث قريب قد اخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام اوغيره - ثم ذكر البيهقى من حديث عائشة مرفوعا وفى سنده عمرو بن مسلم لحكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالا فيه ليس بالقوى) وذكر (انه روى موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذى ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم فى صحيحه وفى الكاشف للذهبى قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقى دفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله في يوم احد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد اليزني (١) ثنا (٢) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداح (٣) الايسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا (قال الشافعي) وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداحة (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبدالله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قبل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني ابن يوسف الزمي ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذ مالهما استفاء (٤) ولم يترك لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيهما قالوا

---

(١) ر - المزني (٢) مص - أخبرني (٣) مص - الدحداحة (٤) ر - مص - فسقا -

---

ابن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله - وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة) - قلت - لم اجد في شيء مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيه انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبدالله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) الآية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقي (وقد قيل انما نزلت فيه اي في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) - قلت - في الصحيحين في حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) - وقد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوي الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في

لاقال

لاقال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ورواه) الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبدالله المزنى وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبدالله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التى تليه اذا لم يكن وارث ذو قرابة (وروينا) عن أبى اسحاق السبيعى عن الشعبى عن مسروق قال قال عبدالله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه كان على وعبدالله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا ابنة البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام اوللاب والام اوللاب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رحما فله المال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان -

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى اخبرنى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

---

(١) مص - كان على واصحابه

اولها فى جابر - ثم ذكر البيهقى (عن الشعبى عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى آخره ثم قال (ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر المزنى وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) - قلت - ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفى المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث - ثنا عبدالوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريج أخبرنى عبدالكريم بن أبى المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبدالملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم بينما هم يرمون مرمى فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الاخال فكتب عمر أن ديته لخاله انما الخال والد وترك مواليه الذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما فى رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع - وفى المصنف ايضا عن الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعلى بن أبى طالب قال كان اشدهم فى ذلك - وقال الطحاوى لا اختلاف عن على وابن مسعود رضى الله عنهما فى توريث ذوى الارحام - وفى المصنف عن ابن جريج قال لى عبدالكريم عن عمر وعلى وابن مسعود ومسروق والنخعى والشعبى ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا امه اوخالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين بن على عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث الكافر المسلم ولاالمسلم الكافر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبى طالب شيئا ثم قال لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهم (١) عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى على بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولاعلى لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لايرث المؤمن الكافر - رواه البخارى عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو العلاء محمد بن احمد الكوفى بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده اوامته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر قالا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال لايرث اليهودى ولاالنصرانى المسلم ولايرثهم الا ان يكون عبدا لرجل اوامته - هذا موقوف قال على وهو المحفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايتوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبدالمتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٤) عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ولايتوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث أخبره ان عمة له يهودية اونصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

---

(١) كذا (٢) وكذا فى الدارقطنى - وفى هامش د - ص - وهو محفوظ (٣) د - عبدالمتعال (٤) سقط من د لفظ - جده -

اتى

اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترانى نسيت ما قال لك عمر رضى الله عنه ثم قال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانرث اهل الملل ولايرثونا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن حليم المروزى بها قال ثنا أبوالموجه ثنا عبدان اخبرنى أبى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة للاشعث وهى يهودية فاتى عمر فابى ان يورثه وقال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشى على عصا فقالوا هذا وارث صفية بنت حيى فكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يورث ـ

باب لايرث المملوك

(استدلالا بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع (قال الشافعى) فلما كان بينا فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد لايملك مالا وان مايملك العبد فانما يملكه سيده ولم يكن السيد بابى الميت ولاوارث سميت له فريضة فكنا لواعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذى لافريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل (قال الشيخ) وبه قال زيد بن ثابت ـ

باب لايرث القاتل

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث قاتل من دية من قتل ـ اخرجه أبوداود فى المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسى عن حجاج عن ابن أبى ذئب الا انه قال فى متنه لايرث قاتل عمد ولاخطأ شيئا من الدية (أخبرناه) محمد بن محمد انا الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبوداود فذكره ـ

(وقد أخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى حفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمى حدثه قال حدثنى غير واحد أن عديا الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولاترثها ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب قال انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يدعى قتادة كانت له ام ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك فامرها ان ترعى عليها فابى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لى بقديد وهى ارض بنى مدلج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضى الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء ـ هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض (وقد روى) موصولا من اوجه ـ

قال (باب لايرث القاتل)

(منها ما اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث (١) الاصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا ـ

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء ـ رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش (وقيل) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده اووالده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ـ اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده تقويه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد انا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذو الرأي والنهى على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فأتوه فقال (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال فلو لم يعترضوا

---

(١) د ـ احمد بن محمد بن الحارث ـ

ذكر فيه حديثا في سنده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فقال (لا يحتج به) ـ قلت ـ الان البيهقي القول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحاق بن أبي فروة متروك) ـ

البقر

البقر لاجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التى امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا فاخذوها بملء جلدها ذهبا فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده - (١)

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

(روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن جبير بن مطعم (قال الشافعى) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث لايثبته اهل العلم بالحديث -

(يعنى ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيرى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرنى أبى عن جدى عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (قال وأنبأ) على ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله (قال على) محمد بن سعيد الطائفى ثقة (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عمر الواقدى وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو وعن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعى رحمه الله كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها (قال الشافعى) ليس فى الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الاخبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (قال الشافعى رحمه الله) فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية)

(قال الشافعى روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لايثبته اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقى انه (يعنى به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرنى أبى عن جدى عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقى (عن الدار قطنى قال محمد بن سعيد الطائفى ثقة) ثم قال البيهقى (والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وفيما مضى فى باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقى ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى فى باب وطء المحرم وباب الخيار مادل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقى وقد قال عمرو فى هذا الحديث أخبرنى أبى عن جدى عبد الله فتبين من كلام البيهقى هذا ومن توثيقه للطائفى ان الحديث ثابت خلافا لما قال الشافعى على ان الطائفى متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ماليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقى (ورواه الواقدى وليس بحجة) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقى فى باب قتل الغيلة وفى غيره -

باب ميراث من عمى موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثنى أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال امرنى أبو بكر رضى الله عنه حيث قتل اهل اليمامة ان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الاسناد) قال امرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليالى طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرنى ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روى) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم (وفى رواية انه قال لعلى رضى الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد اموالهم وعن قتادة ان عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كانت يد احدهما ورجله على الآخر ورث الاعلى من الاسفل ولم يورث الاسفل من الاعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر اشبه والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن أبى الزناد قال حدثنى أبى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه قال فى قوم متوارثين هلكوا فى هدم اوغرق اوغير ذلك من المتالف فلم يدر ايهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا فى هدم اوغرق اوحريق اوغيره فعمى موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت على وابنها زيدا وقعا فى يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسميعل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد قال قال أبو الزناد أخبرنى الثقة ان اهل الحرة حين اصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفى الناس يومئذ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن ابنائهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون ثنا شيخ من اهل البصرة عن عمارة بن حزن عن ابيه ان عليا رضى الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء (قال وانا) يزيد انا نصر بن طريف الباهلى عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الاحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمى عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه اواخوين اصيبا بصفين لا يدرى ايهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن انما نأخذ بالرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

---

(١) فى مص - فوق وقد قيل (اجازة) وكتب على لفظ - منقطع - الآتى قريبا (الى) (٢) مص - بشير -

عند

عند احد من اهل العلم ببلدنا - قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبد المزنى انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى -

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شئ ولا يحجب من لا يرث (قال وانا) يزيد انا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال على رضى الله عنه وزيد رضى الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضى الله عنه يحجب ولا يرث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبو الموجه انا عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن على وزيد بن ثابت قالا المملوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون -

باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعنى ابن أبى وقاص حتى بلغت (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ) فقال سعد من امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن الشعبى قال سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال انى سا قول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضى الله عنه قال انى لاستحيى الله ان ارد شيئا قاله أبو بكر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى انا ابن المبارك انا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال ما ورث احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا قط (قال وانا) ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم نحوه -

باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى كيف اصنع فى مالى فلم يجد ثنى شيء حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان -

---

(١) كتب فى مصر - على لفظ - قال (اجازة) وعلى لفظ - اولى - الآتى فى آخر الباب (الى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) من كان ليس له ولد وله اخوات (وفي رواية)(١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال انما يرثني كلالة فسمى من يرثه كلالة وقد مضى ذكره (قال الشيخ) وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اباه قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما نازلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر الآية وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ماخلا الاب كذا احسب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزيك آية الصيف قلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال أبو داود وروى عمار عن أبي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف (قال الشيخ) هذا هو المشهور وحديث أبي اسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ماعدا الولد قال أبو بكر الكلالة ماعدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر الكلالة ماعدا الولد والوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتى علي زمان ما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا أب له ولا ولد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن سليم بن عبد السلولي انه سمع ابن عباس يقول الكلالة الذي لايدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرائيل عن أبي اسحاق -

---

(١) كتب في مص علي - وفي رواية - (اجازة) وعلى قوله الآتي - قدمضى ذكره (الى)

(أخبرنا)

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن الحسن يعني ابن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة قال هو ماعدا الوالد والولد قال قلت فان الله عزوجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لاولد له ولاوالد فقلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني وقال من لاولد له ولا والد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أخبرني أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار (قالا ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعته يقول القول ماقلت قلت ما قلت قال الكلالة من لاولد له - كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الى من حمر النعم الخلافة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لايرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب ولامع الجد ابي الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان في بني الام والاب ذكر فلاميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

باب لايرث مع الاب ابواه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبوبكر رضي الله عنه يقول الجد أب مالم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال انا محمد ابن سالم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه وزيدا رضي الله عنه كانا لايجعلان للجدة مع ابنها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لايورثان الجدة مع ابنها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق انا عبدالرزاق انا

قال (باب لايرث مع الاب ابواه)

معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا -
(واما الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا زيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله في الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي، فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا (وروى) عن يونس عن ابن سيرين قال انبئت وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يونس وأشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به (وانما الرواية)الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران ابن حصين -
(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها -
(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -
(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها حي -

باب لا ترث مع الام جدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا زيد بن الحباب ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

جماع ابواب المواريث

باب فرض الزوج والزوجة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثمن - رواه البخاري عن محمد بن يوسف

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلله ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر -
قلت - ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة -

عن ورقاء -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبويعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هى لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امرأته الثمن -

باب فرض الام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسى انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك الاثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحمن ابن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد اوهمت انما هى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاخبرنى مايقول زيد فأتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبوعبدالله ثنا محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا شبابة ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ان الاخوين (١) لا يردان الام عن الثلث قال الله (ان كان له اخوة) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس (وروى) عن ابن عباس فى ابوين واخوة انه قال انما حجب الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

(أخبرناه) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس فى السدس الذى حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح

---

(١) كذا وعليه فى مص علامة كأنها - صح -

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضي الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللام ثلث مابقي - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه ومابقي فللاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضي الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه اتى في امرأة وأبوين فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث مابقي واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام ثلث مابقي سهم وللاب مابقي (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللام ثلث مابقي (٣) وللاب سهمان (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للام ثلث مابقي قال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث مابقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللام ثلث مابقي وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة بمثله قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام برأيك قال فأتيته فقال برأيي فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأيي للام الثلث كاملا -(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وأبوين -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا همام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث مابقي وللاب بقية المال (٤) -

---

(١) د - ما يبقى (٢) مص - عمير (٣) د - مايبقى (٤) بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد -

باب

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الاشعرى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف قال وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين (١) ومابقى فللاخت قال فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لاتسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم -

باب فرض الابنتين فصاعدا

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق(٢) وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الااخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عزوجل فى ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى اولادكم) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن ومابقى فلك - قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ انما هو سعد بن الربيع -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

باب ميراث اولاد الابن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى ثنا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معانى زيد قال وميراث الولد أنه اذا توفى رجل اوامرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لافريضة لاحد منهم ويبدأ باحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان فى الولد ذكر فانه لاميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانتا اثنتين فاكثر من البنات فانه لاميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

---

(١) ر - الثلثين (٢) كذا فى النسخ - وفى القاموس - والاسواف (بالفاء) موضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع صدقة زيد بن ثابت - ح -

بمنزلتهن او هو اطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الاخوة والاخوات للاب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لايشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الاناث -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي (١) هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن -

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله فسله فانه سيتابعنا قال فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت مابقي - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بمعناه لا قضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت -

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا أبو اسحاق الاصبهاني انا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

(١) زاد في - د - وعن ابراهيم والشعبي (٢) د - فيهما

انا

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث احد من الناس اخا لام ولا ابن اخ مع جد شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف ان سعدا كان يقرؤها (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت من ام) -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته الاان هذه الآية التي في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في الاخوة من الام والاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالي ثنا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان اوانثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان اوانثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا اواناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) الآية

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي (ح وانا) أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبدالله صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقلت بالشطر قال احسن (٢) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فبين فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب الاانه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا -

---

(١) كذا في النسخ - وفي سنن ابي داود - بالثلث (٢) هامش ر - (خ - ر) احبس في الموضعين -

باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبويعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لايرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله اناثا كانوا اوذكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلاشيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولاجدا ابااب ولا ابنا ولاولدا ولا ولد ابن ذكرا ولاانثى ولا ابنا ذكرا ولاانثى فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لافريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الافى فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بنى امهم وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابنى امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنوالام والاب فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنوام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم الاانهم لايشتركون مع بنى الام فى هذه الفريضة التى شركهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الاامرأة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة اواكثر من ذلك من الاناث لاذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكثر من ذلك من الاناث فيفرض لهن الثلثان ولاميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعدذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الاصبهانى انا ابراهيم بن عبدالله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب ابراهيم والشعبى وعن ابراهيم والشعبى اخت لاب وام واخ واخوات لاب فى قول على وزيد للاخت من الاب والام النصف ومابقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين ومابقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخت لاب فى قول على وزيد للاختين من الاب والام الثلثان ومابقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبدالله الاختين للاب والام الثلثان ومابقى للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصى بها اودين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه

(١) هامش ر -(خ - ر) فرض ميراث -

دون

دون اخوته لابيه -

باب الاخوات مع البنات عصبة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال اتى ابا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وائت عبدالله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذى قلت لك فاتى عبد الله فسأله فحدثه بالذى قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقى لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لاتسألونا عن شيء مادام هذا الحبر بين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبوداود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود (قال شعبة وأخبرنى) الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حى فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر اصح - وقد اخرجه البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذا قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبدالله بن الزبير فانت رسولى الى عبدالله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم وفياض بن زهير قالا ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبى انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد (قال الشيخ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده -

باب ميراث الأب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وثنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا اسمعيل الهلالى انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الاب من ابنه اوابنته اذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا اوولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدالرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف ؟ قال لابنته النصف لاتزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرنى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خا: (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوالحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد عن وهيب -

باب فرض الجدة والجدتين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبوبكر رضى الله عنه مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبوبكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

---

(١) كذا

قال (باب فرض الجدة والجدتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبى بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبوعمر فى التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحق بن عبدالله بن أبى خرشة ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعنى على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقى سكت عن رواية قبيصة عن أبى بكر وقال فى باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقى

عبيدالله

عبيدالله العتكي أبو المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الجدة اذا لم تكن ام -
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن زريع ثنا (١) يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس (وروى) عن شعبة عن يونس بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو القاسم البغوى عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل فى الجد والله اعلم -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال اتت الجدتان الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التى لو ماتتا وهو حى كان اياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيدالله سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التى لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعنى السدس (وقد روى) هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اسناد مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

باب من لم يورث اكثر من جدتين

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن أبى ذئب عن الزهرى قال لا نعلمه ورث فى الاسلام الا جدتين - وهذا قول ربيعة ايضا (وروى) عن سعد بن أبى وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك وفى رواية اخرى ورث حواء من بنيها واسناده ليس بذاك -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن أبى وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

---

(١) مص - عن

بعد م ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابى بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقى حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من وجه آخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة وابن وارة وقال النسائى ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقى والمحفوظ حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل -

باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ماهن قال جدتاك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبدالاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضي الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبوبكر الفارسي انا اسمعيل الخلالي انا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولاأب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن ام الام وام الاب وام ابي الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا عبدالاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق (١) فالقى ام ابي الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبدالاعلى وشيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في ام ابي الام لاترث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لايرث فكيف ترث هي -

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قال وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال

(١) مص - مروان -

كان

كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن في السدس ان كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس الا الام (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى فيورث الابنة (ورواه) أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه (وروى) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي وزيد رضي الله عنهما بمعناه -

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس واذا كانت التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل الخلالي انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الام هي اقعدها كان لها السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقعدها فان السدس يقسم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا أبو امية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الام هي اقعد من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيوخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد فهي احق بالسدس -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - (خ - ر) وانا (٣) كذا وفي لسان الميزان عمرو بن وهب عن زيد بن ثابت - ح

باب العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى حدثنى محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك دينا اوضياعا فليأتنى فانا مولاه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم ابن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا اوضياعا فلأدع اليه فانا مولاه وايكم ماترك مالا فالى العصبة من كان - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا اوضياعا فانا وليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل - اسم الموالى يقع على ذوى الارحام (١) -

باب ترتيب العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالا ثنا السرى ابن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية موسى ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه فى قول زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فان ترك ابنين فالمال بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقى فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب، والاخ للاب اولى بالميراث

(١) هامش د - آخر الجزء الثانى عشر بعد المائة من الاصل - من

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للام والاب، والعم اخو الاب للام والاب اولى من العم اخى الاب للاب؛ والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخى الاب للاب والام، وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى أبى الاب للام والاب، وكل شيء سئل (١) عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا فا سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع فى الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لايلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاه الى الاب الادنى دون الآخرين واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقعدهم فى النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف فان كان الاطرف ابن ام واب فان وجدتهم مستوين ينتسبون فى عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب اوبنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط - فان الميراث لبنى الاب والام دون بنى الاب، والجد أبو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للام والاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا (٢) يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبدالله بن عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون فى ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم فى صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثنى الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم بأب فهو احق بالمال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا قبيصة ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن (من بعد وصية يوصى بها اودين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الاخوة والاخوات للاب والام دون الاخوة والاخوات للاب (٣) -

باب ميراث ابنى عم احدهما زوج والآخر اخ لام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه وأبو الحسن على بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فا تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح فى امرأة تركت ابنى عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام مابقى فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فارسل اليه فقال ادعوا الى العبد الابظر (٤) فدعى

---

(١) ر - تسأل (٢) مص - أخبرنى (٣) مص - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٤) كذا ضبطه فى مص -

شريح فقال ما قضيت قال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام مابقي فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال اين ؟ قال شريح (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا مابقي ثم اعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم مابقي قسمه بينهما (١) (ورواه) ايضا شعبة عن اوس الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اتى علي رضي الله عنه بابني عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت مابقي بينهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللاخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللاخ من الام مابقي - قال يزيد بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ -

باب الميراث بالولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (وروى) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح (وروى) عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك قال ماترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال ماترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه - هذا غير ثابت قال البخاري عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر -

---

(١) د - مص - ثم قسم مابقي بينهما -

قال (باب الميراث بالولاء)

(ذكر فيه حديثا) مرسلا عن الحسن ثم قال (وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى (قال أبو احمد) انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبدالله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف (وكذلك) روى عن سلمة بن كهيل والشعبى عن عبدالله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (وقد قيل) عن الشعبى عن عبدالله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ (ورواه)(٢) ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبى بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعنى العصبة لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد عن الشعبى قال كان عبدالله لا يورث موالى (٣) مع ذى رحم شيئا وكان على وزيد رضى الله عنهما يقولان اذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقى فللموالى هم كلالة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على رضى الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية فى هذا عن على رضى الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب فى مص فوق - ورواه (اجازة) وفوق كلمة - حمزة - الآتى قريبا (الى)
(٣) مد - مولى -

فى مستدركه - ثم ذكر البيهقى حديث عمر بن رؤبة عن عبدالواحد عن واثلة ثم قال (غير ثابت قال البخارى عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدى انهم انكروا عليه احاديثه عن عبدالواحد) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وحكى صاحب الميزان عن أبى حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا مخرج فى السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصحح صاحب المستدرك سنده وسنذكره فى كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبدالله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة) - قلت - بل هو اخوها لامها قد اخرج أبو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى وقال ابن سعد ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله -

(وروى كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بياع الانماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثنى) يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفى قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فاتى فى ابنة وامرأة ومولى فقال كان على رضى الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا سفيان الثورى وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله رضى الله عنهما يورثان الارحام دون الموالى فقلت له افكان على رضى الله عنه يفعل ذلك فقال كان على رضى الله عنه اشدهم فى ذلك ـ

باب ماجاء فى المولى من اسفل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث فقالوا الا اغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه (وكذلك رواه) ابن عيينة عن عمرو ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه (وخالفهما) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه (قال القاضى) هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس (قال الشيخ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدالله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا اعتق رجلا فمات الذى اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق ـ

(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه (قال الشيخ) ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه ـ

قال (باب المولى من اسفل)

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه) ـ قلت ـ اخرجه شيخه الحاكم فى المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخارى ـ

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا اوضيعة فالينا ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لاوارث له يرث ماله ويفك عانه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل قريته فقالوا نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل انه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الاحمري عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفى من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس رجلا ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة - جبريل بن احمر هو أبو بكر الاحمري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبدالله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان فينا نازلا فخرج الى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبدالله هل ترك وارثا او لأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال -

---

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر في باب توريث ذوي الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت - الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده -

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله عزوجل قد اعطى كل ذى حق حقه لاوصية لوارث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبى عن خارجة بن زيد قال رأيت أبى يجعل فضول المال فى بيت المال ولا يرد على وارث شيئا (قال وأخبرنى) محمد بن سالم عن الشعبى قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج ـ وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها (وكان زيد) لا يرد على وارث شيئا ويجعله فى بيت المال (١) ـ

جماع ابواب الجد

باب ميراث الجد

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبد الله بن سوار أبو سوار القاضى ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد شيئا قال معقل اعطاه السدس قال مع من ويلك قال لا ادرى قال لا دريت (وفى رواية) يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ

قال (باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض)

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) ـ قلت ـ تقدم الكلام عليه فى اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين فى سند هما محمد بن سالم ـ قلت ـ سكت عنه هنا وقال فيما تقدم فى باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال فى باب الاختلاف فى القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال فى باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بجعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات لبيت المال ـ

الجد

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا فقال عمر ما الفريضة قال لاادرى فركله عمر وقال لادريت ما منعك ان تدرى (وفى رواية اخرى) عن يونس فى هذا الحديث قال فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا (ورواه) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس (ورواه) ابن خزيمة عن الزعفرانى عن شبابة عن يونس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبى الزناد على معانى زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او اختا من ابيه يخلف الجد و يبدأ باحد إن شركه من اهل الفرائض فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد السدس -

باب التشديد فى الكلام فى مسئلة الجد مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبدالله ابن ادريس ويحيى بن عبدالملك بن أبى غنية عن أبى حيان وهو يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ماخامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الكلالة والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبدالاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية فى الجد قال وقال انى قد قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو أن الله اراد أن يمضيه لامضاه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القافلانى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضى الله عنه يا عبدالله ائتنى بالكتف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو أراد الله ان يتم هذا الامر لاتمه فقال عبدالله نحن نكفيك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون عن سفيان الثورى عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتقحم جراثيم

جهنم فليقض بين الجد والاخوة -

باب من لم يورث الاخوة مع الجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا تخذته خليلا يعنى ابابكر رضى الله عنه جعل الجد ابا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا جعل الجد أبا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ احدا خليلا لاتخذته فانه انزله ابا يعنى ابابكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن أبى بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان ابابكر رضى الله عنه جعل الجد أبا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال انى قد رأيت فى الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم (ح وانا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن ان فى الناس جدودا ما قالوا (تعالى جد ربنا) وقرأ سفيان (يا بنى آدم) (واتبعت ملة آبائى) -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الجد قال انه لا جد أى اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيى عن جوابه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله (يا بنى آدم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا حفص بن غياث عن ليث عن أبى عمرو العبدى عن على رضى الله عنه قال الدية لمن احرز الميراث والجد أب -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى عطاء ان عليا رضى الله عنه كان يجعل الجد أبا فانكر قول عطاء ذلك عن على بعض اهل العراق (الصحيح عن على) رضى الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله ابا فى حكم آخر والله اعلم -

باب من ورث الاخوة للاب والام اوالاب مع الجد

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا

الحسن

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له علي و زيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع لم ارأن يكون ابني ولا اكون اباه ـ هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر رضي الله عنه انما الحاجة لي اني جئتك لتنظر (١) في امر الجد فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي حتى نزيد فيه و ننقص منه انما هو شيء نراه فان رأيته و افقني تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جئتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فان قطع الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجد ويرى هو يومئذ ان الجد هو اقرب من الاخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فاقبل علي كالمغتاظ فقال والله الذي لا اله الا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت انه اولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوي حق ولعلي لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي ارى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجد والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما ـ

وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الاصل ويغذوهما الاترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة ـ

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ان يجعلا الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لابد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأى أبي بكر رضي الله عنه ان نجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت

---

(١) ر ـ المنظر ـ

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارأيت لوأن هذه الشعبة الوسطى رجع اليبس الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادرى قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا ادرى قال لا دريت (قال الشعبي) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث (وكان علي) بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادس سهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس (ورواه) عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارأيت لوان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا ـ

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد فذكره (قال الشيخ) وكان عبدالله بن مسعود يشرك بين الجد والاخوة والاخوات لاب وام اولاب ـ (١)

باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك (ح وأخبرنا) احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وكان للاخوة ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقى شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها انى رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكرا مع الجد قسم مساورثا بينهما شطرين فان كان مع الجد اخت واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فان كان مع الجد اخوان فانه يقسم للجد الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فانى لم اره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للاخوة من ميراث اخيهم بعد الجد فان بني الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد ـ

حسبت

حسبت نحوا من الذى كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئا قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذى كتبت به اليك فى هذه الصحيفة ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله اعلم وذلك مالم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث (قال وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه انا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبدالله رضى الله عنهما انا نخاف ان نكون قد اجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه ههنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما فى الجماعة احب الى من رأى احدهما فى الفرقة ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة (١) ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبدالله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث ـ

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة (١) قال كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد مع الاخوة مابينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبدالله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبدالله ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كاحدهم وامح كتابى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال كتب ابن عباس الى على رضى الله عنهما من البصرة فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على رضى الله عنه ان اعطه سبع المال ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو اخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة يحدث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا ـ

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا اكثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب اخا لاب وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخ واخت لاب وجد جعلها من عشرة الاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ للاب سهمان وللاخت

---

(١) د ـ نضيلة وكذا فى المشتبه للذهبى

للاب سهم -
(أخبرنا) احمد بن علي انا ابراهيم انا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبدالله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولايورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولايقاسم باخ لاب اخا لاب وام ولايورث ابن الاخ مع الجد واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد أعطى الاخت للاب والام النصف واعطى الجد النصف ولايعطى الاخ شيئا واذا كان له اخوة واخوات وجد ومن له معهم فريضة اعطى كل صاحب فريضة فريضته فان كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى وان كانت المقاسمة خيرا له قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم -
(وأخبرنا) احمد بن علي انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي في ابنة واخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت مابقى وكذا قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله في ابنة واخت وجد قال من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللاخت سهم وان كانتا اختين فمن ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهم سهم فان كانت ثلاث اخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا مابقى وللاخوات سهم سهم -
(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات مابقى ولايورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد شيئا ولايقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام ولايورثهم شيئا واذا كان اخا لاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كانا اخوين وجد اعطاه الثلث وان زادوا اعطاه الثلث ومابقى كان للاخوة واذا كانت اخت وجد اعطاها الثلث واعطى الجد الثلثين واذا كانت اختان وجد اعطاهما النصف واعطى الجد النصف مابينه وبين ان يبلغن خمسا فاذا بلغن خمسا اعطاه الثلث ومابقى فللاخوات فان لحقت فرائض امرأة اوزوج اوام اعطى اهل الفرائض فرائضهم ومابقى قاسم الاخوة والاخوات فان كان ثلث مابقى خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث مابقى قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم (وفي الاكدرية) اذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وانا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل الخلالي وانا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد ابن ثابت قال وميراث الجد أبي الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يخلفون ويبدأ باحد إن شركهم من اهل الفرائض فيعطى فريضته فمابقى للجد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة ام يكون اخا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين او السدس من رأس المال كله فاي ذلك ماكان افضل لحظ الجد اعطيه وكان مابقى بعد ذلك بين الاخوة للام والاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيفرض للزوج النصف

وللام

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللاخت الثلث، وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لام واب كميراث الاخوة من الام والاب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فان بنى الام والاب يعادون الجد ببنى ابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبنى الام والاب خاصة دون بنى الاب ولا يكون لبنى الاب منه شيء الا ان يكون بنو الام والاب انما هى امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد ببنى ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فان كان فيما يحازلها ولهم فضل عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

باب الاختلاف فى مسئلة الاكدرية

(أخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى ام واخت وزوج وجد فى قول على رضى الله عنه للام الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفى قول عبدالله للاخت النصف وللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس من تسعة اسهم ويقاسم الجد الاخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة فى ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهى الاكدرية ام الفروج -

باب بيان الاختلاف فى مسئلة المعادة

(أخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى اخت لاب وام واخت لاب وجد فى قول على وعبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وفى قول زيد للاختين النصف وللجد النصف وترد الاخت من الاب نصيبها على الاخت من الاب والام ، اخت لاب وام واختان لاب وجد فى قول على وعبدالله للاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للجد وان كن اخوات من الاب اكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفى قول زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف ولها فضل فان كن ثلاث اخوات او اربع اخوات لاب مع اخت لاب وام وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الاخوات للاب ، اخت لاب وام واخ لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبدالله رضى الله عنه للجد النصف وللاخت من الاب والام النصف ويلغى الاخ من الاب ولا يجعل له شيئا وفى قول زيد من عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة اسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم ، اخت لاب وام واخ لاب واخت لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقى بين الجد والاخ والاخت اخماسا فى القسمة وفى قول عبدالله للاخت من الاب والام النصف وما بقى للجد ليس للاخت والاخ من الاب شيء وفى قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف تسعة اسهم ويبقى بينهما ثلاثة اسهم، اختان لاب وام واخ لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاختين الثلثان وما بقى بين الاخ والجد نصفان وفى قول عبدالله

للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد ويطرح الاخ وفى قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللاختين سهم وللاخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد فى قول على وعبد الله رضى الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الاخت من الاب و فى قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد فى قول على رضى الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفى قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الاخ والاخت من الاب وفى قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

باب الاختلاف فى مسئلة الخرقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبى انه اتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقينى يزيد بن أبى مسلم فقال انا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقينى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبى ممن خرج علينا وكثر فقلت اصلح الله الامير احزن بنا المنزل واجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم نكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة اقوياء قال صدقت (٢) والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا اطلقا عنه ثم احتاج الى فى فريضة فأتيته فقال ما تقول فى ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لقنبا (٣) وفى رواية الرقى ان كان لمنقبا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعنى عثمان رضى الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها أبو تراب يعنى عليا رضى الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الاخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفى حدثنى محمد بن عباد بن موسى العكلى حدثنى أبى عباد بن موسى قال أخبرنى أبو بكر الهذلى قال قال لى الشعبى - فذكر هذا الحديث -

(وأخبرنا) احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبى وابراهيم والشعبى ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبى وحده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه فى ام واخت وجد للاخت النصف وللام ثلث ما بقى وللجد ما بقى (قال وثنا) سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضى الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى مجلس الموفى اربعمائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - صدق
(٣) كذا فى د - والكلمة مشتبهة - فى - مص - و - مد

باب العول فى الفرائض

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن على بن الاسود العجلى ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

(وأخبرنا) أبوسعيد أنبأ أبوعبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه فى امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفى حكاية ابراهيم النخعى عن على وعبدالله رضى الله عنهما مسائل اعالا فيها الفرائض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذى احصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادرى كيف اصنع بكم والله ما ادرى ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد فى هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما يبقى بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لى الزهرى وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

باب ميراث المرتد

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف انا أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبى مريم ثنا على بن معبد ثنا عبيدالله ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عمرو بن قسيط الرقى ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله - لفظ حديث الروذبارى وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقد الاباحته (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله (قال الشافعى) رحمه الله

---

(١) ر - فريضته (٢) ر - هيبته (٣) ر - معتقد الاباحة -

وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى فى ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به (ورواه) ايضا شريك عن مغيرة عن على رضي الله وهو ايضا منقطع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عمرو الشيبانى ان عليا رضي الله عنه اتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيبانى عن على رضي الله عنه انه اتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله قد زعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط (قال الشافعي) فى موضع آخر فقلت له يعنى للذى يناظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن على رضي الله عنه نقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط (قال (١) الامام احمد رحمه الله) وقرأت فى رواية أبي بكر احمد بن محمد بن هانئ عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذى روى عن على رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين (قال الشيخ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة وانما فيها انه لم يعرض لماله -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال كنت عند على رضي الله عنه جالسا حين اتى برجل من بنى عجل يقال له المستورد كان مسلما فتنصر فقال له على رضي الله عنه ماذاك فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال على رضي الله عنه وانا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول فى عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت على لم افهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال على رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فابى عليهم على رضي الله عنه وامر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله (ورواه) ايضا الشعبي وعبدالملك بن عمير عن على رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر فى تركه قوله بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما فى توريث المسلم من اليهودى (وذلك فيما أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلى قال اتى معاذ بن جبل فى رجل قد مات على غير الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا رواه شعبة -

(ورواه) عبدالوارث بن سعيد كما (أخبرنا) ابو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث

---

(١) كتب فى مص - على لفظ - قال - (اجازة) وعلى لفظ - المسلمين - الآتى (الى)

ذكر فيه (عن على انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما منقطعان) ثم ذكره عن أبي عمرو الشيبانى عن على ثم ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن على ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط) - قلت صحح ابن حزم ذلك عن على ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها ايضا ابن أبي شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وأبو عمرو الشيبانى ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال -

عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبدالله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبوالاسود أن رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

باب المشركة

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوالنعمان محمد بن الفضل ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

(وأخبرنا) أبوالحسين انا عبدالله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه (ورواه) سفيان بن عيينة وعبدالرزاق عن معمر وقالا في اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبدالرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ماقضينا يومئذ وهذه على ماقضينا اليوم - لفظ حديث عبدالرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري -

(وأخبرنا) أبوالحسين انا عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفي -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو انا أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام في الثلث وان عليا رضي الله

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولاني (٣) هامش ر - صوابه وامها -

عنه لم يشرك بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا أبو امية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا اباهم كان حمارا مازادهم الاب الاقربا واشرك بينهم في الثلث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا للزوج النصف وللام السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا مازادهم الاب الا قربا -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبدالله رضي الله عنهما في ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام للزوج النصف وللام السدس وشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء وقالا مازادهم الاب الاقربا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبدالله رضي الله عنهما اشركا بينهم (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن عبدالله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتينا عبدالله في زوج وام واخوين لام واخ لاب وام فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبدالله في امرأة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث تكلة السهام ولم يجعل لاختها لابيها وامها شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الارقم بن شرحبيل عن عبدالله انه قال في المشركة يا بن اخي تكاملت السهام دونك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الاب والام معهم وقالا هم عصبة ان فضل شيء كان لهم وان لم يفضل لم يكن لهم شيء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر انا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه ايضا فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى -

(قال الشيخ) الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الراوية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي -

---

ذكر فيه ان زيدا كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لايشرك وان هشيما رد على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى) - قلت - هذا يشير الى ان ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لايشرك - فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشتركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزوج واخت لاب وام واخ واخت لاب لم يختلفوا ان

والشعبي

والشعبي وابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يرياه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة الا ان لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء (وباسناده) قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فاني لاانقصهم منه شيئا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انا يحيى بن زكريا اخبرني اسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وابا موسى رضي الله عنهما كانا لايشركان (ورواه) ايضا أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولا فهو عن علي رضي الله عنه مشهور -

باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت (اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب - وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده امه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي (٢) حين تلده امه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة ان لايرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث الصبي اذا لم يستهل والاستهلال الصياح اوالعطاس اوالبكاء ولايكمل ديته وقال سعيد لايصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الاوساق التي نحلها اياها فلو كنت جددتيه او احتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فاقتسموه على

---

(١) د - تزيدونهم (٢) مد - الصغير -

للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولاشيء للاخ والاخت لانهما عصبة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتهما الاخت في قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللاخوة الباقين السدس مع انهم مشاركون له في الام - وفي الاستذكار كان علي وأبي بن كعب وأبو موسى لايشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم ابن حماد وأبو ثور وداود والطبري -

كتاب الله فقالت عائشة رضى الله عنها والله يا ابت لوكان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى وأبو نصر بن قتادة قالا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن على ابن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى ابن أبى الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجع الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان نكلمه فى ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حملا مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لاطلب من اخوتى شيئا -

باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فانزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقى فلاولى رجل ذكر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبى بكير حدثنى ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى على رضى الله عنه فاختصموا فى ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لامه وجعلها عصبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على وعبد الله قالا عصبة ابن الملاعنة امه ترث ماله اجمع فان لم تكن له ام فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للام الثلث وما بقى ففى بيت المال (وباسناده) عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه قال فى ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقى فهو رد عليهما بحساب (١) ما ورثا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقى فللام فهى عصبته وقال زيد لامه الثلث ولاخيه السدس وما بقى ففى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث وللام الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس وللام الثلث وما بقى فلبيت المال -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لامه فان لم تكن له ام كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال

---

(١) مد - بحسب - (٢) كذا وليتأمل

قال (باب ميراث ولد الملاعنة)

وكان

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ما مضى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه امه حقها واخوته من امه حقوقهم ويرث مابقي من ماله موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امهم حقوقهم وورث مابقي من ماله المسلمون ، قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها الا في خصلة واحدة اذا كانت امه عربية اولا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة امه وقالوا عصبة امه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا جعفر بن احمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه - قال أبو احمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو احمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (قال وحدثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه قال هي بمنزلة ابيه ومنزلة امه (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره وهذا ايضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت امه مولاة العتاقة والله اعلم -

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام

---

(١) كتب في مص على - رواه - (اجازة) وعلى قوله من السنة - الآتي (الى) (٢) مد - تحرز -

---

ذكر فيه حديث واثلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم -

من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى اليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان أبوه الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة اوامة - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبى عن محمد بن راشد باسناده ومعناه وزاد وذلك فيما استلحق فى اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى - (١)

باب ميراث المجوس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى قال وقلنا اذا اسلم المجوسى وابنة الرجل امرأته اواخته امه نظرنا الى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اختا ورثناها بانها ام وذلك ان الام قد تثبت فى كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى مجوسى تحته ابنته اواخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرابتين -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على انا ابراهيم بن عبدالله ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهرى انه سئل عن المجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال يورث باقربهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال يرث بأدنى الامرين ولا يرث من وجهين (وذلك فيما) اجازلى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبدالغنى عن ايوب الخزاعى بسنده الى زيد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبى سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذى يحل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ومكحول -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هارون انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضى الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امرأته اواخته او ابنته - الحسن بن عمارة متروك -
(أخبرنا) محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبيدالله بن الوليد ثنا سفيان عن رجل عن الشعبى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين (قال سفيان) بلغنى عن ابراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى بعد الاربعمائة بالدار ولله الحمد -

---

قال **(باب ميراث المجوس)**

ذكر فى آخره (عن رجل عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية) - قلت - روى عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى سهل اظنه البرسانى عن الشعبى ان

باب

باب ميراث الخنثى

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني انا أبواحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني بشر بن محمد انا عبدالله انا الحسن بن كثير سمع اباه قال شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فورثوه منه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن عبدالله بن جسر قال سمعت ابن معقل واشياخهم يذكرون ان عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لايدري ارجل ام امرأة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا حماد بن سلمة عن عبدالجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضي الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه ان بال من مجرى الذكر فهو غلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا همام بن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فارسلوا اليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنوني وتستفتوني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منهما جميعا قلت لا ادري فقال سعيد يورث من حيث يسبق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس ثنا يحيى انا يزيد انا خالد بن يزيد الهدادي عن صالح الدهان اوسلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فان اصاب الحائط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية (وقد روى) فيه حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبوصالح القاسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن ابراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول - محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به -

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوطاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي انا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبدالرحمن بن عوف هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا ثنا محمد بن ايوب انا محمد بن كثير ثنا حماد

---

(١) ر - يسئل

عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين - وقال ابن القطان سن الشعبي محتملة لان يدرك عليا وحكى عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسي وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احدهما زوج اواخ لام -

قال (باب نسخ التوارث بالتحالف)

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث بن اسحاق أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علويه القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس بالمدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن اسمعيل وقال في داري - واخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الاشدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة في اسناده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عزوجل (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوى رحمهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال فنسختها قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (وباسناده) عن ابن عباس (٢) (والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الاعرابي لايرث المهاجرى ولا يرثه المهاجر فنسختها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

---

(١) كذا (٢) هامش د - وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث (لاحلف في الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكرياء عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) - قلت - تابع الازرق على روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

---

بعض

بعض حتى نزلت هذه الآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله عزوجل في ذلك (ادعوهم لآبائهم هوا قسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني انا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد ابن المسيب نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون) في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله عزوجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث في الموالي وفي الرحم والعصبة وأبى ان يجعل للدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ماتعاقدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) في اول هذه السورة من (٢) المواريث قال كانوا لايورثون صبيا حتى يحتلم -

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عزوجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدس (٣) وجعل للزوج النصف اوالربع وجعل للمرأة الربع اوالثمن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز الوصية لوارث الا ان شاء الورثة - عطاء هذا هو الخراساني (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره (وقد روى) من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ثنا أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

---

(١) هامش ر - اليه (٢) مص - بين (٣) ر - السدسين (٤) ر - مص - ابن الخراساني (٥) ر - ابو قلابة - .

قال (باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

صلى الله عليه وسلم لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ـ عطاء الخراساني غير قوى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازى عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث واجماع العامة على القول به ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا عبدالوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذى حق حقه ولاوصية لوارث ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ما روى عن الشامين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح (قال الشيخ) وكذلك قاله البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم (وقدروى) من وجه آخر من حديث الشاميين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث (ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن قتادة (وروى) من وجه آخر ضعيف عن عمرو ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ـ ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن على القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد ابن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة (وروى) من وجه آخر ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن عبدالواحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازى عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لاوصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق أبي داود (ثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) ـ قلت ـ ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام ـ قلت ـ اخرجه كذلك الترمذى وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقي من حديث سعيد بن أبي سعيد عن انس عنه عليه السلام ـ قلت ـ اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث ـ وذكر الحديث (ورواه) الوليد بن مزيد البيروتى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال حدثنى رجل من اهل المدينة قال انى لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقد روى) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعى من نقل اهل المغازى مع اجماع العامة على القول به والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهى ثابتة فمن اوصى لغير ذى قرابة لم تجز وصيته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن فى آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لهما نصيبهما فى سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذى قرابته فالذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث ـ

باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين لايرثون وجوازها للاجنبيين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعنى بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (وكذلك) رويناه عن ابن عمر من قوله ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعنى (الوصية للوالدين والاقربين) وروينا عن ابراهيم النخعى انه قال نسختها آية الميراث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة ـ

---

(١) مص ـ بنسخ فرض الوصية

محمد بن شعيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن انس وهذا سند جيد ـ ثم قال البيهقى (وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية) ـ قلت ـ قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الاانه وان كان من هذه الوجوه قويا لاينسخ القرآن عند الشافعى اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها ـ

(أخبرنا) بذلك عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض وصية والذى اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لاقرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية (قال الشيخ) هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبوعوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لوعلمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (ورواه) منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره -(حدثنا) أبوجعفر المستملي انا بشر الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم وأبوعبدالرحمن السلمي املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبدالله بن أبي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية اوقال امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عزوجل (وفي رواية) السلمي فكيف كتب - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولابعيرا ولااوصى بشيء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير وأبي معاوية زاد ولاشاة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الابثلاث اوصى للرهاوين (١) بجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشنئيين (٣) بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بعث اسامة بن زيد واوصى ان لايترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

باب ماجاء في قوله تعالى

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبوكريب ثنا الاشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال (واذا حضر القسمة اولوالقربى واليتامى والمساكين) قال هي محكمة وليست بمنسوخة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشجعي زاد فيه ابراهيم بن أبي الليث عن الاشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف (أخبرناه) أبوعمرو اخبرنا

---

(١) هامش د - قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوي منسوبا الى القبيلة وهي بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوي المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبي ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم (٢) الجاد بمعنى المجدود اى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) د - للشنيين - مد - للشيبيين -

---

الاسماعيلي

الاسماعيلي انا القاسم حدثني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول تولا معروفا انه مال يتامى ومالي فيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في اسنادي (٢) ويذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ (ورواه) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر (وروينا) عن أبي موسى الاشعري انه كان يعطي بهذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالملك بن عبدالحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد اخبراه ان عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبدالرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي (وفي رواية) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب (اذا حضر القسمة) في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذاك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية (واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو شيبة عن عطاء في قوله (واذا حضر القسمة) الى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث -

باب تبدية الدين على الوصية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله (قال الشافعي) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (قال الشيخ) امتناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الاعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه (وكذلك) رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤن (من بعد وصية يوصي بها او دين) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية كذا اتى به يحيى بن

---

(١) د - يتهاون (١) كذا -

ابي انيسة عن أبي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عزوجل يقول (واتموا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية اوالوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبايهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهوذلك قال الشافعي يعني ان التقديم جائز (١) -

باب الوصية بالثلث

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب حدثني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح وأخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعنبي وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه قال جاء ني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال وبي وجع قد اشتدبي فقلت له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قال لي قلت فبالثلث قال الثلث كبير اوكثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس -
(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا أبوعلي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى بمكة - لفظ حديثهما واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهري (وخالفهم) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) د - ادبارهم -

نصر

نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يارسول الله ان لى مالا كثيرا وليست ترثنى الا ابنة لى فاوصى بمالى كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يارسول الله انى ارهب ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولاتردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يارسول الله اخلف عن هجرتى قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقى بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة فى قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لايردنى على عقبى قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصى وانما لى ابنة افاوصى بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير قال فاوصى بالثلث فجاز ذلك له - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وقال فاوصى الناس بالثلث فاجاز ذلك لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه سلم على وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لاقلت فبثلثيه قال لاقلت فبثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث - اخرجه مسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو(١) المكى يقول سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى اعمالكم -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا محمد انا ابن وهب أخبرنى رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لابخس ولا شطط -

باب من استحب النقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء

استدلالا بما روينا فى حديث سعد بن أبى وقاص

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية لكان افضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

---

(١) د - طلحة بن عون - والصواب - طلحة بن عمرو - كما فى التهذيب وغيره

او كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي ثنا يونس ابن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ذكرلنا ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لارضى من مالي بما رضي الله(١) به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة -

(أخبرنا) علي بن احمد عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي انا ابن رجاء انا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن طلحة ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحي اخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك -

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصي فنهاه وقال ان الله تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) ما لا فدع مالك لورثتك -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول(ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه لعيالك فانه افضل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي -

باب ماجاء في قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) وماينهى عنه من الاضرار في الوصية

(أخبرنا) ابو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

(١) مد - اوصى الله -

ذرية

ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا ان يأمروه بذلك يعني من حضر منكم مريضا عندالموت فلايأمره ان ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذى قرابته الذين لايرثون يوصي لهم بالخمس اوالربع يقول ايسر احدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلاينبغي ان تامروه بمالا ترضون به لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك (وبهذا الاسناد) عن ابن عباس في قوله (وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يضر بورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا) قال هذا عندالوصية يقول له من حضره اقلت فاوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولا سديدا يعني عدلا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصي فآثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فاوص لذى قرابة ممن لايرث ثم دع المال كما قسمه الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبدالله انا عبدالصمد ثنا نصر بن علي الحداني (٢) ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اوالمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأعلي ابوهريرة من ههنا (من بعد وصية يوصي بها اودين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري املاء في المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الجنف (٤) في الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا (وروى) من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف -

باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه ان لايبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبدالله بن عمرو مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

---

(١) - مص - ولدان (٢) كذا في النسخ وكذا في سنن أبي داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعاني وغيره وان كان الاشهر في نسبه الجهضمي نسبة الى الجهاضم محلة بالبصرة وشيخه هوالاشعث بن عبدالله بن جابر الحداني ينسب الى جده وهو جد نصر أبو امه كما في التهذيب والله اعلم

(٣) مص - سبع (٤) مص - الحيف

ابن زيد الليثى ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ (١) مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة اوليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبدالله بن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

باب الوصية بمثل نصيب ولده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلانى عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفى رواية سليمان فجزأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

باب العول فى الوصايا واجازة الورثة وصيته لوارث اوما زاد على الثلث

قد مضى فى حديث عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة (وروى) ذلك فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا محمد بن أبى ايوب أبوعاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ماترى فى رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذاك لايجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لاادرى قال فاعلمك قلت نعم قال انظر مالا له نصف وثلث وربع قلت فذا (٣)

---

(١) مد - لايحل لامرئ - (٢) مد - عند رأسه (٣) ر - فذاك - مص - فذلك

اثنا عشر قال فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصابه اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذالك كذاك قلت نعم -

باب الوصية بشيء بعينه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه فى حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال ورثته لا نجيز انما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب واقلالها او اكثارها واسترخاصها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا جعفر ابن عون العمرى وعبيد الله بن موسى العبسى قالا انا هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قال فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن اسمعيل بن أبى حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من أبى هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لى مطرفا وكان من افره غلمانه فلما قام بين يديه قال انت حر لوجه الله عز وجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى هند -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح وثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

باب الوصية بالحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال فى الرجل

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الاصل (٢) ر - الخزاز (٣) مص - سعد

(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد

فرط فى زكاة وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عنى وزكوا عنى هو من الثلث ـ كذا فى هذه الرواية ـ

(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن على بن احمد الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يوصى ان يحج عنه قال ان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشىء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين او ظهار فهو من جميع المال (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الاعلم عن الحسن فى الرجل يوصى بالحج او بالزكاة قال هو من جميع المال ـ (وروينا) عن ابراهيم النخعى انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهى من الثلث حج اولم يحج (وعن ابن سيرين) مثل ذلك ـ وبقول الحسن وطاوس وعطاء والزهرى نقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين ـ

(استدلالا بما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افأحج عنها قال نعم حجى عنها ارأيت ان كان على امك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضى الله الذى هو له فان الله احق بالوفاء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى ومسدد عن أبى عوانة ـ

باب الوصية فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبى معقل الاسدى اسد خزيمة أخبرنى يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابتنى هذه القرحة الحصبة او الجدرى قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابنى مرض واصاب ابامعقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذى نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل فى سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعى فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجى معنا فى وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابنى منها مرض فهذا احين صححت منها وكان لنا جمل هو الذى نريد أن نخرج عليه فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة فى رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال فى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى اخاصة لى لما فاتنى من الحج ام هى للناس عامة ـ قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة فى زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبى معقل وهو رجل بدوى قال فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يامروان انها حية فى دارها بعد فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها فى الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث ـ

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الى بدراهم اجعلها فى سبيل الله وان من الحاج من بين

---

(١) كذا فى النسخ وانما هى جدة عيسى وفى الاصابة فى ترجمة أبى معقل ذكر الاختلاف فى روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل ـ ح (٢) ر ـ لحجة ـ

منقطع

منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم فى سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال ويحك اوليس بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر (وقد روى) عن أبى الدرداء انها تخرج فى الغزو -

(أخبرناه) أبو الفتح العمرى الشريف الامام انا أبو محمد بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله فى سبيل الله فسألت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول فى كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح اورائح - شك أبو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه (١) وبنى عمه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال ريحا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢) رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك

---

(١) و - بين اقاربه (٢) مد - سيورثه

قال (باب من قال ثلث مالى الى فلان)

بابا ـ رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينوري ثنا عمر بن الخطاب العنبري ثنا عبد الله بن الفضل بن داخرة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماحق او قال ماحد الجوار قال اربعون دارا ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا اسمعيل بن سيف حدثتني سكينة قالت اخبرتني ام هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه ـ في هذين الاسنادين ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه ـ اورده أبو داود باسناده عن الزهري في المراسيل ـ

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه على ولده ـ وذكر الحديث ـ

باب نكاح المريض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة (وباسناده) قال قال الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن ابن ام الحكم في شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (قال الشافعي) ارى ذلك صداق مثلهن (قال الشافعي) وبلغني ان معاذ ابن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله وانا أعزب ـ

باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها

(أخبرنا) أبو محمد (٢) الحسين بن علو سا الاسد آباذي بها ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا

---

(١) مص ـ الحسن (٢) مص ـ ابو احمد

ذكر في آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) ـ قلت ـ مذهب أبي حنيفة ان الجار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه ـ ولو اوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقي في الخلافيات واجمعوا على انه لايستحق الشفعة غير الملاصق ـ

أبو عبد الرحمن

أبو عبدالرحمن المقرى ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة فى الوصية ـ (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (وعن سفيان) عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبى مثل قول ابن سيرين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد انه قال فى الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالحصص (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالحصص ـ

باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال جعفر بن اياس أخبرنى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق(١) قال سمعت عطاء الخراسانى عن أبى الغوث بن الحصين الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى الحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يارسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بالحج فيحجج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك فى النذر والمشى الى المساجد ـ هذا مرسل بين عطاء الخراسانى ومن فوقه ومعناه موجود فى الحديث الثابت قبله ـ

باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر فى ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ـ الا ان مالكا قال فى الحديث واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبو عبدالله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

---

(١) هامش ر ـ هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامى وشعيب بن رزيق الطائفى آخر والله اعلم (٢) مص ـ ان احج
(٣) مص ـ من وجه آخر

سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبى عبدالله وحده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى مريم ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن احمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عنها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن روح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقيل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبر بالذى كان من شأن امه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلى بن طيفور النسوى قالوا ثنا على بن حجر (ح قال واخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال واخبرنى) أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر -

باب الدعاء للميت

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سلمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية اوعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن بكر الطوسى(١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الحاضرى ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكونى والحسين ابن الضحاك قالا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (٢) -

---

(١) مص - الطرطوسى (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

باب

باب ماجاء في العتق عن الميت

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه ذلك -

(أخبرنا) أبوأحمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة الانصاري عن امه انها ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح(١) فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها - هذا مرسل (ورواه هشام بن حسان) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبوجعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام ابن حسان عن الحسن ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها اجر ان تصدقت عنها اواعتقت قال نعم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ في كتاب المستدرك قال ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله ابن الوليد العدني ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل اعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم - كذا أخبرنا به وهو خطأ انما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبدالله بن الوليد عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال يا رسول الله اعتق عن أبي وقد مات قال نعم -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز انا أبوعبيد ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات في منامه وان عائشة اعتقت عنه تلادا من تلاده يعني مماليك قد ماء والتلاد كل مال قدم -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو الحسن الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم -

باب الصوم عن الميت

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (وقد مضى) في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو محمد عبدالله بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا

---

(١) مد - تصبح -

بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

باب الوصية للقرابة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكرى ثنا هدبة قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله ارى(١) ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحا (٢) لله عزوجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب (قال أبوداود) وبلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال أبوطلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبى ابن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين أبى وأبى طلحة ستة اباء - حديث حماد عن ثابت اخرجه مسلم فى الصحيح وذكره البخارى فى الترجمة ثم قال وقال الانصارى حدثنى أبى عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبى ابن كعب -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) و (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو طلحة يارسول الله حائطى بكذا وكذا هولله عزوجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله فى فقراء اهلك قال فجعله فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح وحدثنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا أبوالحسن على بن محمد بن عيسى الحكانى قالا ثنا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه (وانذر عشيرتك الاقربين) قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى - فثبت بهذا وما قبله دخول بنى الاعمام فى الاقربين -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المهرجانى ابن ابى على السقاء انا أبوسهل احمد بن محمد هوابن زياد القطان ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين)

(١) د - ان (٢) مص - بيرحاء -

قال (باب الوصية للقرابة)

ذكر فى آخره قوله عليه السلام يامعشر قريش - لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) - قلت - هذا الحديث متروك عند البيهقى واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل فى الوصية -

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد و يا صفية بنت عبد المطلب و يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع -

باب الوصية للكفار

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وانا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حيى بن اخطب رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة رضى الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكى يرثها فلم يرثها والتمس ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤسا له اعطوه الالف الدينار التى اوصت لى بها عمته (وروينا) عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها اوصت لنسيب لها يهودى -

باب ماجاء فى الوصية للقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو احمد المهرجانى و أبو زكريا المزكى و أبو عبد الرحمن السلمى و أبو سعيد مسعود بن محمد الجرجانى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازى ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية - تفرد به مبشر بن عبيد الحمصى وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثنى عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص اظنه كوفى روى عنه بقية و أبو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب (قال وحدثنا) ابن حماد قال قال البخارى مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

باب الرجوع فى الوصية وتغييرها

(أخبرنا) أبو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت ليكتب الرجل فى وصيته ان حدث بى حدث (٣) موتى قبل ان اغير وصيتى هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فقيل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب المرض الذى يجوز فيه الاعطية

قد مضى فى حديث سعد بن أبى وقاص عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

---

(١) د - ليعرف رواويه (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٣) د - حادث

(٤) مد - اشرفت -

على الموت ثم ذكر الحديث فى وصيته -
(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث فى طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فاتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث فى وصيته وفى امر الشورى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب ما جاء فى وصية الصغير

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شريح وعبدالله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقالا من اصاب الحق اجزناه (والشافعى رحمه الله) علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا انه ذكر فى الخبر انتسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

باب وصية العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا -

باب الاوصياء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد الغفار ابن عبد الله الموصلى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضى الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضى الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله مااتبع فى ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى سمعت عمر يقول لو تركت تركة اوعهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من اركان الدين -
(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبى عميس عن عامر بن عبدالله ابن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتى الى الله والى الزبير بن العوام والى ابنه عبدالله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

قال (باب وصية الصغير)

ذكر فيه اثرا عن عمر وفى سنده عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قلت - فى الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبو نصر الكلاباذى قال الواقدى كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه ممكن لقاؤه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف -

فى

فى حل وبل فيما وليا وقضيا فى تركتى وانه لاتزوج امرأة من بناتى الاباذنهما لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعنى لاتحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

باب من اختار ترك الدخول فى الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى وابراهيم ابن منقذ الخولانى بمصر قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن ابيه عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولاتولين مال يتيم - لفظ حديث الدورى - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد -

باب من احب (١) الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم على بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن ايوب انا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم قال سمعت أبى يحدث عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتى تليها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله فى الجنة كهاتين واشار النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتى تلى الابهام (وبهذا الاسناد) عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخارى فى الصحيح هكذا مرسلا عن ابن أبى اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهرى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له اولغيره فى الجنة كهاتين واشار سفيان باصبعيه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبد الرحمن بن مهدى يقول ان سفيان اصوب فى هذا الحديث من مالك قال سفيان ومايدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكنه قال ان مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله قال القعنبى واحسبه قال كالقائم لايفتر والصائم لايفطر - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن القعنبى -

---

(١) ر - اختار -

باب الأثم فى أكل مال اليتيم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى قال حدثنى سليمان بن بسار (١) عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى انا ابراهيم بن أبى طالب انا على بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) انها نزلت فى والى اليتيم اذا كان فقيرا ان يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابا عباس ان لى(٢) ابلا وانا امنح منها وافقر وفى حجرى يتيم وله ابل فما يحل لى من ابل يتيمى قال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب(وقدروينا) فى كتاب البيوع عن عمر وابن عباس فى قضاء ما أكل منه اذا ايسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى العالية(وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح لا يقضيه والله اعلم -

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوزكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عزوجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) و(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشىء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم -

---

(١) كذا فى النسخ - وفى هامش ر - خ - سليمان بن بلال - اقول وكذا فى صحيح البخارى وهو الصواب كما يعلم بمراجعة التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو ان لى -

باب

باب ما جاء فى تأديب اليتيم

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن عبدالله بن أبى نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرنى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى حجرى يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افاكل قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله ـ هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره فى كتاب البيوع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن على الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبى رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحم الله رجلا (١) اتجر على يتيم بلطمة (٢) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن شميسة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن ادب اليتيم قالت انى لاضرب احدهم حتى ينبسط ـ (٣)

باب ما يجوز للوصى ان يصنعه فى اموال اليتامى

قد مضى فى كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله ابتغوا فى اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبدالكريم بن أبى المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى اموالنا وانها ليتجر بها فى البحرين ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اموال يتامى فيستسلفها ليحرزها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبدالله يعنى ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الى وترك يتيما (٥) افاشترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبدالله لا تشتر شيئا من ماله وفى الكتاب لا تشتر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله ـ

باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء أنبأ الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبدالله قال لما حضر قتال احد دعانى أبى من الليل فقال انى لا ارانى الا مقتولا فى اول

---

(١) كذا فى النسخ والذى يقتضيه المعنى ـ أتنجر ـ ح (٢) مص ـ فلطمه (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد اربع المائة بالدار (٤) ـ ر ـ ليحوزها (٥) مص ـ مالا

من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى والله ما ادع احدا بعدى اعز على منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على دينا فاقض عنى دينى واستوص باخواتك خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل فدفنته مع آخر فى قبر ثم لم (١) تطب نفسى ان اتركه مع آخر فى قبر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه ــ

(وأخبرنا) أبوسعيد الخليل بن احمد بن محمد البستى ثنا أبوالعباس احمد بن المظفر البكرى انا ابن أبى خيثمة ثنا خالد بن خداش ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله ــ فذكره بمعناه وقال فى آخره كيوم دفنته الا هنية عند رأسه ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضى الله عنه وفيها عن عمر رضى الله عنه قال ياعبدالله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين الفا اونحوذلك فقال ان وفى له مال آل عمر فأدّه من اموالهم والافسل فى بنى عدى ابن كعب فان لم تف اموالهم فسل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدّ عنى هذا المال ــ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى ــ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوالحسن على بن عيسى الحيرى ثنا جعفر بن محمد بن سوار انا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا أبواسامة حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت الى جنبه فقال يابنى انه لايقتل اليوم الا ظالم او مظلوم وانى ارانى ساقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همى لدينى افترى ديننا يبقى من مالنا شيئا يابنى بع مالنا واقض دينى واوصى بالثلث وثلث الثلث لبنى عبدالله بن الزبير فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شىء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبدالله قد وازى بعض بنى الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبدالله بن الزبير فجعل يوصينى بدينه ويقول يابنى ان عجزت عن شىء منه فاستعن بمولاى قال فوالله مادريت ما اراد حتى قلت ياابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت فى كربة من دينه الا قلت يامولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذى عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعة وما ولى امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون فى غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قال عبدالله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفى الف ومائتى الف قال فلقى حكيم بن حزام عبدالله بن الزبير فقال يا بن اخى كم على اخى من الدين قال فكتم (٢) وقال مائة الف قال حكيم ما ارى اموالكم تسع لهذه قال فقال له عبدالله افرايتك ان كانت الفى الف ومائتى الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شىء فاستعينونى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين (٣) ومائة الف وباعها عبدالله بن الزبير بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فأتاه عبدالله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبدالله بن الزبير ان شئتم تركتها لكم قال عبدالله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم شيئا فقال عبدالله لا قال فاقطعوا لى قطعة قال عبدالله لك من ههنا الى ههنا قال فباعها منه فقضى دينه فاوفاه وبقى منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال ستمائة الف (٤) او قال كل سهم مائة الف قال كم بقى قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قداخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقى قال

(١) د ــ فلم (٢) مص ــ فكتمه (٣) د ــ بتسعين (٤) كذا فى النسخ وفى البخارى ــ فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف ــ

سهم

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادى بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنى فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتى الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى اسامة -

باب ما جاء فى كتاب الوصية

(أخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن أبى عمرة بنيه وبنى اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث بى حدث قبل ان اغير وصيتى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وانى آمر نفسى ومن اطاعنى ان يعبد الله فى العابدين ويحمده فى الحامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

كتاب الوديعة

باب ما جاء فى الترغيب فى اداء الامانات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته - لفظ حديث على بن محمد بن عيسى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

---

(١) ر - نعبد الله ... ونحمد ... وان ننصح

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبدالاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا(١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد النسوى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اضمنوا الى ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له أد امانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى اذا رأى انه خرج منها هوت وهوى (٢) في اثرها ابد الآبدين وقرأ عبد الله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاث (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا ؤتمن ادى واذا اشفى ورع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدوري ثنا علي بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

---

(١) مص - من اذا (٢) ر - وهو (٣) ر - دلاف (٤) مد - صيام احد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبدالله بن مسعود قال اول ماتفقدون من دينكم الامانة وآخر ماتفقدون الصلاة وسيصلي اقوام لادين لهم (وفيما روى) زياد بن عبدالله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لااتهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس (وعن محمد بن اسحاق) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال واياما حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذا فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما (١) -

باب لاضمان على مؤتمن

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لاضمان فيها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان (وروينا) عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان (وروى) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبدالرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضمان على مؤتمن (وروى ابن لهيعة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حنش ان رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على ان لاتدفعها الى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فاتاها احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي الى المال فابت فاختلف اليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما اظنك الاضامنة قالت اسئلك يا ابا فلان (٢) ان ترفعنا الى ابن أبي طالب فاتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال ائتني بصاحبك والى متاعك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا انا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله -(٣)

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - يا فلان (٣) كذا في النسخ ولكن بهامش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبهامش د - مالفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ من بين ماله -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على انا أبوبكر بن خنب انا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبوبكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثنى حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت اوضاعت فغرمها اياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال الشيخ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

(وقدأخبرنا) أبوبكر القاضى ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبوعاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبوالحسن محمد بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان مصرف الغنيمة فى الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انا أبوالقاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزانبى من الانبياء فقال للقوم لا يتبعنى رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا (٢) فدنا من القرية حين صلى العصر اوقريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى الغنائم فانزل الله عزوجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لفظ حديث أبى معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

---

(١) هامش د - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل (٢) مص - فغزا -

فيها

فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عزوجل وزاد فى آخره فاحلت لهم والباقى بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر و اسود واحلت لى المغانم (١) ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا وايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها

حتى نزل قوله عزوجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة اخماسها لمن شهد الوقعة -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلثمائة ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته فقلت يا رسول الله نفلنيه واجعلنى كمن لاغناء له قال ضعه من حيث اخذته ونزلت (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كمن لاغناء له -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا انا اذجاءنى الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل فى شيء من كلامى فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك سألتنى هذا السيف وليس هولى ولا لك فان الله قد جعله لى فهولك ثم قرأ (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا احمد بن النضر بن عبدالوهاب ثنا وهب بن بقية الواسطى ثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لوانهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

قال (باب مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام)

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى - (واعلموا انما غنمتم من شيء) - قلت - مراده ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال

وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى قوله (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التسترى (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند، فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكانوا اثلاثا ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما انتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما انتم باحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق به منا لقد راينا ان نقتل الرجال حين منحونا اكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه فما انتم باحق به منا انما احتلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا بجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بواء فكان فى ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (ورواه) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير فى اسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى دعلج بن احمد السجزى ثنا عبد العزيز بن معاوية البصرى ثنا محمد بن جهضم الخراسانى ثنا اسمعيل بن جعفر حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الاشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر أنه قال لرجل اما قولك الذى سألتنى عنه اشهد عثمان رضى الله عنه بدرا فانه شغل بابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وذكر الحديث - اخرجه البخارى من حديث أبي عوانة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى انا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي

---

(١) مص - أبو عمران الشيبانى ثنا أبو عمران التسترى -

حكى فى الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا فى معناها فقال ابن عباس فى رواية اخرى عنه هى محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال ماغنمتم من شيء سوى النفل لله خمسه الى آخره - وظاهر ماذكره البيهقى

الاسود

الاسود عن عروة (وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبدالله بن المغيرة الجوهري انا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، عثمان ابن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم اهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجري (١) يا رسول الله قال واجرك ، قال وقدم طلحة بن عبيدالله من الشام بعد مارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجري يارسول الله قال واجرك ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك ، وأبولبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه وامره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حبس منه ابرة اوسلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال) لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها (٢) شيء (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) ثم انزل الله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أبوصالح محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله ابن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبدالله بن عمرو(٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

---

(١) مص - فاجري (٢) د - فيها (٣) هامش د (ح د) عمر (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

---

في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى (قل الانفال لله) الآية نظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك حكم ثابت لم ينسخ -

باب وجوب الخمس فى الغنيمة والفىء ومن قال لاتخمس الجزية وما فى معناها

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال الشافعى والغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له فى الآيتين معا وقال فى القديم انما يخمس ما اوجف عليه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا حى من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام (١) فمرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن الجعد عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمرى ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن

(١) مص - شهر حرام

قال

(باب الخمس فى الغنيمة والفىء)

(قال الشافعى الغنيمة والفىء يجتمعان فى ان فيهما معا الخمس) - قلت - ذكر النووى ان جماعة العلماء سوى الشافعى قالوا لا خمس فى الفىء ، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء ، وقال أبو عمر فى التمهيد وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر ، وفى المعالم للخطابى كان رأى عمر فى الفىء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماسه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعى على ما قاله والمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به فى قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى اولى واصوب ، وفى قواعد ابن رشد قال قوم الفىء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغنى ويعطى الامام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفىء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخميس الفىء قبل الشافعى وانما حمله على ذلك انه رأى الفىء قسم فى الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفىء لا جزءا منه وهو الذى ذهب اليه فيما احسب قوم ، وفى التجريد للقدورى ما ملخصه قال اصحابنا الفىء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالاراضى التى اجلوا عنها وهو الخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعى اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى (ما افاء الله

الجعد

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يوسف بن منازل التيمى انا عبد الله ابن ادريس الاودى ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرءاه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب مصرف اربعة اخماس الفيء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة

على رسوله) الآية ثم قال (للفقراء المهاجرين) ثم قال (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) يعنى الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعد هم) فدل على ان لجميع المسلمين حقا فى الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شيء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسه جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، ينفى ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوى فى مختصره ان الفيء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع فى بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك فى الجزية وهى مال وصل الينا منهم بلا قتال فكذا الفيء انتهى كلام القدورى وما ذكره الطحاوى فى مختصره فى قسمة الفيء حكاه مكى فى الناسخ والمنسوخ عن الثورى - ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب عن (قرة انه عليه السلام بعث اباه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت فى سنده خالد بن أبى كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث فى سننه عن قرة قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله - اى آخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا اباه واخرجه البيهقى فيما مضى فى باب ميراث المرتد وفيما بعد فى باب قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله - وليس فيه ايضا التخميس -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفيء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

يحدث عن الزهرى انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعباس وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما يختصمان اليه فى اموال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم سألتمانى ان اوليكماها فوليتكماها على ان تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتمانى تختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا اتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما اولا فلا والذى باذنه تقوم السموات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى اكفيكماها (قال الشافعى) فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصصت قال نعم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة مختصرا (قال الشافعى) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك اربعة اخماس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس فى اهلى حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكر الحديث بطوله فى محاورة على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احدثكم عن هذا الامر إن الله خص رسوله بشىء من هذا الفيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) حتى بلغ (والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقى منها فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقى الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرنى محمد بن المنكدر عن مالك ابن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب أخبرنى مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال قال الزهرى وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة (ورواه) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

---

(١) كذا فى النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتى

ذكر فيه حديث عمر فى اموال بنى النضير (وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر عن الشافعى ان المراد بذلك (ما يكون للموجفين وذلك اربعة اخماسه) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس فى الفيء كذا ذكر النووى وغيره وقول الشافعى

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لى ابراهيم بن يحيى بن محمد حدثنى أبى عن أبى حذيفة (١) قال أخبرنى عمى زياد (٢) بن صيفى عن ابيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير انزل الله عزوجل عليه (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب) وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها للمهاجرين واعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبدالمنذر يعنى ابالبابة واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بئر حزم واعطى صهيبا واعطى سهل ابن حنيف وابادجانة مال الاخوين واعطى عبدالرحمن البئر وهو الذى يقال له مال سليمان واعطى الزبير البئر رضى الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن موروثة عنه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق انا أبوالمثنى ومحمد بن ابراهيم البوشنجى ومحمد بن هارون الازدى (ح قال وأخبرنى) دعلج بن احمد السجزى وأبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى ومحمد بن جعفر المزكى قالوا ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن محمد بن شهاب الزهرى ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثته حين تعالى النهار فقال فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لى يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيرى قال خذه يا مال قال فجاء يرفأ فقال هل لك يا امير المؤمنين فى عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فائذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فى عباس وعلى قال نعم فأذن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن اوس تخيل الى انهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث وان ماتركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلى رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ماتركنا صدقة قالا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) ما ادرى هل قرأ الآية التى قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله مااستأثر عليكم ولااخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل مابقى اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء (٣) والارض

---

(١) زاد فى مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرنى يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

---

المراد اربعة اخماسه يرده الظاهر، وقال القدورى فى التجـ قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التى تقسم ليتصرف فيها اهلها كيف شاؤا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعنى قوله تعالى (ما افاء الله على رسوله) وهم تركوا ظاهرها -

اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا رضي الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبي بكر رضي الله عنه فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انى صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيه بالذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك فقال اكذلك ؟ قالا نعم ، ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحاق ابن محمد الفروي عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاءني رسول عمر رضي الله عنه فأتيته فقال انه قد حضر في المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيرى قال اقبضه ايها المرء قال فبينا انا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد ولا ادرى ذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضي الله عنهما يستأذنان عليك قال فأذن لهما فدخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانهما قد طالت خصومتهما قال وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله (١) من اموال بني النضير قال القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليهما فقالا مثل ذلك فقال عمر رضي الله عنه انى ساخبركم عن هذا المال ان الله عزوجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما افاء الله على رسوله منهم) الآية قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقى هذا المال وكان ينفق على اهله منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عزوجل فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمل فيها بما كان يعمل ثم اقبل على على والعباس رضي الله عنهما ثم قال وانتما تزعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من امارتى فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانتما تزعمان انى فيها ظالم والله يعلم انى فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس رضي الله عنه يسألني ميراثه من ابن اخيه وجاءني هذا يريد عليا رضي الله عنه يسألني ميراث امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ثم بدا لى ان ادفعها اليكما فاخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده واياما وليتها فقلتما ادفعها الينا على ذلك تريدان منى قضاء غير هذا والذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الى قال فغلبه على رضي الله عنه عليها فكانت بيد على رضي الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبدالله بن حسن حتى ولى يعني بني العباس فقبضوها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهرى أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخلت عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

(١) ر - على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قد قدم

قد قدم من قومك اهل ابيات حضروا المدينة قد امرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيرى فقال اقبضه ايها المرء فبينا انا عنده اذجاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك فى على والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا لعلى وهما يختصمان فى انصراف الذى افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر رضى الله عنه اتئدوا انا شدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله اتعلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفىء بشىء لم يعطه احدا غيره فقال الله (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فانا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم (١) حينئذ واقبل على على وعباس رضى الله عنهما تذكران ان ابا بكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتى اعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله عنه وانتم (١) حينئذ واقبل على على والعباس رضى الله عنهما تذكران انى فيه كما تقولان والله يعلم انى فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنى يعنى عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فلما بدا لى ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والافلا تكلمان فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما بذلك افتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لااقضى فيه بقضاء (٢) غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى فانا اكفيكما قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى أبى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لانورث يريد بذلك نفسه ماتركنا صدقة انما يأكل آل محمد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لايقتسم ورثتى شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد على بن أبى طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصومتهما فابى عمر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد على رضى الله عنه بيد حسن بن على ثم بيد حسين بن على ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (٤) -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال سمعت

---

(١) كذا (٢) ص - قضاء (٣) د - فى (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لى فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلى رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضى الله عنهم الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي(١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس فى حديث أبى داود ثم توفى الى آخره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة والعباس رضى الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله انى لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الا صنعته قال فغضبت فاطمة رضى الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها على رضى الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها فكان (٢) لعلى رضى الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهرى كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهرى فلم يبايعه على رضى الله عنه حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا احد من بنى هاشم - رواه البخارى فى الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهرى فى قعود على عن بيعة أبى بكر رضى الله عنه حتى توفيت فاطمة رضى الله عنها منقطع وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهرى اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قلت لابى اليمان أخبرك شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة رضى الله عنها فقال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانى والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابى بكر رضى الله عنهما من ذلك فقال أبو بكر لعلى رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتى فاما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الصدقات فانى لا آلو فيها عن الخير (٥) وانى لم اكن لأترك فيها (٦) امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز الاويسى حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

---

(١) مص - للنبى (٢) مص - وكان (٣) د - انصرفت (٤) هامش د - قالت فاطمة - قال الله تعالى وورث سليمان داود مما ترك

(٥) مص - الحق (٦) د - منها

مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال لها أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضى الله عنها فهجرت ابا بكر رضى الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضى الله عنها تسأل ابا بكر رضى الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك قال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت فانى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على والعباس فغلب على عليها واما خيبر وفدك فامسكها (١) عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى ولى الامر فهما على ذلك الى اليوم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكى بنيسابور ثنا أبو حمزة عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال لما مرضت فاطمة رضى الله عنها اتاها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب ان آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه ايمهم وان فاطمة رضى الله عنها سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ولى عمر رضى الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى بحق وانا (٢) اشهدكم انى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما اقطع مروان فدكا فى ايام عثمان بن عفان رضى الله عنه وكأنه تأول فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لا قربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ثم تصرف فى مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان وكما رءاه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر فى فدك الى ما كان (واحتج) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) فى حديث الزهرى واما خيبر وفدك فامسكهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى ولى الامر فهما على ذلك الى الآن -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان رضى الله عنه الى أبى بكر رضى الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفى رواية القعنبى فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا (٢) مص - وانى (٣) د - واحتج بما روينا (٤) زاد فى - مص - شيئا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قالت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا فهو صدقة انما هذا المال لآل محمد لنا ئبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولى الامر من بعدى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقتسم (١) ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطالب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها جاءت الى أبي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ، ولكني اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان فاطمة رضي الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لايورث وقال أبو العباس في موضع آخر انا لانورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا نصر بن علي ثنا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما انا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر ، وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم مال البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليقم فأتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال البحرين اعطيك هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال نخذ فحثوت فقال عدها فاذا هي خمسمائة قال فخذ بعددها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال أتيته يعني ابا بكر مرة فسألته فلم يعطني ثم أتيته الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل قال انك لم تأتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوأ من البخل - قال اسحاق هكذا حدثني سفيان اونحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (٢)

---

(١) د - لايقسم (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد

باب

باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذى يلى امر المسلمين يصرفه فى مصالحهم

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال جاءت فاطمة الى أبى بكر رضى الله عنهما فقالت ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لابل اهله قالت فما بال الخمس فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذى يلى بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق يعنى الفزارى ثنا عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال ياايها الناس انه لايحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعنى والله اعلم مردود فى مصالحكم -

باب سهم الصفى

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا أبوهلال عن أبى جمرة (١) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا لانصل اليك الا فى الشهر الحرام او قال فى رجب فمرنا بأمر نأخذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفى وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - تفرد به أبوهلال الراسبى بذكر الصفى فيه -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا وارانى احدث القوم اومن احدثهم سنا قال فاتى علينا رجل من اهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد (٢) قال اجل فاذا معه كتاب فى قطعة ادم وربما قال فى قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى لبنى زهير بن اقيش وهم حى من عكل انكم ان اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبى والصفى وربما قال صفية فانتم آمنون بامان الله وامان رسوله قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثيرا من

(١) مص - أبو حمزة (٢) د - ليس من هذا البلد

قال (باب مصرف خمس الخمس)

ذكر فيه حديث عبادة (لايحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس) - قلت - فى هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقى خمس الخمس وهو ايضا ينفى ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم فى باب الخمس فى الغنيمة والفيء -

وحر الصدر قال قرة فقلت له وغر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفة(١) فاخذها ثم انطلق مسرعا ثم قال الا اراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثا اليوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قالا ثنا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة رضي الله عنه التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذبك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال(٢) صفية بنت حيي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثذن من(٣) حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباء(٤) ثم يجلس(٥) عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور - كذا في هذه الرواية عن انس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

---

(١) كذا (٢) مص - حال (٣) كذا (٤) مص - بعباءة - (٥) مص - ثم يجلس عليه - بلا نقط -

عفان

عفان (ورواه) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امى فقال اصلحيها - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا عبدالله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن هاشم (قال الشافعى) الامر الذى لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفى الغنيمة -

باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر اوا اكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب (قال الشافعى) ومن حول سير واهله مشركون (قال الشافعى) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى المصطلق وسبيهم فى الموضع الذى غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراء سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب ثنا حيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا (قال الشيخ) قد اعاد الشافعى رحمه الله هذه المسئلة فى كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها فى موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

جماع ابواب الانفال

باب السلب للقاتل

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالله ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرنى (ح وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عماه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا وتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبى جهل يدور فى الناس فقلت لهما الا ان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل

(باب السلب للقاتل) قال

واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الماجشون فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما الحجة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا عبدالله بن وهب قال وسمعت (١) مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبوبكر لاها الله اذا لايعمد (٢) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام (قال الشافعي) قال مالك المخرف النخل - لفظ حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبوالحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الكجي يعنى ابا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عزوجل فقال رسول صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبدالله ورسوله يا معشر الانصار انا عبدالله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فأخذ - وفي حديث أبي داود فقتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فعجلت عنه ان آخذ سلبه فانظر مع من فأعطنيها فقال رجل انا اخذتها فأرضه منها وأعطنيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاه اويسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر ولقى أبوطلحة ام سليم ومعها خنجر فقال ياام سليم ما هذا معك قالت ان دنامني رجل من المشركين أبعج بطنه فاخبر بذلك

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لايعمد بالياء بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وكذا فيهما

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا اباجهل (كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

أبو طلحة

أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن - اخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة ام سليم وهو صحيح على شرطه (١) -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي ايوب الافريقي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه زاد البرتي في روايته فنفلني اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى (٢) عامتنا مشاة فينا ضعف اذ دخل رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم مال الى القوم فلما رأى ضعفهم اطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته ورأس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما صاوت ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضرب به فندر رأسه فجئت براحلته وما عليها اقوده واستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه (وروينا) عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال لقينا العدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني احمد بن حمدون الاعمشي من اصله العتيق ثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الاسناد (وقد روى) من وجه آخر ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس المعقلي انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن قسيط الليثي عن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي ان عبدالله بن جحش قال يوم احد الا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال يارب اذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فاقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد - (٢) مص - نضحى

الآية) - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ

عليه الظفر حتى اقتله وآخذ سلبه فأمن عبد الله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا بأسه اقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع انفي فاذا لقيتك غدا قلت يا عبد الله فيم جدع انفك واذنك فاقول فيك وفي رسولك صلى الله عليه وسلم لتقول صدقت - قال سعد بن أبي وقاص يابني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ثنا أبو الزبير على بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتد وفي يد على بن أبي طالب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صائحا يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روحي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعالي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا عن رجال من قومه قالوا فذكر قصة الخندق وقتل على بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ثم اقبل على رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وباسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمربنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال يغفر الله لك يابنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت ياحسان انزل فاستلبه فانه لم يمنعني ان استلبه الا انه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يابنت عبد المطلب - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يارسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقد روى موصولا بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اصيب بها يعني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم

(١) مص - ابن انس (٢) هامش ر - قلت المعروف بسوأته -

بحمل رجل فقتله) - قلت - ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى

المسلدون

المسلمون بعض امتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما(١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه (قال الواقدى) وحدثنى بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزنى رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتى الا الياقوتة فأخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فنفلنيها فبعتها زمن عثمان رضى الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنفله سيفه وترسه(٢) (قال وحدثنا) تمتام حدثنى الوليد بن صالح النحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبى طالب رجلا يوم مؤتة فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن جابر قال حدثنى رجل من بنى هاشم ان عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لولم يكن فيه تمثال قال ثم نفله اياه قال فهو عندنا (هذا يدل) على ان الحديث له اصل وجابر الذى روى عنه أبو خيثمة هو الجعفى والذى روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبدالله رضى الله عنه (ورواه أبو حمزة) عن جابر الجعفى عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عقيل فذكره - رواه اسحاق الحنظلى عن احمد بن ايوب عن أبى حمزة (قال الشيخ) واختلفوا فى قاتل مرحب منهم من قال قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرنى أبو عبدالله بن بطة الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو هو الواقدى قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخى محمود وجاوزه فمر به على رضى الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعت رجليه وتركته الاليذوق الموت وقد كنت قادرا ان اجهز عليه فقال على رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لايدرى ماهو حتى قرأه يهودى من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الاصبهانى ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى موسى بن عمر الحارثى عن أبى عفير محمد بن سهل بن أبى حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشق يعنى من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه [illegible] حمراء فوق المغفر يختال فى مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به الى رسول [illegible] وسلم فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك - هذا والذى قبله منقطع وفى الاحاديث الموصولة كفاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق [illegible] عن أبى اسحاق عن أبى مالك الاشجعى قال ثنا نعيم بن أبى هند قال حدثنى ابن سمرة بن جندب عن سمرة [illegible] صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه -

---

(١) مص - خاوا - بلا نقط (٢) مص - فرسه

كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا - ليس فيه هذا التقييد وان اعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعى لابد من شاهدين او شاهد ويمين -

باب ماجاء فى تخميس السلب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان عن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر(١) رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته قلت لتردنه اليه اولاعرفنكها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن نرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ماحملك على ماصنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لى امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم (ح قال وأخبرنى) محمد بن احمد بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن سهل الرملى قالا ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مدديا كان رفيقا لهم فى غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه الهروى انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك كان

(١) مص - فنحر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعرفنكا - مد - لاعرفنكم -

قال (باب ماجاء فى تخميس السلب

ذكر فيه (ان مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبى عليه السلام فامره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لاترد عليه) الحديث - قلت - فى التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب انما يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام ورءاه واداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ماذهب اليه مالك فى هذا الباب انتهى كلامه - فان قيل - لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لا المددى فكيف يمنع حقه -

حمل

حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه اصحابه فنزل اليه فأخذ منطقته وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتى ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين الفا -

(وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان البراء يعني ابن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقته فصلى عمر رضي الله عنه يوما صلاة ثم قال اثم أبوطلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسه فقيل لمحمد فخمسه فقال لا ادري وروى من وجه آخر عن انس انه خمسه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوجعفر الرزاز ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الارجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال (قال الشافعي) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضي الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله عنه تخالفها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس أخبرني الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال الشافعي واثنا عشر الفا كثير (وروى) فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ انا اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكائيل (٣) انا عبدان الاهوازي ثنا أبوالسكين زكريا بن يحيى الطائي ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدي حميد بن منهب قال قال خريم بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقانا وان عمر قوم منطقته فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعي بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد) قلت - الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي اخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التخميس ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولوكان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء أن يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون امرهم -

---

(١) وقع في نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبر كما في السنن وضبطه في تبصير المنتبه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فنفله سلبه فبلغت قلنسوة هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شر فوافيهم الرحل جعلوا قلنسوته بمائة الف درهم -
(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وعبد الواحد بن محمد النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاوزاعى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السلب تدل على انه يخرج من رأس الغنيمة قال الشافعى فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى شيء لم يجز تركه قال ولم يستثن النبى صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

باب الوجه الثانى من النفل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس ورجال من اهل العلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأنبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر والباقى مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبدالله بن عمر وان سهمانهم بلغ اثنى عشر بعيرا (٢) ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن أبى النعمان عن حماد الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفلهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان ثنا شعيب بن أبى حمزة قال قال نافع قال عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبدالله بن عمر فحدث عبدالله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثنى عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التى فيها عبدالله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاصبنا نعما كثيرة

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الاصل - (٢) مد - بعيرا بعيرا

فأخذ

فأخذ كل واحد بعيرا بعيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا سوى البعير الذى نفل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذى اعطانا (ورواه) عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (واخرجه) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو العباس الثقفى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التيمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة ـ اخرجه أبو داود فى السنن عنهما ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق الفزارى عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول سمعت زياد بن جارية التيمى يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (قال سعيد) وحدثنى سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخى عن مكحول عن زياد بن جارية التيمى عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث (وباسناده) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مبدأه الربع فلما قفل نفل الثلث ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميمونى الرقى ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة حدثنى سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى مبدأه فى الغزاة الربع واذا قفل الثلث ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى (قال وحدثنا) الدبرى عن عبد الرزاق جميعا عن الثورى فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس ـ

باب النفل بعد الخمس

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح (ح وأخبرني) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال في الثلث (١) بعد الخمس اذا قفل وفي رواية عبدالله بن صالح كان ينفل اذا فصل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحنائي ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ يعرض علي من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق به منك (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله -

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية (ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح وأخبرنا) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر قالا ثنا المفضل بن غسان الغلابي (٢) ثنا الواقدي اخبرني سعيد بن عبدالله بن أبي الابيض عن عبيدالله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣) -

---

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضي عليه بالتخفيف ايضا اذ لا نعرف في المرأة الاغلاب بالتخفيف (ماخوذ من هامش ر) (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

باب

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق هو الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلام عن أبى امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار فى ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (وقد قيل) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزى ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثنى عبد الرحمن بن الحارث يعنى ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزارى اتم -

باب الوجه الثالث من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى امامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث فى نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك فى اول هذا الكتاب (قال الشافعى) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ماشرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا فى هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال الشيخ) الذى روى فى هذا ما ذكرنا (وقد روى) عن ابن عباس ما يخالفه فى لفظه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبى هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لاتذهبوا به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله عزوجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انا داود بن أبى هند عن عكرمة عن

قال **(باب الوجه الثالث من النفل)**

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا اصحاب بدر نزلت يعنى الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعى قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية اوجيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا) قال البيهقى (الذى روى فى هذا ما ذكرنا وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه فى لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن أبى هند عن عكرمة

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول فى كيفية الشرطية وقد روينا فى غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية فصار الامر اليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا أبوداود سليمان بن محمد المباركى ثنا ابن أبى زائدة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثنى سهل ابن عثمان العسكرى ثنا يحيى بن أبى زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبى وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا فى ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث فى بعثه عليهم عبدالله بن جحش الاسدى قال وكان اول امير أمر فى الاسلام - وفى هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية فى الغنيمة والفيء -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ماحصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال اوشيء

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا) ثم ذكر من طريق أبى داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا) الحديث ثم قال البيهقى (وهذا بخلاف الاول فى كيفية الشرطية وقد رويناه فى غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور اولا اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرج الثانى ايضا وقال صحيح فقد احتج البخارى بعكرمة واحتج مسلم بداود بن أبى هند وما ذكره البيهقى انه يخالفه فى لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذى ساقه البيهقى من طريق أبى داود ليس لفظه فى السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلا ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول فى المعنى لاشتراك الكل فى التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابى حديث أبى داود ثم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء فى هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل فى موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا واثبت الشافعى النفل وقال به الاوزاعى واحمد وقال الثورى اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا انتهى(١) كلامه وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) الآية تقدم الكلام عليه فى باب مصرف الغنيمة فى ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما نعله عليه السلام من الانفال فى غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين -

---

(١) كذا ولم يأت جواب الشرط (٢) كذا ولعل الصواب - واجازه

الفزارى

الفزارى عن مالك بن انس قال حدثنى ثور قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى أبويعلى ثنا أبوخيثمة وعبيدالله القواريرى قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبى موسى عن عبدالرحمن -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسن احمد محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن أبى مريم ان محمد بن جعفر المدينى اخبرهم قال اخبرنى زيد بن اسلم عن أبيه انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اما والذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا (١) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم حزانة (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثنى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود (٣) والامور ونوائب الناس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا أبوخالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه ومانزل به الوطيحة (٤) والكتيبة (٥) وما احيز معها وعزل النصف الآخر نقسمه بين المسلمين الشق (٦) والنطاة (٧) وما احيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهم (قال الشيخ) والذى فيما لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثنى ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبدالله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فحصنوا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحقن دماؤهم (٩) ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

---

(١) بفتح موحدة اولى وشدة ثانية وبنون اى شيئا واحدا وقيل مستويا - مجمع (٢) هامش ر - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ خزانة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) فى النهاية الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة حصن من حصون خيبر - وفى معجم البلدان نحوه وزاد - وفى كتاب الاموال لابى عبيد الوطيحة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها فى المعجم - بالفتح ثم الكسر وياء موحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او واد به - قاموس - (٧) هى علم لخيبر او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يحقن دماءهم -

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر (١) وهى اربعون الف عذق ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولانى يقول انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو لا اقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرها حتى تغزو منها حبل الحبلة (قال وأخبرنى) ابن لهيعة قال حدثنى خالد بن ميمون عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمرو لم اكن لاحدث فيها شيئا حتى اكتب الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه بهذا ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس انا محمد انا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنتضار بن عليها بالسيف فقال عمر رضى الله عنه لولا انى اترك بعض الناس بيانا لا شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لمن بعدهم جرية (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وأبوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفنى بلالا واصحاب بلال (وفى كل ذلك) دلالة على ان عمر رضى الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضى وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين واذا لم يرضوا بتركها فالحجة فى قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمته خيبر وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوى عمر رضى الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه فى فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد فى موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم اظنه قال فهى لكم اونحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال فى متنه ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا فى متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اى سهم المصالح من مال الفىء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة ـ

باب ما جاء فى من الامام على من راى من الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى (فاما منا بعد واما فداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن منهال (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عزوجل

(١) كذا (٢) مص ـ جزية ـ (٣) مص ـ المختصر ـ

(وهو)

(وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الى آخر الآية - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس السيارى وأبو احمد الصيرفى بمرو قالا ثنا ابراهيم بن هلال ثنا على بن الحسن ابن شقيق انا الحسين بن واقد قال حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن مغفل المزنى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فذكر القصة قال عبدالله بن مغفل فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون(١) شابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بابصارهم(٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم فى عهد احد وهل جعل لكم احد امانا قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم وانزل الله تبارك وتعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا)
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سنان بن أبى سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى أخبرهم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما فى واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة(٣) فعلق فيها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجبناه فاذا عنده اعرابى جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفى وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال من يمنعك منى فقلت الله فقال ثانية من يمنعك منى فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن أبى بكر الصغانى عن أبى اليمان -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد(٤) فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك ياثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ماكان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى والله ماكان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ماكان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -
(وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لخليتهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق -

---

(١) كذا وقد مر - ثمانون (٢) د - ابصارهم (٣) مص - شجرة (٤) مص - بسارية المسجد (٥) د - فيسره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى فذكره بنحوه الا انه قال فى هؤلاء لاطلقتهم له يعنى اسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن على بن الحسن المقرى ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا على بن الحسن السامى(١) ثنا ابن أبى ذئب ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال أبو عزة يوم بدر يا رسول الله انت اعرف الناس بفاقتى وعيالى وانى ذو بنات قال فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج الى مكة بلا فداء فلما اتى مكة هجا النبى صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايلدغ المؤمن من جحر مرتين - هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل المغازى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومى وكان محتاجا فلم يفاد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو عزة الجمحى فقال يا رسول الله بناتى فرحمه فمن عليه ، وصيفى بن عابد المخزومى أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو عزة الجمحى اسر يوم بدر فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذو بنات وحاجة وليس بمكة احد يفدينى وقد عرفت حاجتى فحقن النبى صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلى سبيله فعاهده ان لايعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبى صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه - فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن امية الجمحى واشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب احد وتكفله بناته وانه لم يزل به حتى اطاعه فخرج فى الاحابيش من بنى كنانة قال فاسر أبو عزة يوم احد فلما اتى به النبى صلى الله عليه وسلم قال انعم على خل سبيلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لايتحدث اهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فامر بقتله -

باب ماجاء فى مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم انا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال اسر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه اوقال اتى عليه على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ماشأنك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف - وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - فقال يا محمد يا محمد قال ماشأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح قال وتركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال ماشأنك فقال انى جائع فاشبعنى وحسبه قال انى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ماجاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى (ح قال وحدثنا) اسمعيل

(١) هامش ر - قلت هو بخط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشىء انما هو بالسين المهملة

ابن

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قالا ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي - قال حدثني عبدالله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلى وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل الله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك واصلك استبقهم واستتبهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبدالله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الحطب فاضرم الوادي عليهم نارا ثم ألقهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم قال (من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وان مثلك يا ابا بكر كمثل عيسى قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) انتم (٣) عالة فلا ينفلتن احد منهم الا بفداء او ضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف ان تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) الى آخر ثلاث الآيات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة - (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

---

(١) مص - بن محمد (٢) مص - الى سلام (٣) د - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد اربع المائة بالدار

ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا على بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثنى على بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني معلمي (١) قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه ابدا -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعنى ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبي اويس حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لاتذرون (٢) درهما - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لها وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخوبنى الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندى يا رسول الله قال فاين المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فهذا المال لبنى الفضل وعبدالله وقثم فقال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسوله ان هذا لشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصبتم من عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيها (يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) واعطانى الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عزوجل - كذا فيما حدثنابه (٤) شيخنا أبو عبدالله فى كتاب المستدرك -

(وقد أخبرنا) فى مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاسناد الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثنى الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها (٥) بغير هذا الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبدالله بن يزيد الباهلى حدثنى ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) مد - المعلم (٢) مد - لاتذرن (٣) ر - عليه وسلم فداء (٤) مد - حدثناه (٥) كذا (٦) مص - عن

عنه

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بال اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت فى فدائهم ثم خمست وقسمت فقال ضبة فصادق (١) والله ما كذب امير المؤمنين وما كذبته -

(أخبرنا) أبو نصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعى حدثنى اشياخنا قالوا صار فى قسمة النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسيا طهم فارسل اليهم انى كتبت الى عمر بن الخطاب فقالوا قد رضينا فكتب اليه عمر انا لا نخمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ماجاء فى قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الابناوى (٣) انا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور كلهم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان فى الاسارى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقلح - (٤)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيى ابن اخطب صبرا بعد أن ربط -

باب ماجاء فى استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ثنا معاوية

---

(١) مد - فصدق (٢) ر - فعدوا (٣) هامش ر - ابناء فارس باليمن يقال فى النسبة اليه - الابناوى (٤) كذا فى النسخ والصواب ابن ابى الاقلح كما فى الاصابة والاستيعاب وغيرهما ونبه عليه فى هامش ر - ح

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا في الاسارى (فاما منا بعد واما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الاسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم -

باب ماجاء في سلب الاسير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجرة قال حدثتني ام عبدالله عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى فله سلبه (وروى هشيم) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبي محمد الانصاري عن أبي قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث في قتله رجلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اقام البينة على اسير فله سلبه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ يرونه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البينة على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

باب النهي عن المثلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصاري وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وبقية هذا الباب ترد في كتاب السير إن شاء الله تعالى -

باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

(روينا) فيما مضى عن ابن بريدة عن عبدالله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب حدثني عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن عمرو فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب ماجاء في سهم الراجل والفارس

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا أبو اسامة

قال (باب ماجاء في سهم الراجل والفارس)

عن

عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيدالله ابن عمر قال ثنا نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله بن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيدالله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيدالله كما ذكرنا (وقد رواه) سفيان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيدالله مفسرا -
(اما حديث الثوري فاخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد ابن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهمان - وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري -
(واما حديث أبي معاوية فاخبرناه) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -
(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبدالله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما، فعبدالله العمري كثير الوهم (وقد روي) ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبدالله العمري بالشك في الفارس او الفرس (قال الشافعي) في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من اهل العلم في تقدمة عبيدالله بن عمر على اخيه في الحفظ -
(واما ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال اي والذي نفسي بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما (قال الشافعي) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فأخذنا في ذلك بحديث عبيدالله ولم نر له خبرا

(١) في هامش مصر ما نصه - في نسخة الاصل حاشية مثالها - بل هو معروف روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي ويونس -

ذكر فيه حديث عبيدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) - قلت - رواه ابن المبارك عن عبيدالله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي (انه قال شيخ لا يعرف) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

مثله يعارضه ولايجوز رد خبر الا بخبر مثله (قال الشيخ) والرواية فى قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا فى اكثر الروايات الفا واربعمائة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو سمع جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولا بصرى لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان (وكذلك) رواه أبو الزبير عن جابر (وكذلك) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازى وانه قسم يوم خيبر لمائتى فرس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابن لمحمد بن مسلمة عمن ادركه من اهله وحدثنيه عبدالله بن أبى بكر بن حزم قالا كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعمائة رجل والخيل مائتى فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث فى كيفية القسمة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال لى يحيى بن ايوب حدثنى ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين (وروينا) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما مادل على هذا (وروى) باسناد آخر فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبى فروة ان اباحازم مولى أبى رهم الغفارى اخبره عن أبى رهم وعن اخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر اوقال يوم حنين انا اشك وانهما اعطيا ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرى ثنا المسعودى عن ابن أبى عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين (زادفيه) امية بن خالد عن المسعودى فكان للفارس ثلاثة اسهم (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة فذكر معناه بزيادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهما لامه فى القربى وسهماله وسهمين لفرسه (وكذلك رواه) سعيد بن عبدالرحمن عن هشام موصولا (ورواه) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبدالله فى اسناده -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابن أبى زنبر حدثنى مالك ابن انس عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبى صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

- المؤدب وأبو عامر العقدى واسمعيل بن أبى اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى ذكر ذلك صاحب الكمال -

---

معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى واسمعيل بن أبى اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق. وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن أبى موسى انه لما

اسهم

اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة - هذا من غرائب الزبيري عن مالك وانما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية - (١)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المعلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبته اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح الغبار عن وجوههما بثوبه (٢) وقال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصه نقصه الله (وفى الباب) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا فى غزاة بنى قريظة وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعد ان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال (لولا كتاب من الله سبق) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر ابن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن (٥) خالد الحذاء قال لايختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحضرمي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضى الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان فى الخيل براذين قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال قد اصبت السنة (وفى كتاب القديم) رواية أبي عبدالرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه -

باب ماجاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي فى القديم امر الله تعالى ان يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) ر - بثوبى - وبها مشها - كذا فى الاصل واصلح فى (خ ر) بثوبه وذكر نبه انه فى الاصل - بثوبى (٣) مص - الرجل (٤) كذا (٥) ر - ثنا

أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ثم ذكر البيهقي فى آخر للباب عن الشافعي حديث شاذان (عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هانئ ابن هانئ عن على) - قلت - قد اختلف فى هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له فى امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن على قال للفارس سهمان -

والرقيق وقال ليس على المسلم فى فرسه ولا فى غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعى رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربى على الهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعى ولم يروذلك الا مكحول مرسلا والمرسل لاتقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهو عن كلثوم بن الاقمر مرسل قال الشافعى انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربى وهجن الهجين -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الحرانى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربى وهجنوا الهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجانى سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

(أخبرناه) أبو سعد انا أبو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجانى ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد فى متنه للفرس سهمان وللهجين سهم قال أبو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها (وروى) أبو داود فى المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثى عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة (١) الهمدانى ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت الوادعى امه لقد اذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعى ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال فى القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

باب لا يسهم الا لفرس واحد

(فيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع انا الشافعى قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على مافيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال فى القديم فى غير هذه الرواية وقد ذكر عبدالوهاب الخفاف عن العمرى عن

(١) هامش د - صوابه ابن حمصة

قال (باب لا يسهم الا لفرس واحد)

ذكر فيه عن الشافعى (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد فى ابواب السير فى باب سهمان الخيل من حديث الشافعى بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعنى يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعى وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه

اخيه ان الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد -

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفى رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى الاجر والمغنم - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق القاضى ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبرى (١) ثنا أبونعيم ثنا زكريا بن أبى زائدة عن عامر عن عروة البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود فى نواصى الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والغنيمة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبومسلم ومحمد بن محمد قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو هو ابن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا أبوالتياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن أبى التياح عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البركة فى نواصى الخيل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أخبرنى أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة (٣) -

---

(١) مص - الطوسى (٢) مص - الخيل معقود فى نواصيها الخير (٣) هامش د - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

---

خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعى الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت فى حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكناذ هبنا الى اهل المغازى فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد) -

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انا سفيان بن سعيد عن سلم يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى اليد اليسرى ، او فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو محمد بن احمد السكرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا عبيد بن الصباح انا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجلا مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هشام يعنى ابن سعيد الطالقانى ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل ابن شبيب عن أبى وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر نحوه وقال محمد يعنى ابن مهاجر فسألته لم فضل الاشقر قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عيسى ابن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم يمن الخيل فى شقرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا مروان ابن معاوية الفزارى عن أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال حدثنى سويد بن قيس قال حدثنى معاوية بن حديج عن أبى ذر الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربى الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتنى من خولتنى فاجعلنى من احب ماله واهله اليه -

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها ولا تقلدوها الاوتار -

---

(١) د - ارثم وفى هامشها (خ د) - ارثم -

باب

باب ما يُنهى عنه من جز نواصي الخيل واذنابها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح قال وحدثنا) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الله العطار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم -

باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبدالله بن وهب القرشي أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا اظنه قال والآخرة الادنانيره التي سمى -

باب من دخل يريد التجارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسميل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (١) وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا يزيد بن هارون انا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا فله ما نوى -

---

(١) د - بالنية . (٢) د - لدنيا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يبتاعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت (١) ربحا ما ربحه اليوم احد من اهل هذا الوادى قال ويحك وما ربحت قال مازلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ماهو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال واخرى تقولونها لمن قتل فى مغازيكم هذه اومات قتل فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر دفتى راحلته ذهبا او ورقا (٢) يبتغى به الدنيا او قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله اومات فهو فى الجنة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابن أبى العجفاء السلمى عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله ان يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنانير اودراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى لم يذكر ابنه فى اسناده ـ

باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس العنزى انا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث فى سؤاله وفى جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا البأس قال انه لم يكن لهما سهم الا ان يحذيا من غنائم العدو ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث جرير بن حازم (وفى رواية) محمد بن على عن يزيد فى هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب لهن بسهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز فى هذه القصة قال فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حاتم ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لى فاعطانى سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطانى خرثى متاع ولم يسهم لى ـ اخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر فى الزكاة وهذا المتن ايضا صحيح على شرطه ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

---

(١) زاد فى مص ـ اليوم (٢) مص ـ فضة

قال　(باب المرأة والمملوك يرضخ لها)

سلمة

سلمة بن زياد قال حدثنى حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا (قال الشيخ) اخبارها عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفى حديث ابن عباس لم يضرب لهن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم (وروى) عن مكحول وغيره (٣) فى الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا تقوم به حجة -

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى فى الغنيمة انها لمن شهد الوقعة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثنى بريد عن أبى بردة عن أبى موسى فذكر قدومهم على جعفر بن أبى طالب بالحبشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا اوقال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب - وهؤلاء ان حضروا قبل ان ينقطع الحرب اوقبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهى فى مسئلتنا وان حضروا بعد ذلك وعليه يدل -
(ما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبدالله عن أبى بردة عن أبى موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعنى لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص (ورواه) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح اواشركهم فى الغنيمة برضا الغانمين (وقد روى) فى قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم فى مقاسم خيبر ففعلوا - وله شاهد صحيح فى قصة قدوم أبى هريرة -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبى هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد بن العاص لاتسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه قال سفيان فلااحفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهرى عنه وانا حاضر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثنيه السعيدى ايضا عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - اوغيره

قال فى آخره (وروى عن مكحول اوغيره فى الاسهام لهن) - قلت - ذكره البيهقى فيما بعد فى ابواب السير فى باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفى آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول اوغيره -

البخاري في الصحيح عن الحميدي - واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن عمرو (قال البخاري) ويذكر عن الزبيدي عن الزهري -

(فذكر ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان بن سعيد واصحابه اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لاتقسم لهم يا رسول الله فقال أبان انت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ((١) وكذلك) رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن اسحاق بن ابراهيم الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبد الله ، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعني متنه والحديث حديث الزبيدي -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في اسناده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلي الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الاقسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من بني غفار قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه قال فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات في قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لغائب اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

---

(١) في مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدي - الآتي قريبا (الى) (٢) في مص على لفظ قال (اجازة) وعلى قوله عبد العزيز - الآتي قريبا (الى)

الحديبية

الحديبية قال (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم (وعن يونس) قال قال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضى الله عنه يوم بدر وكان عثمان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابتها الحصبة فجاء زيد بن حارثة بشيرا بوقعة بدر وعثمان رضى الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها (قال ابن شهاب) وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام (قال الشيخ) قد روينا عن ابن اسحاق انه لم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الاجابر بن عبد الله الانصارى واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة فى هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عزوجل وانما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسى قال غزت بنو عطارد ماه البصرة وامدوا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة فقال نحن شركاؤكم فى الغنيمة فقام رجل من بنى عطارد فقال ايها العبد المجدع تريد ان نقسم لك غنائمنا وكانت اذنه اصيبت فى سبيل الله فقال عيرتمونى باحب اذنى اوخير اذنى قال فكتب فى ذلك الى عمر رضى الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن شهد الوقعة (وروينا) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة -

(وحدثنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق الفزارى انا أبو بكر الغسانى عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قالا سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب الى معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه بذلك فكتب عثمان رضى الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمد حبيبا فأمده باهل العراق وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلى فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقى هو واصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوهم ان يشركوهم فى الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقال اهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شىء وأبى حبيب ان يشركهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق فى ذلك حتى كاد يكون بينهم فى ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم ، وان ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغسانى فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

باب السرية تخرج من عسكر فى بلاد العدو

قال الشافعى قد مضت خيل للسلمين فغنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى وعبد الله بن محمد قال أبى أخبرنا وقال عبدالله حدثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث اباعامر على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الاشدة ولاحلف فى الاسلام والمسلمون يد على من

سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد (١) عليهم اقصاهم ترد سراياهم (٢) على قعدتهم وذكرها فى الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن أبى ذئب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا الروم فاخذوا رجلا فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الروم فى الناس وراء هذا الجبل فقال لاصحابه اشيروا على فقال بعضهم نرى ان تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى ان ترجع الى ثقتك ولا تقدم على هؤلاء فانه لاطاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطى الله عهدا لاخيس به لاخالطنهم فلما ارتفع النهار اذاهو بهم قد ملأوا الارض فحمل وحمل اصحابه فانهزم العدو واصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال وقالوا نحن شركاؤكم فى الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبدالله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى معاوية فكتب ان اقسم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان كتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب بذلك عمر رضى الله عنه وقال الشاعر -

ان حبيبا بئس مايواسى ، وابن الزبير ذاهب الاقساس ، ليسوا بانجاد ولا اكياس ، ولا رفيقا باموار الناس (٣)

باب التسوية فى الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت يارسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فما تقول فى الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لاولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم (قال وثنا يوسف) ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال فى الحديث فان رميت بسهم فى جنبك فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم وفى ذلك بيان ما روينا (وقد مضى) حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ يوم حنين اوقال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لايحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يارسول خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهولكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - فيرد (٢) مص - سرتهم (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يارسول الله اقسم علينا فيئنا حتى اضطروه الى شجرة فانتزعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على ردائي فوالذى نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم ما القيتموني بخيلا ولاجبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله مالى من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يارسول الله أخذت هذا لاخيط به برذعة بعير لى دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حقي منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الأمر هذا فلاحاجة لى بها فرمى بها من يده -

باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين ومايستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما افاء الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم الاترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله (٢) لما تنقلبون به خير مماينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهرى وقال فى الحديث فانى على الحوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه فانى على الحوض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فى الحديث فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال فى آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذى بلغنا عنكم وكانوا لايكذبون فقالوا

---

(١) د - لرسول الله (٢) زاد فى د - فوالله (٣) د - واذا (٤) مد - ابن مسلمة -

هو الذى بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو سلك الناس واديا او شعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى الحسن لما كان يوم حنين والباقى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعى) قد يقول القائل فى خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود فى كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمس هو لى ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبعدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه (قال الشافعى) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع وأصحابه من خمس الخمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واستشهد به البخارى -

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) وقال فى آية الفيء (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى يقول سمعت جدى يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبى شيبة يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام فى الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام لله ما فى الدنيا والآخرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم فى قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال يقسم الخمس على خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين (وروينا) عن مجاهد وقتادة كذلك (وعن عطاء) قال خمس الله ورسوله واحد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الشاط قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن فضيل عن

(١) مص - ابا الخير

عن عبد الملك عن عطاء فى قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) (قال الشافعي) وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا فى سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التى ذكرها الله معه ، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله ، ومنهم من قال يضعه فى الكراع والسلاح - والذى اختار ان يضعه الامام فى كل أمر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او اعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء فى الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة فى تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونفل فى الحرب واعطى عام خيبر نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة نرى ذلك والله اعلم كله من سهمه (قال الشيخ) اما اعطاؤه المؤلفة -

(فقيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يقسم اولم يعط الانصار شيئا فكأنه وجد اذ لم يصبهم ما اصاب او كأنهم وجدوا اذلم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يامعشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وكنتم متفرقين (٣) فألفكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثورى عن ابيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائى ثم احد بنى نبهان وبين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب فغضبت قريش وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فجاء رجل غائر العينين ناتئ الجبين مشرب (٥) الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال اتق الله يامحمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته ايأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى فسأل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن مسروق والد الثورى -

(واما النفل فقيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

---

(١) مص - مايشاء (٢) د - فيكم (٣) مص - متفرقين (٤) مد - امر (٥) مص - مسرب - وفى هامش د - صوابه مشرف -

فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ابن أبي بكرة ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس - وذكر الحديث -

(واما اعطاؤه يوم خيبر ففيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا(١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن لمحمد بن مسلمة عمن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكرا قسمة خيبر قالا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه بين اهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام مائتى وسق ولعلى بن أبي طالب رضي الله عنه مائة وسق ولاسامة بن زيد مائتى وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نقيم مائتى وسق ولابي بكر الصديق رضي الله عنه مائتى وسق فذكرا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

باب سهم ذى القربى من الخمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف (قال البخاري) وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل -

---

(١) مص - من تمر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد -

---

قال (باب سهم ذوى القربى)

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل

أخبرناه)

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم أخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه (١) لما قسم فىء خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب فقال يا رسول الله قسمت لا خواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هاشم والمطلب شىء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب - رواه البخارى فى موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبدالله بن المبارك عن يونس (قال البخارى) وقال ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

(وأخبرنا (٣)) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن اسحاق الا انه لم يذكر قوله لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام فقال (٤) انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا وشبك بين اصابعه - ثم ذكر الشافعى حديث يونس ومحمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعى فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثناه معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا (قال الشيخ) وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل عن الزهرى نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصارى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا وفلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم اليك بمنزل واحد فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد - ابراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفى رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبدالله بن عثمان (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى قالا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنبأ عبدالله بن عثمان بن جبلة انا عبدالله بن المبارك انا يونس بن يزيد عن الزهرى اخبرنى على بن الحسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

---

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هامش د - سقط من اصل الحافظ أبى القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن صصرى من هنا الى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على ان الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

---

من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قل وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره

عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبائل وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت فى غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال قال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ؟ قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى واجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وهاهوذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى واتبعته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذاهم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا على ابن سويد بن منجوف عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد رضى الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الاترى مايصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابريدة اتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فان له فى الخمس اكثر من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذى القربى فاما الاماما ان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما فى ذلك -

(ففيما أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر (ح وثنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما بنوهاشم وبنوالمطلب شىء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولالبنى نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال وكان أبوبكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضى الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - وأتبعه (٢) مد - فكلما -

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق قال قلت لابى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعني الباقر كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى قال سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية احمد بن خالد الوهبي قال اما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (وكذلك) رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضي الله عنه قد رأى غير رأي أبي بكر رضي الله عنه في ان لم يجعل للعبيد في القسمة شيئا ورأى غير رأي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس وفي بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضي الله عنه في الجد وقوله سلك به طريق أبي بكر وعمر جملة تحتمل معان (قال وقد أخبرنا) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا عليا رضي الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه (قال الشافعي) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثكه عن ابيه عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق (قال الشيخ) ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية مرسلة، واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي جعل في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا (وقال الشيخ) قد روى محمد بن يحيى الذهلي عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس تمييز فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب الزهري فهو اذا منقطع وقد روى عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبدالعظيم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما - زاد الروذباري في حديثه فاتى بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

ثم قال البيهقي (واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب اوالزهري فيكون مرسلا) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان أبو بكر فالقائل ثانيا هو جبير القائل اولا وهذا ظاهر فكيف لايعلمه البيهقي و يتردد فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرسنى ورق عظمى وركبتنى مؤنة فان رأيت ان تأمرنى (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يارسول الله انا منك بالمنزل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمر لى كما امرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتنى ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا أبا الفضل الا تسألنى الذى سأله ابن اخيك فقال يارسول الله انتهت مسألتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته حياة أبى بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الى فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ماخرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال ياعلى لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين (قال الشيخ) وقد اخرجه أبو داود فى السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابى وامى مافعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حقكم اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس قال الشافعى انا اشك فقال فى حديث مطر اوحديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس رضى الله عنه لعلى رضى الله عنه لا تطمعه فى حقنا فقلت له يا ابا الفضل ألسنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر ان عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ علمى اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا كله (قال الشافعى) فيما لم اسمعه من أبى زكريا وقد روى الزهرى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى يزيد بن هرمز ان نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

---

(١) كذا (٢) مد - فيرفع -

ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال أبو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين) وقال فى كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - فى هذا الحديث امران - احدهما - ان فى اسناده اضطرابا ذكره البخارى فى التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمدا وقال هو حديث لم يتابع عليه - والثانى - ان حسينا هذا مذكور فى كتب الضعفاء ذكره العقيلى وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواته ثقات

ويقول

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله - لفظ حديث الروذبارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن على بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن على أبى جعفر احسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن أبى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا ان يقع فى احموقة ما كتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم زعمنا انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وينقضى يتمه اذا اونس منه الرشد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر وغيره عن سفيان (قال الشافعى) يجوز ان يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة اخماس الفيء غير الموجف عليه

باب ما جاء فى مصرف اربعة اخماس الفيء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبى مسرة ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار ومعمر عن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (٢) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٢) مص - خالصا -

---

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس (فأبى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعى (انه عنى بذلك غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الرواية التى قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه الينا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر) وفى الاستذكار ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعى واحمد وأبو ثور وا ما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية -

قال (باب ما جاء فى مصرف اربعة اخماس الفيء)

فى سبيل الله - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى فذكره بمعناه زاد ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه - قال الشافعى فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى - وسائر الاحاديث فيه قد مضت فى الجزء الاول -

باب ماجاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فىء قسمه من يومه فاعطى ذا الاهل حظين واعطى العزب حظا -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصفى ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال واعطى الاعزب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن كثير بن عفير المصرى حدثنى ابن لهيعة ان يزيد بن أبى حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولانى حدثك (١) عنها فأرسل اليه فقال حدثنى عن خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجابية قال سفيان انه لما اجتمع الفىء ارسل امراء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الاهذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام اليه أبو حدير (٢) الاجذمى فقال انشدك الله ياعمر فى العدل فقال عمر رضى الله عنه العدل اريد انا اجعل اقواما انفقوا فى الظهر وشدوا الغرض وساحوا فى البلاد مثل قوم مقيمين فى بلادهم ولو ان الهجرة كانت بصنعاء اوبعدن ماهاجر اليها من لخم ولا جذام احد فقام أبو حدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق الينا الهجرة فى بلادنا فقبلناها ونصرناها افذلك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه امرأته اعطاه دينارا ثم دعا ابن قاطورا صاحب الارض فقال اخبرنى ما يكفى الرجل من القوت فى الشهر واليوم فاتى بالمدى والقسط فقال يكفيه هذا المديان فى الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضى الله عنه بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم ادمهما بقسطين زيتا ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شبعهم ثم اخذ عمر المدى بيمينه والقسط بيساره ثم قال اللهم لااحل لاحد ان ينقصهما بعدى اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الفىء فقال ماانا احق بهذا الفىء منكم وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو جديرة

ذكر فيه حديث عمر فى اموال بنى النضير - قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه فى باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهانى الحافظ انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانى عن ابيه عن عبيدة السلمانى قال قال عمر رضى الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف ، الف لسلاحه والف لنفقته والف يخلفها فى اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

(وأخبرنا) احمد بن على انا أبو عمرو وأنبأ الحسن ثنا أبوبكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الاشعرى ان عمر رضى الله عنه كان يرزق العبيد والاماء والخيل (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه كان يفرض للصبى اذا استهل (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطاؤه ورزقه (قال وثنا) أبوبكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبى شعيب عن ام العلاء ان اباها انطلق بها الى على رضى الله عنه ففرض لها فى العطاء وهى صغيرة وقال على رضى الله عنه ما الصبى الذى اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذى يمص الثدى - وهذه الآثار مع سائر ما روى فى هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبده ودابته والله أعلم - (٢)

باب من قال ليس للمماليك فى العطاء حق (٣)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال ما احد الاوله فى هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم - هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أحمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفارى ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضى الله عنه يعطى كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما اعتقوا والله اعلم (ورواه ابن المبارك) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما اعتقوا - (٥)

باب من قال يقسم للحر والعبد

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبدالله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بظبية خرز فقسمها للحرة والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبى ذئب -

---

(١) مص - وقسم (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شىء (٤) مص - عن
(٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد (٦) هامش ر - عياش بخط الحافظ أبى القاسم مضببا عليه واصلح فى (خ ر) عباس - وهو الصواب كما فى التهذيب - ح -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك قال حدثنى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمتها للحرة والامة قالت وكان أبى يقسم للحر والعبد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه السنة الاولى فقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رضخنالهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان - فى هذه الرواية ان صحت بيان الوجه الذى قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رضخا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه كان فى امارة عثمان رضى الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لى فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا او قال الفين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما يرزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لايستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التى كانت منه وبالله التوفيق -

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة فى الفيء نصيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى ابن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعراب المسلمين ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرجه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم عن يحيى بن آدم فى الحديث الطويل -

باب التسوية بين الناس فى القسمة

(فى حديث) عوف بن مالك دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا ذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى قسم الانفال ببدر قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولى أبو بكر رضى الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابى بكر يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شرى ؟ فاما هذا المعاش فالاسوة فيه خير من الاثرة (قال وحدثنا) يونس عن هشام ابن سعد القرشى عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم ؟ فقسم فسوى (قال الشافعى) وسوى على ابن أبى طالب رضى الله عنه بين الناس وهذا الذى أختار وأسأل الله التوفيق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى انا أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعه منه ان على بن أبى طالب رضى الله عنه اتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة

اسباع فقضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم يأخذ اول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قرير (١) ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها فامر لكل واحدة منهما بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها علي رضي الله عنه اني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ار فيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحاق -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتي عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يعني الحافظ النيسابوري انا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضي الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لافضلنهم على من سواهم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم تنقصه من اربعة آلاف فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس كمن هاجر بنفسه - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنه في ثلاثة آلاف وفرض لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة قيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحب نفسي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأ سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة ابن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله يقسمه وانا بادئ باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال اني باد بي وباصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد

---

(١) هامش د - موسى بن قرير هذا ضبط ابن ماكولا اباه اوجده بقاف ورائين وقال شيخ مجهول -

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قدم الى عمر رضي الله عنه من البحرين قال وصليت معه العشاء فلما رآني سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسمائة الف قال اتدري ماتقول قال قلت قدمت بخمسمائة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فنم ثم اغد على قال فغدوت عليه فقال ماجئت به قلت خمسمائة الف قال طيب قلت نعم لااعلم الاذاك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نعده لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف وللانصار في اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اوعدة فليقم فليأخذ فقام جابر بن عبدالله رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءني مال من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحثى بيده فقال له أبو بكر رضي الله عنه قم فخذ بيدك فأخذ فاذا هن خمسمائة فقال عدواله الفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم فقالوا لو فضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجر اولئك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الاثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليال بقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابابكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأى آخر لااجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا الاصفية وجويرية فرض لها ستة آلاف فابتا ان تقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا وفرض للعباس رضي الله عنه اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبدالله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابت لم زدته على الفا ماكان لابيه من الفضل مالم يكن لابي وما كان له مالم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبدالله بن جحش ماكان لابيه مالم يكن لآبائنا وما كان له مالم يكن لنا قال اني فرضت له بابيه أبي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيدالله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لايموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيدالله بن محمد التيمي أبو عبدالرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة

آلاف

(١) كذا (٢) هامش ر (خ - ر) الناس -

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد المخزومى واسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الاسدى وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه (١) فقال ابن عمر إن كان لى حق فأعطنيه والا فلا تعطنى فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبنى على اربعة آلاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمر والله لا اجتمع (٢) انا وانت على خمسة آلاف ـ وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة ـ

باب اعطاء الذرية

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا اوضياعا فالى وعلى ـ اخرجه مسلم فى الصحيح فى حديث طويل فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى (٣) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذجاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بجمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجبيها افلا اعطيها من ذلك ـ اخرجه البخارى من حديث مالك عن زيد بن اسلم ـ

باب ماجاء فى قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه مامن احد من المسلمين الاله حق فى هذا المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم انى أمرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وانى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم) الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين جاؤا من بعدهم) الآية والله ما من احد من المسلمين الاوله حق فى هذا المال اعطى منه اومنع حتى راع بعدن ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

---

(١) فى ر ـ انه وانه وانه (٢) ر ـ لا اجمع (٣) مص ـ عن (٤) مص ـ عند ـ

زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الاوله في هذا المال حق الاما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الاسيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافعي رضي الله عنه) هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفيء الذين يغزون الا وله حق في هذا المال الفيء اوالصدقة وهذا كأنه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفيء (قال الشيخ) قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبدالرحمن الشافعي عن الشافعي انه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المالين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان أبوبكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خروجه الى اهل الردة بمال اتى به عدى بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والفيء مثل ذلك - (١)

باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطيق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اسامة عن عبيدالله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم بعد اني قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى ننظر فيه واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى قوله شديد العقاب) والله ماهو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ماهو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحقن آخر الناس باولهم فلا جعلنهم بيانا واحدا ايعني با جا واحدا قال فجاء ابن له وهو يقسم يقال له عبدالرحمن ابن لهية امرأة كانت لعمر رضي الله عنه فقال له اكسني خاتما فقال له الحق بامك تسقيك شربة من سويق فوالله ما اعطاه شيئا - (٢)

---

(١) مد - في الفيء من ذلك (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد اربع المائة بالدار ولله الحمد

باب

باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله وماجاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر رضى الله عنه حين حضر انظرى كل شيء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فرديه الى الخليفة من بعدى قالت فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله الا ناضحا كان يسقى بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد القراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور الا وان الصدق عندى الامانة والكذب الخيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفانى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق والله - وان انتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوحى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلنى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر إنى اخاف ان لايسعنى ان آكل من هذا المال شيئا قال فانفق فى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر إنى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا فغلبنى فاذا انا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المال قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننتظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل له انى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال صدقت ما تحل لى وما هى لى بسرية وانها لمن مال الله عزوجل وساخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى وقوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضعهم -

---

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تفرض

قال (باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن اليرفا قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال نزلتكم واياى من هذا المال بمنزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا فى خرابها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عاصم بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فاتانى رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت -

(أخبرنا) (٢) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرلى بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو على حامد بن محمد الهروى ثنا على بن محمد الحكانى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلى من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك قال فقلت ان لى افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

---

(١) د - كمنزلة (٢) كتب فى مص فوق - اخبرنا (اجازه) وعلى قوله - وقال عن ابن السعدى (الى)

ذكر فيه (عن ابن الساعدى عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدى) - قلت الذى فى صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ان الساعدى واخرجه من وجهين آخرين فى احدهما ابن السعدى وفى الآخر عبد الله بن السعدى -

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمري ما تبالي اذا سمنت ومن قبلك ان اعجف انا ومن قبلي ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال أبو عبيدة انى لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضي الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها أبو عبيدة (٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبواسحاق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد لبيك لبيك اتتك عير اولها عندك وآخرها عندي مع انى ارجو أن اجد سبيلا ان احمل في البحر فلما قدم اول عير دعا الزبير رضي الله عنه فقال اخرج في اول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت ببعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك - وذكر باقي الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال أبو بكر رضي الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت لم يقل فقال أبوبكر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة - هذا منقطع (وقد روي) من وجه آخر مسندا -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا جعفر الخلدي ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي ثنا اسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر ابن سليمان (ح وأخبرنا) أبواسحاق سهل بن أبي سهل المهراني انا أبوالعباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين اوقية من فضة -

(وقد أخبرنا) أبوبكر الفارسي انا أبواسحاق الاصبهاني انا أبواحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد ابن أبي عثمان القرشي ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

---

(١) مص - الى العاصي بن العاص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بالدار ولله الحمد

الى بيت الله يقول والله ما اصبت فى عملى هذا الذى ولانى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن أبى فديك انا الزمعى عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشىء يكون بين الناس ثم ينتقص (١) -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعنبى ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبى نمر (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير (٢) ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء اذا اجتمع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبى مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفىء يقسمه من يومه (قال وأخبرنا) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصفى ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الآهل حظين فدعانى فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيرى ثنا محمش بن عصام انبا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد قال وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى عليه عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبى امامة قال دخلت انا يوما وعروة على عائشة رضى الله عنها فقالت لو رأيتما نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها وكانت له عندى ستة دنانير قال موسى بن جبير اوسبعة فامرنى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها فشغلنى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألنى عنها فقال اكنت فرقت الستة اوالسبعة قالت لا والله شغلنى

---

(١) مص - فينتقص (٢) ر - يحيى بن بكير (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفى مص - القيام بين الناس -

---

قال (باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء)

ذكر فيه حديث (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد) من طريق ابراهيم بن

وجعك

وجعك قالت فدعا بها ثم فرقها فقال ما ظن نبي الله لو لقى الله عزوجل وهي عنده -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء انا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من اجل الدنانير السبعة التي اتتنا امس ولم نقسمها وهي في خصم الفراش -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله - قال أبو عبيد ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت المال في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنائبة اوصوت يعني خارجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جرى الشيطان على لسانك لقنني الله حجتها ووقاني شرها اعدلها ما أعدلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اصيب من العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لاورب الكعبة لايؤوى تحت سقف بيت حتى اقسمه فامر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيد احدهما أواحدهما اخذ بيده فلما رأوه كشطوا الانطاع عن الاموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأ لأ فبكى فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اني والله ماذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ماكثر هذا في قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمعك تقول (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ثم قال اين سراقة بن جعشم فاتى به اشعر الذراعين دقيقهما فاعطاه سوارى كسرى فقال البسهما ففعل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذي ادى هذا لأمين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما أديت الى الله فاذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) وانما البسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى ذراعيه كأني بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الا سوارين (قال الشافعي) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضي الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظعائنهم

---

(١) كذا وفي كتاب الام - بعضا -

طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم) - قلت - في اطراف المزي ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البحيري في صحيحه وقد روى أبو عوانة في صحيحه

فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست با بن امة فقال له عمر رضي الله عنه ويلك ذلك لوكنت انفقت عليهم من مالي اومن مال الخطاب انما انفقت عليهم من مال الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن المسور ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط الا اورثهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضي الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهرى الا تجعلها فى بيت المال يعني فقال عمر رضي الله عنه لا نجعلها فى بيت المال حتى نقسمها وبكى عمر رضي الله عنه فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطه الله قوما قط الا القى الله بينهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابى بخط يدى عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقة بن مالك بن جعشم قال فالقى اليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلها فى يده فبلغا منكبيه فلما رءاهما فى يدى سراقة قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقة بن مالك بن جعشم اعرابى من بنى مدلج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب مالا فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت ان ابابكر رضي الله عنه كان يحب ان يصيب مالا فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا اللهم انى اعوذبك ان يكون هذا مكرا منك بعمر ثم قال تلى (١) (أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لايشعرون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى ابن أبى كثير عن سعيد قال قسم عمر رضي الله عنه يوما مالا فجعلوا يثنون عليه فقال ما احمقكم لوكان هذا لى ما اعطيتكم درهما واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضي الله عنه اذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجئت فقلت يا يرفأ بامير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضي الله عنه فجلس فلم يلبث ان جاء يرفأ فقال قم يابن عفان قم يابن عباس فدخلنا على عمر رضي الله عنه وعنده صبرة (٢) من المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكما اكثر اهل المدينة عشيرة فخذا هذا المال فاقتسماه (٣)

---

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقسماه - ح -

---

حديث تسحروا فان فى السحور بركة - من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى حديث لايحل دم امرئ مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو -

فان

فان بقى شيء فرداه فاما عثمان رضى الله عنه فخشا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم اما ترى هذا كان عند الله وعهد وأصحابه يأكلون القد قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله وعهد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القد ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه فزع منه فقال وماكان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى خرجت منها كفافا لاعلى ولالى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوجعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثنى أبوبردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال عبدالله بن عمر رضى الله عنه هل تدرى ماقال أبى لابيك قال قلت لا قال ان أبى قال لابيك ياابا موسى ايسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه وعملنا معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبى والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا اناس كثير وانا نرجو بذلك قال أبى ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله ان اباك خير من أبى - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة -

باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ ثنا أبوالاشهب ثنا خليد العصرى عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبوذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفيتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبوذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقد روى) من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن أبى الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى أبى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء او حضضا (٢) فقال أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال ياايها الناس خذوا العطاء ماكان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

(وأخبرنا) أبوعلى انا محمد ثنا أبوداود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاءين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف - نهاية وتاج العروس (٣) تجاحف القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك - نهايه -

باب مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيئا فتركها وقفا واما بان كانت غنيمة فاستطاب انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبى هوازن حتى تركوا حقوقهم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم ان عمر رضى الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد جرير رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقال لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده فرده واجازه بثمانين دينارا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير وعبدالله ابن صالح المصريان ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين وانى قد رأيت ان اردالیهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ـ

باب ماجاء فى تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثنى موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس فى عتق سبى هوازن قال انى لا ادرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى بكر بن خلف ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر بن عبدالله قال لما ولى عمر رضى الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنى على اصحابى ـ

---

(١) هامش د ـ سنتين (٢) د ـ جاؤا

باب ماجاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا اوكاتبا اوعريفا -
(أخبرنا) علي انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن بشر المرثدي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال ولم تكن اميرا ولا جابيا ولاعرافا -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسموا (١) الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال نعم اولا فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال له ان أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان أبي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام قال ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لي العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار -

باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمى خيله ياخيل الله - هذا مرسل (وقد روي) موصولا -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاوس بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن المهلب

(١) مص - وقسم

ابن أبى صفرة قال أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لاينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبى صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا على بن حكيم ثنا شريك عن أبى اسحاق قال سمعت المهلب بن أبى صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن رجل من مزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادى فى شعاره ياحرام ياحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وقد قيل عنه عن أبى اسحاق عن عبدالله بن مغفل المزنى -

باب ماجاء فى عقد الالوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصرى ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبى مالك القرظى أخبره ان قيس بن سعد الانصارى وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقى رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رجل احد شقى رأسه فاذا هديه قد قلد واهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر - اخرجه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان على رضى الله عنه تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التى فتح الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية اوليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى رضى الله عنه وماترجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه يقول للزبير بن العوام رضى الله عنه يا اباعبدالله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبو كريب يوم فتح مكة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق السالحانى عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(١) مص - هاهنالك -

صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن أبي زائدة انا أبو يعقوب (١) الثقفي قال حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا هناد بن السرى ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال اول راية عقد في الاسلام لعبدالله بن جحش -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنه وهو في مسجد منى فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له ابن عمر احدثك عنه ان شاء الله بعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه باسم الله وبركته - وذكر الحديث قال وعلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي انا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال قال الحارث بن حسان البكري انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان وقال في متنه فاذا راية سوداء تخفق فقلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها -

باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من لفظ الاسلام من الناس

---

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم -

---

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدار قطني وقال عمرو بن علي منكر الحديث وقال علي بن الجنيد متروك والبيهقي الان القول فيه في هذا الباب وضعفه في بابه من يلا عن حيث روى حديثا يحتج به خصومه -

فكتب (١) له الف وخمسمائة رجل فقلت انخاف ونحن الف وخمسمائة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصلي وحده خائفا ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي قال وقال أبوحمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة وقال أبو معاوية مابين الستمائة الى سبعمائة ـ

باب اعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله يعني ابن المبارك أنبا عبيدالله بن موهب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقل لك انك يمان احمق انما قدمت بثمانين الف درهم فكم ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمانمائة الف قال طيب ويلك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين مانمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس مالم يكن يأتيهم مثله منذ كان الاسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس الليلة مالم يكن يأتيهم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا فاشيروا علي رأيت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا لاتفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال فاشيروا علي بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولي ذلك ومنهم من قال امير المؤمنين اعلم قال لا ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيدالله بدأ بهاشم والمطلب أعطاهم جميعا ثم اعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبدمناف وانما بدأ ببني عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبيدالله اول من فرق بين بني هاشم وبني المطلب في الدعوة عبدالملك فذكر في ذلك قصة ـ

أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب لك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي أخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فاذا كان السن (٤) في الهاشمي قدمه على المطلبي واذا كان (٥) في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبدالعزى وعبدالدار فقال في بني اسد بن عبد العزى اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم انهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبدالدار ثم دعا بني عبدالدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح

---

(١) مص ـ فكتبت الفا (٢) مص ـ مالم يأتهم (٣) مص ـ قال (٤) مص ـ كانت السن (٥) هامش ر ـ كانت
(٦) مص ـ الدواوين (٧) مص ـ تتلو ـ

وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن انظروا بني جمح وسهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي اوصل الى حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لؤى قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبدالله بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امامي فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت اوكلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدى فنقدمك ان احببت على انفسنا قال فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدى شيء في زمان المهدى فافترقوا فامر المهدى ببني عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى قال حدثني أبو عمار عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى - (١)

(قال الشيخ) والبداية في العطاء انما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا بن شاروخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن نوش (٢) بن شيث بن آدم أبي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عزوجل -

(أخبرنا بذلك) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق فذكر هذا النسب (قال الشيخ) وفهر بن مالك اصل قريش في اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصى وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم - وانما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٣) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما في الاخرى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي حدثني جدى محمد بن على عن زيد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه وشبك بين اصابعه

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والعشرين بالدار ولله الحمد (٢) مص - نوش - وفي هامش ر - قلت في ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف فقد قابلته بنيسابور بخطه في اصله بالمغازى ....

(وبعد هذا عبارة قدر سطر مطموسة) (٣) ر - اخوتك -

لعن الله من فرق بينهما ربونا صغارا وحملنا هم كبارا (قال الشيخ) وانما تكلم فيه عثمان وجبير رضي الله عنهما لان عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملنا هم او قال وحملونا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبدالمطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم (١) ولا ينكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فادخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائر العطية (٢) بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس وبني نوفل وانما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لابيهم وامه واقدة (٣) بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا اخوة والبداية بعد بني عبد مناف انما وقعت ببني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال ونبهم انهم من المطيبين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لي حمر النعم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام اليشكري ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتي -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلي ثنا المعلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لي به حمر النعم واني كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهرة ومخزوم (قال الشيخ) لا ادري هذا التفسير من قول أبي هريرة اومن دونه (قال الشيخ) وبلغني انه انما قيل حلف المطيبين لانهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل (قال الشافعي) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

---

(١) مص - يناكحوهم (٢) د - الاعطية (٣) مص - وافدة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت - (قال القتيبي) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش (قال الشيخ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة (قال القتيبي) فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعا لاسماء هؤلاء (قال) غير القتيبي في اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة (قال القتيبي) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين (قال القتيبي) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال واى فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لي حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون (قال محمد بن نصر المروزي) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التي ذكرها فيشبه ان يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة (ويشبه) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفحت نفحة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى ابن الحمامي ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الحماز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا الفريابي قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر

القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواريي الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري (ورواه) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتي وحواريي من امتي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - اخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام (ويشبه) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومبايعتهم اياه على الموت -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبدالوهاب العبدي انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا بني ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن اختي كان أبواك تعني الزبير وابابكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية (١) -

واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني ابن أبي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

---

(١) ههنا ينتهي المجلد السادس من النسختين المدراسية والرامفورية وفي آخره من الرامفورية ما لفظه (آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه في السابع منها - واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ان شاء الله تعالى والحمد لله حمدا كثيرا دائما سرمدا .... ولا يقطعه الامل وصلى الله على رسوله سيدنا محمد ... على آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة اجمعين) وبعد هذا صورة اجازة سنثبتها في الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

ويمتد الموجود من هذا المجلد في المصرية الى آخر اثناء (باب سهم سبيل الله) ويفقد منه من هنالك الى (باب الرجل يقسم صدقته) الى آخره حيث يبتدئ المجلد السابع منها -

ويمتد في الزينية الى آخر (كتاب قسم الفيء والغنيمة) ويبتدئ السابع من (كتاب قسم الصدقات) ورأيناها نسب تبعناه ويبتدئ السابع من المدراسية من (كتاب قسم الصدقات) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

وسقط من الرامفورية من هنا الى آخر (كتاب قسم الصدقات) والموجود من السابع منها يبتدئ من (كتاب النكاح) فعلى هذا يكون اعتمادنا من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينية والمصرية فقط - ح -

عبد مناف

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -

واما تيم فانه كان اخا لكلاب -

واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بنى تيم على بنى مخزوم لانهم كانوا من حلف الفضول والمطيبين - وقيل ذكر سابقة يريد سابقة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه أبوبكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر -

(حدثناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن اسامة الحلبى ثنا حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى فذكر هذا النسب -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان أنبأ الحجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبدالله (قال الشيخ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة بن عبدالرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وأبوبكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله عن يحيى بن معين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبدالعظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبدالله أبوعمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى - فذكر دخوله على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبى قال ارسلنى الله تبارك وتعالى فقلت باى شىء ارسلك فقال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبوبكر وبلال ممن آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال أبوبكر رضى الله عنه اما سمعت قول حسان -

اذا تذكرت شجوا من اخى ثقة ، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا

خير البرية اوفاها واعدلها ، بعد النبى واولاها بما حملا

والتالى الثانى المحمود مشهده ، واول الناس منهم صدق الرسلا

عاش حميدا لامر الله متبعا ، بهدى صاحبه الماضى وما انتقلا

(قال الشيخ) ويشبه ان يريد بالسابقة فى بنى تيم صبر أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وهو ايضا تيمى فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -

(حدثنا) بهذا النسب أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوجعفر البغدادى ثنا أبوعلاثة ثنا أبى ثنا ابن لهيعة ثنا أبوالاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهرى غيره ، صبر طلحة مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فشلت - ذكره الواقدى باسناده -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبدالله ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال رأيت يد طلحة التى وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم قد شلت - رواه

البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيدالله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبدالعزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

(وروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها واما عدي بن كعب فانه كان اخا لمرة بن كعب - واما سهم وجمح فانهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -

(وانما قدم) بني جمح قيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقوله حين قال أبو سفيان وكلدة ما قالا فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الى من ان يربني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح (١) بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره - فآثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن جعفر القارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسي ثنا الماجشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي ثنا أبو علقمة الفروي المديني ثنا عبدالملك بن الماجشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله -

((٢) أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون (وانا) أبو زكريا انا أبو محمد عبدالله بن اسحاق ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا -

---

(١) في هامش - مص - رياح - بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله - ومحمد قالا - في مص - فقط

(وأخبرنا)

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيد انا اسمعيل عن قيس قال قال عبدالله يعني ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر - اخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن أبي خالد واما قول عمر رضي الله عنه فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد فهو لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بنو جمح على بني عدي لثائرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة جمح فقالوا ان عديا اقل منكم عددا فان شئتم فأخرجوا اليهم اندادهم منكم وتخلى بينكم وبينهم وان شئتم وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا قاله الزبير ابن بكار - واما أبو عبيدة فأنه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد ابن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو أنبا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد (قال الشيخ) وانما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعد نسبه لا لنقصان شرفه وهوا فضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الحسن بن صبيح أنبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بني فهر من قريش -

باب البداية بعد قريش بالانصار لمكانهم من المسلمين (١)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب اخبرني أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا المروزي ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله واثنى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز عن شاذان -

باب ما جاء في ترتيبهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن أبي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنوا الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا قال فقيل قد فضلكم على كثير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود واخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه فقال سعد يعني ابن عبادة ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير -

(١) مص - من الاسلام (٢) مص - ثم قال -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبدالاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عزوجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال (والذين تبوؤا الدار والايمان) الآية هؤلاء الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) قال مالك فاستثنى الله عزوجل فقال (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولاحق له في الفيء -

تم المجلد السادس ويتلوه في السابع كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -

---

وقع الفراغ من طبع المجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاربعاء السادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والف من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم
والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢
٢٢٢
٢٢
٢



ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الأولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة ـ واشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله تعالى ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للكتبة الخديوية ـ افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسالى فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا الجلد من المطبوع مركب من بعض الخامس وبعض السادس من المصرية ينتهي الخامس منها آخر كتاب اللقطة وفي آخره ما لفظه ـ تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ يتلوه كتاب الفرائض ـ

وبالهامش ما لفظه ـ بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب الشعراوي اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين ـ

وانا نشكر الحكومة المصرية الجليلة على هذه المساعدة العظيمة التي يعم نفعها ويعظم ذكرها ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية يوجد هذا الجلد في المكتبة الرامفورية القيمة وينتهي في اثناء باب اعطاء الفيء على الديوان الى آخره كما نبهنا عليه في هامش صفحة ٣٦٨ وجاء في آخره ما صورته ـ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد .... محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون ـ انتهت قراءة سيدنا .... العالم المفيد جمال الدين مفتي المسلمين محمد ابن الشيخ المرحوم تقي الدين عمر العوادي المدرس في المدرسة المنصورية الشهيدية المعروفة بالعرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السنن الكبير للامام الحافظ أبي بكر احمد بن حسين البيهقي في يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثلاث وثمانين مائة في .... مدينة معر (١) المحروس حماها الله تعالى وقد اجزته رواية ذلك بعد أن قابلته باصلي الذي هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام (٢) تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح التي هي منة من الله بها علي وعلى بلادنا حرسها الله تعالى، عن والدي وشيخي الامام مولى أبي الحسن علي بن أبي بكر سواد، بروايتهما عن الشيخ الامام رضي الدين ابراهيم بن محمد الطبري بروايته عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكثر تعداد هم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن نار ه ـ وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف الحق (٣) الله به وهداه وتاب عليه ووقاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ـ

وفي هامش الصفحة الاخيرة عبارة دارسة اتضح لنا منها ما لفظه ـ سنة ست وثلاثين وستمائة وكتب عثمان بن عبدالرحمن عفا الله عنه ـ

ويؤخذ من بعض الحواشي على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذي بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا في هامش المطبوع جميع تلك الحواشي في مواضعها انظر هامش صفحة ـ ٢ ـ وصفحة ـ ١٢٠ ـ وغيرهما

---

(١) كذا ولعله تعز والله اعلم بالصواب (٢) كذا (٣) كذا

خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد ـ فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العلياذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان، لازالت مملكته بالعز والبقاء، دائمة التقدم والارتقاء ـ

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب سر حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ـ والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية ـ وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الآصفية ـ والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ـ وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وجرى تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم ـ



فهرس الكتب الواردة

في المجلد السادس من السنن الكبرى

باب

الصفحة	الابواب
٣٣	ـ باب ماجاء فى النهى عن كسر الدراهم والدنانير
«	ـ باب ما جاء فى بيع العقار
٣٤	ـ باب ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها وجريان الارث فيها
٣٥	ـ باب ماجاء فى الاستيام والمماسحة

كتاب الرهن

كتاب التفليس

كتاب الحجر

» كتاب الصلح

كتاب الحوالة

باب

باب

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

باب

كتاب الوديعة

كتاب قسم الفيء و الغنيمة

الصفحة — الابواب

الصفحة — الابواب

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد السادس من السنن الكبرى للبيهقى -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

---

فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السادس من السنن الكبرى

فى

(١) وجده معاوية بن حيدة صحابى معروف -

حرف الجيم

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف الحاء

(١) رواه فى السنن أبو عبيدة عن ابيه وابوه حذيفة بن اليمان -

الصفحة — الاسماء والابواب

حرف الخاء

حرف الراء

الصفحة — الاسماء والابواب

حرف الزاى

(١) وفى الحديث رسالة فى الفرائض لمعاوية من زيد بن ثابت رضي الله عنهما -

الصفحة	الاسماء والابواب
	(٥١ - زيد بن علي بن الحسين بن علي)
	احد ائمة اهل البيت رحمه الله
٣٠٢	روى في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	في باب اعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية (منقطع)

حرف السين

الصفحة	الاسماء والابواب
	(٥٢ - السائب شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة رضي الله عنه
٧٨	في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)
	(٥٣ - سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني (١) عن ابيه عن جده
١٤٩	روى في باب من اقطع قطيعة فباعها (مر)
	(٥٤ - سرق صحابي رضي الله عنه)
٥٠	حدث في باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)
	(٥٥ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشره) رضي الله عنه
١٣٣	حدث في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض مايخرج منها دون غيره (مر)
١٣٠	في باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الارض (ث)
١٦١	في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٢٣	في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام الخ (ث)
٢٣١	في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)
٢٦٨	في باب الوصية بالثلث (مر)
٢٦٩	« « (مر)
٢٩١	في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)
٣٠٧	في باب السلب للقاتل (ث)
	(في الدعاء وقت الحرب)
٣١٦	في باب الوجه الثالث من النفل (مر)
٣٣١	في باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل (مر)
٣٦٨	في باب اعطاء الفيء على الديوان (مر)
	(٥٦ - سعيد بن جبير تابعي معروف رحمه الله)
٣	روى في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه الخ (ط)
	(٥٧ - سعيد بن حريث له صحبة رضى الله عنه)
٣٤	حدث في باب ماجاء في بيع العقار (مر)
	(٥٨ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة) رضي الله عنه
٩٨	حدث في باب التشديد في غصب الاراضي (مر)
٩٩	في باب ليس لعرق ظالم حق (مر)
١٤٢	في باب من احيي ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)
	(٥٩ - سعيد بن سعد بن عبادة صحابي صغير) رضي الله عنه
٢٧٨	حدث في باب الصدقة عن الميت (مر)
	(٦٠ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله)
٢٢	روى في باب من اجاز السلم في الحيوان (ط)
٣٩	في باب ماجاء في زيادات الرهن (م)
«	في باب الرهن غير مضمون (م)

(١) وجده سبرة بن معبد الجهني صحابي

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤٠	فى باب الرهن غير مضمون	(م)
٤٤	فى باب ما روى فى غلق الرهن	(م)
١٠٣	فى باب الشفعة فيما لم يقسم	(م)
١٣٣	فى باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره	(ط)
١٥٥	فى باب ما جاء فى حريم الآبار	(ط)
١٥٨	فى باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم	(م)
٢٠٠	فى باب الجعالة	(ط)
٢١٦	فى باب من قال بتوريث ذوى الارحام	(م)
٢١٩	فى باب لا يرث القاتل	(م)
٢٦١	فى باب ميراث الخنثى	(ط)
٢٦٣	فى باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	(ط)
٢٦٧	فى باب ما جاء فى قوله تعالى واذا حضر القسمة الخ	(ط)
٢٧٧	فى باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	(م)
٣١٤	فى باب النفل من خمس الخمس	(ط)

(٦١ - سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوأة) من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٠	حدث فى باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب	(مر)

(٦٢ - سلمة بن الاكوع شهد بيعة الرضوان) رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٧٢	حدث فى باب وجوب الحق بالضمان	(مر)
٧٥	فى باب الضمان عن الميت	(مر)
١٠٢	فى باب من اراق مالا يحل الانتفاع به الخ	(مر)
٣٠٧	فى باب السلب للقاتل الخ	(مر)
٣٦١	فى باب ما جاء فى شعار القبائل الخ	(مر)
٣٦٢	فى باب ما جاء فى عقد الالوية والرايات	(مر)

(٦٣ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٨٥	حدث فى باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة	(مر)

(٦٤ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة رحمه الله)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٥٩	روى فى باب ميراث ولد الملاعنة	(ط)

(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤٩	حدث فى باب حلول الدين على الميت	(مر)
٥١	فى باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك	(مر)
٧٦	فى باب الضمان عن الميت	(مر)
٩٠	فى باب العارية مضمونة	(مر)
٩٥	فى باب رد المغصوب اذا كان باقيا	(مر)
١٠١	فى باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية	(مر)
١٠٦	فى باب الشفعة بالجوار	(مر)
١٤٢	فى باب من احيى ارضا ميتة ليست لاحد ولا فى حق احد فهى له	(مر)
١٤٨	فى باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر	(مر)
١٥٧	فى باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم	(مر)
١٧٤	فى باب العمرى	(مر)
١٨١	فى باب المكافاة فى الهبة	(مر)
٣٠٩	فى باب السلب للقاتل	(مر)
٣٦١	فى باب ماجاء فى شعار القبائل	(ث)

فى باب

(١) جده يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابى شهد الفتح رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
	(٩٣ - عبدالله بن شداد بن الهاد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤١	حدث فى باب الميراث للولاية (م)
	(٩٤ - عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة رضي الله عنه
٤	حدث فى باب الولى يأكل من مال اليتيم (ث)
٥	فى باب من قال يقضيه اذا ايسر (ث)
»	فى باب الولى يخلط ماله بمال اليتيم الخ (مر)
٦	فى باب النهى عن ثمن الكلب (مر)
١١	فى باب تحريم التجارة فى الخمر (مر)
١٢	فى باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (١) (ث)
١٣	فى باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله (مر)
١٦	فى باب ماجاء فى كراهية بيع المصاحف (ث)
»	» » (مر)
١٨	فى باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)
»	» » (مر)
١٩	» » (ث)
»	فى باب جواز الرهن والحميل فى السلف (ث)
»	فى باب السلف فى الشىء ليس فى ايدى الناس (مر)
٢٢	فى باب من اجاز السلم فى الحيوان (ث)
٢٤	فى باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه الخ (مر)
»	فى باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة (مر)
٢٥	فى باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم (ث)
٢٦	فى باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب (ث)
٢٧	فى باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (ث)
٢٨	فى باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله (ث)
»	» » (مر)
٣١	فى باب اصل الوزن والكيل بالحجاز (مر)
٣٢	فى باب ترك التطفيف فى الكيل (مر)
»	» » (ث)
٣٦	فى باب جواز الرهن (مر)
٥٤	فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ الخ (ث)
٥٩	فى باب الرشد هو الصلاح فى الدين باصلاح المال (ث)
٦٠	فى باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)
٦٥	فى باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)
٦٩	فى باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)
٧٤	فى باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق الخ (مر)
٧٨	فى باب الاشتراك فى الاموال والهدايا (مر)
٨٣	فى باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم (مر)
٨٨	فى باب ماجاء فى جواز العارية (ث)
»	فى باب العارية مؤداة (مر)
٩٠	فى باب العارية مضمونة (ث)
٩٣	فى باب تحريم الغصب الخ (مر)
٩٧	فى باب لا يملك احد بالجناية شيئا الخ (مر)
١٠٦	فى باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (مر)
١١٠	» » (مر)
١١١	فى كتاب القراض (مر)
١١٥	فى باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها الخ (مر)

(١) هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

فى

(٩٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر)

تابعي رحمه الله

(٩٦ - عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)

رضى الله عنه

(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص)

من فقهاء الصحابة رضي الله عنه

(١) هذا منقطع

(١) رواه فى السنن عن علقمة بن عبدالله المزنى عن ابيه وابوه عبدالله بن سنان وقيل عبدالله بن عمرو المزنى

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى عقيل يقال ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى

الصفحة — الاسماء والابواب

فى

في

(١) هذا منقطع (٢) وجده عبد الله بن عمرو بن العاص قد مضت احاديثه مستقلة على نمرة - ٩٧ - وافردنا هذه الترجمة على حدة لئلا يلتبس على القارئ -

حرف الفاء

حرف القاف

(١) وجده عمرو بن عوف المزنى صحابى رضى الله عنه

(١) رواه فى السنن عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها

فى

(١) راجع تهذيب التهذيب - ج - ١١ - ص ٢٧

الكنى

(١) راجع تهذيب التهذيب فى ترجمة حنيفة ج ٣ ص ٦٤ — (٢) هو محمد بن عبد الرحمن وامه عمرة بنت عبد الرحمن رضى الله عنها

فى

فى باب

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٠٣	فى باب الولد يتبع ابويه فى الكفر الخ	(مر)
٢٠٩	فى باب الحث على تعليم الفرائض	(مر)
٢١٥	فى باب من قال بتوريث ذوى الارحام	(مر)
٢٣٠	فى باب لايرث القاتل	(مر)
٢٣٨	فى باب العصبة	(مر)
٢٥٧	فى باب ميراث الحمل	(مر)
٢٦٩	فى باب الوصية بالثلث	(مر)
٢٧١	فى باب ما جاء من قوله عزوجل وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية	(مر)
٢٧٣	فى باب الوصية بالاعتاق عنه الخ	(مر)
٢٧٨	فى باب الصدقة عن الميت	(مر)
»	فى باب الدعاء للميت	(مر)
٢٨٠	فى باب الوصية للقرابة	(مر)
٢٨٣	فى باب من احب الدخول فيها الخ	(مر)
٢٨٤	فى باب الاثم فى أكل مال اليتيم	(مر)
٢٨٨	فى باب ما جاء فى الترغيب فى اداء الامانات	(مر)
٢٩٠	فى باب مصرف الغنيمة فى الامم الخالية الخ	(مر)
٣٠٢	فى باب بيان مصرف اربعة اخماس الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
٣١٧	فى باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض الخ	(مر)
٣١٨	» »	(مر)
٣١٩	فى باب ما جاء فى منّ الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب	(مر)
٣٢٠	» »	(مر)
٣٢٩	فى باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب	(مر)
٣٣٠	فى باب مايكره من الخيل و مايستحب	(مر)
٣٣٣	فى باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب	(مر)
٣٣٤	» »	(مر)
٣٥١	فى باب اعطاء الذرية	(مر)
٣٦٦	فى باب اعطاء الفىء على الديوان ومن يقع به البداية	(مر)

(٢٢٤- ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨	حدث فى باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله الخ	(مر)

الابناء

(٢٢٥- ابن ابى حسين(١) ثقة رحمه الله)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٥	روى فى باب ماجاء فى الاستيام والمماسحة	(م)

(٢٢٦- ابن سيرين من كبار التابعين رحمه الله)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٧٧	روى فى باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	(ط)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى كتاب الوصية	(ط)
٣٠٤	فى باب سهم الصفى	(م)

(٢٢٧- ابن شهاب الزهري تابعي مشهور رحمه الله)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٢	روى فى باب من اجاز السلم فى الحيوان الخ	(ط)
٣٦	فى باب ما جاء فى الاستيام والمماسحة	(م)
٤٤	فى باب ما روى فى غلق الرهن	(ط)
٥١	فى باب ماجاء فى بيع الحر المفلس فى دينه	(م)
٥٥	فى باب البلوغ بالسن	(م)
٢١٠	فى باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره فى علم الفرائض	(ط)
٢١١	» »	(ط)
٢٣٥	فى باب من لم يورث اكثر من جدتين	(ط)
٢٦٠	فى باب ميراث المجوس	(ط)
٢٩٦	فى باب اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله	

(١) هو عمر بن سعيد المكى

فى

الكنى من النساء

المبهمات

عبدالله

تم فهرس المسانيد بحمد الله تعالى



تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

الصحيفة	السطر	الخطاء	الصواب
٢	١٧	الحطاب	الخطاب
٦	٣٣	الدراقطنى	الدارقطنى
٧	٧	فقل	فقال
٨	١٢	زيادة العدل	زياد العدل
١١	١	حابر	جابر
١٣	٢٤	وحولها	وما حولها
١٥	٣١	وفيه مثل	وفيه فى مثل
١٧	٧	الواق	الوراق
١٧	١٠	اما	انما
«	٢١	يستدل	يستذل
١٨	١٤	حل ثناؤه	جل ثناؤه
«	٣٠	صح	صالح
٢١	١٢	ختك	اختك
«	١٤	رأبت	حتى رأيت
٢٤	٢٨	الى اجل	الى اجل معلوم
٢٥	٢٧	نسأاهم	نسألهم
٣٠	٢١-٢٢	لكن جالب	لكن انما جالب
٣١	٣١	يزيد قالا	يزيد وقالا
٣٨	٢٠	مرهوبة	مرهونة
٣٩	٢٠	سعيد بن بن المسيب	سعيد بن المسيب
٤٢	٢٨	القفهاء	الفقهاء
«	٣١	مضون	مضمون
٤٥	١٩	لصرويه	نصرويه
٤٦	١٤	حدى	جدى
٤٧	٢٦	الشء	الشيء
٥٤	١٢	يزيد بن هارون	يزيد بن هرمز
٦١	٢٢	حركذلك	حر وكذلك
٦٨	٦	عبدالواحد بن اسحاق	عبدالواحد بن محمد بن اسحاق
«	١٩	معرضين عنها	عنها معرضين
٧٣	٢٢	نحمل	تحمل
«	٢٦	تؤديها	يؤديها
٧٤	٢٧	فاحذت	فاخذت
٨٠	٥	جابر بن عبيدالله	جابر بن عبدالله
«	١٩	اذاتاه	اذا اتاه
«	٢٩	بدعو	يدعو
٨٢	٢	عرووة	عروة
«	٢٢	رحاء	رجاء
٨٤	٢٨	تسعة تسعون	تسعة وتسعون
٨٦	٩	يارسوالله	يا رسول الله
«	١٨	يارسوالله	يا رسول الله
«	٢٦	اخدا	اخذ
٨٨	٧	يحيى بن الجزاز	يحيى بن الجزار
٨٩	٧	تؤديها	تؤديها
«	١٠	ادرا	ادراعا
٩٠	٢٧	ورص	فرض
٩٤	٥	حتى ذا	حتى اذا
٩٦	١٤	هل العلم	اهل العلم
٩٨	٩	الشعى	الشعبى
١٠٦	٢٨	الدكر	الذكور
١٠٧	١٥	شعب	شعيب
١٠٨	٨	سبقة	سبقه
١١٧	٢٧	الحاتم	الخاتم
١٢١	١٧	الحليل	الخليل
١٢٢	٢٢	حابر	جابر
١٢٣	٢٠	فرعاتة وقعت	شرعة فوقعت
١٢٤	٢٣	ادقيقى	الدقيقى
«	٢٤	برزق	يرزق
١٢٦	٦	الدرذاء	ام الدرداء
«	٢١	والحبز	والخبز
١٣٣	١٦	سعيد بن حبير	سعيد بن جبير

دفع

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٧	٩	رفع	رافع
١٤١	١٥	الفرحى	الفرجى
»	٢٨	حلاد	خلاد
١٥٠	١٣	الشرعى	الشرعبى
»	٣٠	الضى	الضبى
١٦٤	٢٣	رمضن	رمضان
١٦٥	١	مانحبون	ماتحبون
١٧٢	٢٨	فضى	قضى
١٧٥	٧	بجدة	نجدة
١٨٧	١٩	قال قال سمعت	قال سمعت
»	٢١	فى مصنفة	فى مصنفه
١٩٥	٨	ئنا محمد	ثنا محمد
»	١٩	ئنا جعفر	ثنا جعفر
١٩٦	٥	الفصار	الصفار
١٩٨	٢٣	ابودود	ابوداود
٢٠٠	١٢	عمروابن دیار	عمرو بن دينار
»	٢٠	انا قا	ابا قا
٢٠٣	٢٥	البهيمة جعاء	البهيمة بهيمة جمعاء
٢٠٨	١٧	محمد يحى	محمد بن يحي
»	٢٦	عوف	ثنا عوف
٢١٠	٥	والحرم	والحرام
٢١٣	٣١	بخلافة	بخلافه
٢١٤	١٨	محمد المبارك	محمد بن المبارك
٢١٨	١٠	وغيرهم	وغيرهما
٢٢١	٣١	يضهم	بعضهم
٢٢٤	٢١	ولد	ولدا
٢٢٩	٢٨	اجتمه	اجتمع
٢٣٠	٢٢	محمد يعقوب	محمد بن يعقوب
٢٣٤	٧	الفرانض	الفرائض
٢٣٥	١٥	الوليد بن عبادة بن الصامت قال	الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال
٢٣٧	٨	لاحجب	لايحجب
٢٣٨	٥	نرك	ترك
٢٤٠	١٨	ولابوهب	ولا يوهب
٢٤٢	١١	ففال	فقال
٢٤٣	٢٠	اكبر خزاعة ـ جبريل	اكبر خزاعة فادفعه اليه ـ جبريل
٢٤٧	٧	يا امير المؤمين	يا امير المؤمنين
»	١٢	رحع	زجع
»	٢٨	العصن	الغصن
٢٥٠	٢١	حمسا	خمسا
»	٢٢	اعطه	اعطاه
٢٥٣	١٥	احر	أخر
٢٥٦	٩	لاقربا	الاقربا
٢٦٥	٩	لسخ	نسخ
٢٦٧	٢	الضى	الضبى
»	١٧	الدستوئى	الدستوائى
٢٦٨	٤	لوصية	الوصية
»	١١	وحع	وجع
»	»	قد بلع منى الوحع	قد بلغ منى الوجع
»	١٨	حـملة	حرملة
٢٧٣	»	سرجانة	مرجانة
٢٧٤	٨	قال هو	قالا هو
٢٨١	٥	ابوب	ايوب
»	٢٧	نقية	بقية
٢٨٥	٢	الاشحعى	الاشجعى
٢٨٩	٩	للماس	للناس
٢٩٠	١٩	ينظر	ينتظر
٢٩١	١٦	ال	الى
٢٩٢	٢	بعاتبة	بعاقبة

تصحيح الخطاء الواقع فى المجلد السادس للسنن الكبرى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٩٢	١٣	فلما احتلفنا	فلما اختلفنا
٢٩٣	١٥	الا نفـل	الا نفال
»	٢٥	غنمة	غنيمة
٢٩٥	١٠	باب مصرف	باب بيان مصرف
»	١٨	الحس	الخمس
٢٩٧	١٧	فبهم	فيهم
٢٩٨	٧	جتبانى	جتنبانى
»	١٣	ذكر	أذكر
٢٩٩	٢٣	صلم	سلم
»	٢٤	تقلت	فقلت
٣٠٢	١٢	ابولحسن	ابوالحسن
»	٢٦	عـلى لآخر	على الآخر
»	٢٩	اعطيك	اعطيتك
»	١٧	اطمة	فاطمة
٣٠٥	٨	حرج	خرج
»	٩	ىدر	بدر
»	١٥	سين	حين
٣٠٦	١	ننظر	فنظر
»	٣	جفر	جعفر
»	٢٧	اسلامهم	اسلابهم
»	٢٨	اعطاء	اعطاه
٣٠٧	١٥	فانحته	فاتحته
٣٠٨	٢	يقاىلنى	يقاتلنى
»	٦	بلتة	بلتعة
٣١٠	١٨	جبيبر بن نفير	جبير بن نفير
٣١١	٦	انا كما	انا كنا
»	٢٩	الامرا	الامراء
٣١٤	٥	حارية التميمى	جارية التميمى
٣١٥	١٧	يخافه	يخالفه
»	٢٠	فسارع	فتسارع

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣١٧	٢٠	نيه	نبيه
»	٢١	فزل	فنزل
»	٢٢	والعله	والعلة
»	٢٦	ان نحقن	ان تحقن
٣١٨	٥	الحولانى	الخولانى
»	٢١	افمتم	اقمتم
»	٣٠	انا ا الحسن	انا الحسن
٣١٩	٧	نصيرا	بصيرا
»	١٤	وحلس	وجلس
»	١٩	ذدم	ذادم
»	٢٢	نحل	نخل
٣٢٠	١٠	المحزومى	المخزومى
٣٢١	١٠	اشجرة	الشجرة
»	١٤	معاوية	ابو معاوية
»	٣٠	آخرا السبعين	آخر السبعين
٣٢٢	٥	سول	وسول
»	١٥	نردوا	تردوا
٣٢٣	٥	المخع	النخع
»	٣٢	اولاستيعاب	والاستيعاب
٣٢٩	١	خيير	خيبر
»	٥	الخير	الخبر
٣٣١	١٦	الشيبانى	السيبانى
٣٣٢	١٨	سهم الا	سهم معلوم الا
٣٣٥	١٦	حيبا	حبيبا
٣٣٨	٧	الحس	الخمس
»	١٧	افىء	الفىء
٣٣٩	١٣	اسمعيل ثنا عمرو	اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو
»	٣٠	ابن سروق	ابن مسروق
٣٤٠	١١	البثى	الليثى

حبير

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٤١	٩	حبير	جبير
٣٤٢	١٦	عن عبدان	عن عبدان ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان (من د)
٣٤٤	٢٣	الزهرى عن ابن عباس	الزهرى عن ابن هرمز عن ابن عباس
٣٤٧	٨	الحيل	الخيل
«	٢٤	ابولفضل	ابوالفضل
٣٥٢	٢٨	بيانا	بيا نا
٣٥٦	٦	ينتقص (١)	ينتقص (١) منه
٣٦٩	٣٠	الزهرى غيره	الزهرى وغيره

تنبيه

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لايخفى على الناظر









